الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم الساسية
قسم القانون الخاص

الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة
منال رواق

إشراف :
أ.د ياسين جبيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوساحية السايح	*أستاذ تعليم عالِ*	جامعة العربي التبسي	*رئيسا*
ياسين جبيري	*أستاذ تعليم عالِ*	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	*أستاذ محاضر أ*	جامعة العربي التبسي	*عضوا مناقشا*
حداد فاطمة	*أستاذ محاضر أ*	جامعة العربي التبسي	*عضوا مناقشا*
حسين مولود	*أستاذ محاضر أ*	*جامعة عنابة*	*عضوا مناقشا*
قرفي ادريس	*أستاذ تعليم عالِ*	*جامعة بسكرة*	*عضوا مناقشا*

السنة الجامعية 2024 / 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم الساسية
قسم القانون الخاص

الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة
منال رواق

إشراف :
أ.د ياسين جبيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوساحية السايح	*أستاذ تعليم عالِ*	جامعة العربي التبسي	*رئيسا*
ياسين جبيري	أستاذ تعليم عالٍ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	*أستاذ محاضر أ*	جامعة العربي التبسي	*عضوا مناقشا*
حداد فاطمة	*أستاذ محاضر أ*	جامعة العربي التبسي	*عضوا مناقشا*
حسين مولود	*أستاذ محاضر أ*	*جامعة عنابة*	*عضوا مناقشا*
قرفي ادريس	*أستاذ تعليم عالِ*	*جامعة بسكرة*	*عضوا مناقشا*

السنة الجامعية 2024 / 2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه الأطروحة من آراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن اللَّهَ يَأْمُرُكُم أْن تؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهاَ وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تحْكمُوا بِالعَدْلِ
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَميعًا بَصيرًا

سورة النساء الآية 58

قائمة المختصرات

بالغة العربية	بالغة الأجنبية
د ط ⟵ دون طبعة	**Op.cit** ⟶ **Opus précité**
ط ⟵ الطبعة	**Ibid** ⟶ **Ibidem**
ص ⟵ الصفحة	**p** ⟶ **Page**
د ن ⟵ دون سنة نشر	**N** ⟶ **Numéro**
ج رج ⟵ الجريدة الرسمية الجزائرية	**V** ⟶ **Volume**

الاهداء

إلى صاحبة هذا الحلم

إلى من وعدتها وأنا اليوم أفي بوعدي

" إلى أمي"

إلى العزيز إلى السند إلى "الغالي أبي"

إلى قدوتي في الحياة أختي العزيزة الدكتورة "رواق سمية"

شكرا على ودعمك و ثقتك وهنيأ لكي ثمرة هذه الثقة

إلى أخر العنقود أختي العزيزة "سليمة رواق"

إلى طالبة العلم أتمنى أن تكون هذه الأطروحة خير مرجع لكم

شكر وتقدير

أتقدم بالجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور جبيري ياسين الذي منحني أسمه وساما شرفيا يرصع الصفحة الأولى لهذه الأطروحة

فشكرا لدعمه وتشجيعه وإشرافه

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة لجنة المناقشة لمنحي من وقتهم لمناقشة وإثراء هذه الأطروحة .

دون أن انسى شكر جميع أساتذتي الذين كان لهم الفضل في تكويني كباحثة قانونية.

فشكرا وألف شكر لكم جميعا

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسانية، ومتطورة بتطور الحياة الإجتماعية هذا التطور الكمي والاتساع النوعي ، أثر سلبا على أداء جهاز العدالة، فكثرة القضايا المعروضة عليه وبالمقابل صعوبة الفصل فيها خلال آجال معقولة ، قد ترتب عليه بطء وتأخير فادح في الإجراءات، بالشكل الذي جعل الجهاز القضائي يظهر بمظهر العجز، في ظل غياب الكم اللازم والفعال هيكليا للإشراف والتسيير القضائي و بطء استصدار الأحكام بالطرق الكلاسيكية الذي أصبح سببا للتشكيك في مصداقية العدالة الجنائية، مما استوجب وضع آليات واستراتيجيات للخروج من هذه الأزمة.

إن إعادة صياغة الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الجريمة عن طريق استحداث آليات قانونية من شأنها تسريع المحاكمة الجزائية ، فكرة مرحب بها ومعتمدة في العديد من التشريعات الدولية والوطنية، يأتي ذلك في ظل الحاجة الملحة لتجاوز العراقيل الشكلية وإعادة الفعالية للجهاز القضائي.

لقد جاءاتجاه السياسة الجنائية المعاصرة نحو استحداث آليات قانونية لتسريع المحاكمة الجزائية كنتيجة حتمية لإفراط الدولة في إستخدام سلاحها العقابي، والذي لابد أن يكون مقرونا بتطوير أساليبها الإجرائية، فعدم ملائمة قانون الإجراءات الجزائية لتطور السياسة الجنائية المعاصرة يعني فشل المنظومة القضائية برمتها ، وتطور النص العقابي يستوجب استحداث أساليب قانونية جديدة من شأنها مواكبة هذا التطور التشريعي. وعليه، فإن اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن يضمن تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية بالشكل الذي يتلائم مع تطورات السياسة الجنائية المعاصرة ، وبالتالي تحقيق الموازنة بين تطوير الأسلوب العقابي وتطوير الأساليب الإجرائية التي من شأنها أن تضمن التطبيق السليم للنصوص العقابية، خاصة بعد أن أثبتت التجربة العملية فشل الأساليب التقليدية وحدها في تحقيق ذلك، ما جعل من أجهزة العدالة تعاني من الكم الهائل من القضايا ، والتي غالباً ما تكون قضايا بسيطة لا تسدعي البطء في الإجراءات أو تعقيدها لوضوح معالم الجريمة فيها .

وعليه فإن استحداث آليات قانونية من أجل تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن يضمن تحقيق عدالة جنائية ناجزة ، فطبيعتها المتميزة القائمة على اختصارها بعض المراحل

الإجرائية الهامة كمرحلة التحقيق الجنائي ومرحلة المحاكمة، وأحياناً اعتمادها على التقنية كأسلوب جديد للمتابعة الجزائية، قد مكانها من أن تكون أكثر فعالية ومرونة لاحتواء الظاهرة الإجرامية، بعيداً عن زخم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والإغراق في الشكليات وما لذلك من أثر سلبي على المصالح المتعلقة بأطراف الدعوى العمومية، وعلى السير الحسن للعدالة الجنائية.

وهو الأمر الذي أيده المشرع الجزائري ، واتجه إلى تحقيقه في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية كاستجابة منه لمتطلبات تطوير مرفق القضاء، وتحقيق عدالة جنائية ناجزة وسريعة من شأنها تخفيف العبء على المرفق القضائي، بما يترتب عن ذلك من توفير للجهد والنفقات، وحل مشكلة تزايد القضايا البسيطة على حساب القضايا الأكثر أهمية وخطورة إجرامية، على أن الطبيعة المتميزة لجميع صور آليات تسريع المحاكمة الجزائية واختلافها عن ما هو تقليدي في إجراءات الدعوى العمومية قد جعلها محلا للنقاش والجدل الفقهي حول مدى تكريسها لأهم المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة ، كمبدأ الحضورية ، ومبدأ العلنية، وحق الدفاع ..

ويهدف هذا الموضوع إلى الاطلاع على مستجدات السياسة الجزائية وما جاءت به من أفكار جديدة. من بينها فكرة وجود آليات مستحدثة تهدف إلى النظر في القضية في مدة معقولة، وذلك من خلال الإلمام بجميع صورها وإبراز مختلف جوانبها القانونية والإجرائية .

وكذا البحث أيضا حول مدى إمكانية اعتبار هذه الآليات تكريساً لمبدأ الآجال المعقولة ، بإضافة إلى البحث عن مظاهر السرعة والمصالح التي تحققها هذه الآليات في ظل التضخم التشريعي والأزمة التي يعاني منها أروقة العدالة بسبب كثرة القضايا المعروضة عليها وصعوبة الفصل فيها بنفس الطرق الكلاسيكية.

كما ويتطرق البحث أيضا إلى معرفة مدى تكريس آليات تسريع المحاكمة الجزائية لأهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، في ظل ما تتميز به هذه الأخيرة من مميزات جعلتها تنفرد من حيث كيفية تطبيقها عن ماهو متعارف عليه في إجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية ، وذلك

من خلال القيام بعملية إسقاط لاستخدام هذه الآليات مع أهم هذه المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، كمبدأ العلنية ، مبدأ الحضورية، ومبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى العمومية.

إضافة الى دراسة الخصوصية التي تحظى بها آليات تسريع المحاكمة الجزائية على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

أما عن أهمية الموضوع

فيعتبر هذا الموضوع واحد من بين أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة، كونه جاء ليبرز أهم الآليات التي تعتبر المنقذ للأزمة التي عرفها الجهاز القضائي. والتي استدعت ضرورة التصدي لها عن طريق الفصل في القضايا بإجراءات موجزة ومختصرة وفي مدة معقولة.

كما يتناول البحث مدى تكريس هذه الآليات لأهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة عند تطبيقها ، ومدى قدرة الجهاز القضائي على إنجاز مهمته بالكفاءة اللازمة باستخدام هذه الآليات.

أسباب اختيار الموضوع

.الأسباب الذاتية

تتمثل أساساً في الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع والتي تتسم بالحداثة، خاصةً وأن الطبيعة المميزة لهذه الآليات وحدها تثير فينا الفضول لمعرفة المزيد عنها ، في ظل ما تتسم به من فعالية على الجهاز القضائي

كما أن طبيعة التخصص تفرض علينا اختيار مثل هذه المواضيع والتي تتميز بطابعها العقابي والإجرائي

. الأسباب الموضوعية

هذه الأسباب تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، والتي كانت دافعاً قوياً للخوض في تفاصيله والإجابة على الإشكالات التي يطرحها هذا

الموضوع للوصول إلى حلول مفترضة له، خاصة في ظل الأزمة التي تعرفها مرافق العدالة والتي استدعت ضرورة التصدي لها بهذه الآليات.

الدراسات السابقة

فإنها وإن تشابهت من حيث الفكرة والعنوان فإنها قد اختلفت باختلاف نظرة كل باحث وزاوية طرحه للموضوع ومن هنا فإنه يمكن حصر أهم الدراسات السابقة في ما يلي:

ــ دراسة للمؤلف الدكتور عمر سالم، بعنوان نحو تيسيير الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة ، سنة 199 ، تناول من خلاله الأسس الفلسفية والفقهية لتيسير الإجراءات الجنائية في الباب الأول ضمن ثلاث فصول تضمنت دراسة علاقة تسير الإجراءات بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، تيسير الإجراءات الجنائية ومصلحة المجتمع و المتهم والضحية ، تيسير الاجراءات وأغراض العقوبة ،أما الباب الثاني، فقد تضمن آليات تيسير الإجراءات الجزائية من خلال التطرق لنظام التحول عن الخصومة الجزائية والتي تعتبر كل من آلية الصلح الجزائي والوساطة والأمر الجزائي واحدة من بينها وهي النقطة التي جعلتها تتشابه بشكل أكبر مع موضوع هذه الأطروحة ، إضافة الى تضمنها الاستبعاد الجزئي للإجراءات الجنائية وأيضا الفصل في الدعوى خلال مدة معينة

ــ أطروحة دكتوراه للباحث طلال جديدي بعنوان الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة تبسة 2017/2016.

تناولت الموضوع في بابين : الباب الأول تم التطرق فيه لماهية الإجراءات الجزائية الموجزة لانهاء الدعوى العمومية، وذلك في فصلين: الفصل الأول تم التطرق فيه لمفهوم الإجراءات الموجزة لانهاء الدعوى العمومية من خلال دراسة المرجعية التاريخية لهذه الإجراءات ، ومن ثم مفهومها وتميزها عن ما يشبهها من مفاهيم، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه لمبررات اللجوء للإجراءات الموجزة ومدى توافقها مع مبادئ القانون الجنائي، وبالتحديد قرينة البراءة ومبدأ المساواة، أما الباب الثاني، فقد تم التطرق فيه للوسائل الموجزة لدعوى العمومية من خلال فصلين : الأول، فتم فيه التطرق للوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالنظر إلى طبيعة الجريمة ، والتي عددت في ثلاث جرائم هي الجرائم المتلبس بها ، الجرائم التي يجوز

فيها المصالحة والجرائم البسيطة، وهو الجزء لأقرب لموضوع هذه الأطروحة، حيث تناول دراسة كل من الصلح والوساطة والأمر الجزائي. أما الفصل الثاني، فتم فيه دراسة الوسائل الموجزة نظرًا للسلطة المختصة باتخاذها وهي الوسائل المتعلقة بسلطة النيابة العامة ، الوسائل المتعلقة بسلطة التحقيق القضائي، وأخيرًا الوسائل المتعلقة بقضاة الحكم وهو يختلف عما تم تطرق إليه في هذه الدراسة

ــ كما يعتبر من الدراسات السابقة أطروحة للباحثة سكماكجي هبةبعنوان "الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية" ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1–، 2020 /2021

التي تناولت فيه تقسيم الدراسة الى بابين : الباب الأول فخصص لدراسة نظام المثول الفوري أما الباب الثاني فخصص لدراسة نظام الأمر الجزائي وهو ما يجعلها تتشابه في جزئية تتعلق من هذه الأطروحة وبالتحديد بالمبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بآليات القانونية لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة ما يجعل من هذه الأطروحة أوسع بكثير من حيث الفكرة.

صعوبات الدراسة

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الأطروحة،هو صعوبة الإشكالية في حد ذاتها، والتي تقتضي دراسة جميع صور آليات تسريع المحاكمة الجزائية، ثم إسقاطها على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة من أجل معرفة مدى تضمن هذه الآليات لأهم هذه المبادئ وفي ظل ندرة المراجع التي تناولت هذه الأشكالية وقلة تفصيلها في هذه المسألة.

أيضا من حيث الوصول إلى بعض المراجع الهامة التي لم تتوافر داخل الجامعة الجزائرية، والتي اقتضت التعامل مع جامعات أجنبية من أجل الحصول عليها ، بتكاليف وجهود مضاعفة.

إشكالية الدراسة

إن الطبيعة المتميزة لآليات تسريع المحاكمة الجزائية واختلافها عما هو تقليدي في إجراءات المتابعة الجزائية قد خلقت العديد من التساؤلات ، دفعت إلى طرح الإشكالية التالي:

- **ما هي الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل ضمان تسريع المحاكمة الجزائية؟**
- **وما أثر هذه الآليات على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ؟**
- **هل نجح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين سرعة المحاكمة وضمان العدالة في الإجراءات؟**

المنهج المعتمد في الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة ،تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي: من أجل عرض أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل تسريع المحاكمة الجزائية وكذا وصف واقع تطبيق هذه الآليات وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة.

المنهج التحليلي: من أجل تحليل النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرًا علميًا من أجل الوصول إلى حلول للإشكالية المطروحة.

وكذا الإستعانة أحيانا بالمنهج المقارن: من خلال مقارنة إجراءات تطبيق هذه الآليات في التشريع الجزائري مع بعض التشريعات القانونية المقارنة، من أجل سد الثغرات المتعلقة باستخذام هذه الآليات.

وذلك بالاعتماد على خطة ثنائية مكونة من بابين

التصريح الإجمالي في الخطة:

الباب الأول: تم التطرق فيه لصور الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية والذي قسم بدوره إلى فصلين :

الفصل الأول فخصص لدراسة : آليات تسريع الفصل في القضايا دون محاكمة تم التطرق فيه لكل من آليتي الصلح الجزائي في (المبحث الأول) والوساطة الجزائية في (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه للآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة. الذي تم تطرق فيه لآليات القانونية للفصل في القضايا وهي كل آلية الأمر الجزائي والمثول الفوري في (المبحث الأول) ، والآليات القانونية التقنية والتي تتمثل في تقنية المحادثة المرئية عن بعد في (المبحث الثاني)

أما الباب الثاني: فتم من خلاله دراسة أثر الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة من خلال فصلين :

الفصل الأول :تم فيه دراسة الأثر الإيجابي لهذه الآليات على ضمانات المحاكمة العادلة

من خلاله دراسة ماهية مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية باعتباره الأثر المترتب على تطبيق الآليات المستحدثة وذلك في(المبحث الأول) أما(المبحث الثاني) فقد خصص لدراسة مبررات اللجوء إلى هذه الأخيرة وأهميتها

أما الفصل الثاني : فتم من خلاله دراسة الأثر السلبي لآليات تسريع المحاكمة الجزائية وخصوصيتها على ضمانات المحاكمة العادلة والذي تم فيه : دراسة الأثر السلبي لآليات تسريع المحاكمة الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة في (المبحث الأول) ثم إلى خصوصية هذه الآليات على ضمانات المحاكمة العادلة في (المبحث الثاني)

الباب الأول :

صور الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية

الباب الأول: صور الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية

إن الأهمية التي حظي بها مبدأ سرعة المحاكمة كأحد أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية، تعتبر من بين أهم العوامل التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية حديثة، من خلال استحداثه لآليات قانونية من شأنها ضمان معقولية الآجال، بعد أن أثبتت الأساليب التقليدية للتقاضي عجزها عن مواكبة الكم الهائل من الجرائم، خاصة البسيطة منها.

وعليه، فإن اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية، أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات الحياة الاجتماعية وتطور الظاهرة الإجرامية، مع زيادة الحاجة إلى وجود أساليب أكثر مرونة وفعالية، قادرة على تحقيق الردع الجنائي للجريمة في أسرع وقت وبأقل إجراءات ممكنة، بالشكل الذي من شأنه تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وإخراج الجهاز القضائي من أزمته. وهو ما قام به بالفعل المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات حيث استحدث آليات قانونية من شأنها أن تضمن لأطراف الدعوى العمومية، معقولية الآجال القضائية، على أن هذه الآليات ، وإن كانت تتفق من حيث غايتها، فإنها تختلف من حيث صورها بحسب طبيعتها والمرحلة الإجرائية لتطبيقها.

وعليه سيتم التطرق في هذه الدراسة ، إلى التعرف على صور هذه الآليات وكيفية سيرها وإجراءاتها وذلك في فصلين:

الفصل الأول : سيتم من خلاله التعرف على الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا دون محاكمة.

الفصل الثاني: فسيتم التطرف فيه للآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول:

الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا دون محاكمة

الفصل الأول: الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا دون محاكمة

لايرتبط مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية بمرحلة إجرائية معينة، بل يمتد ليشمل جميع المراحل القضائية، بل حتى المراحل السابقة لتحريك الدعوى العمومية. وضمانا لتفعيل هذا المبدأ استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية اعتبرت بديلاً لدعوى العمومية، من شأنها أن تضمن معقولية آجال الفصل في القضايا عن طريق إدارة النزاع بطريقة سهلة ومختصرة، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية للدعوى الجنائية وما تعرفه من تأخير وبطء. يتم من خلالها إنهاء النزاع بطريقة ودية عن طريق اتخاذ أسلوب العدالة الرضائية، التي تقوم على فكرة إنهاء النزاع بالاتفاق المشترك بين الأطراف مقابل جبر الضرر ودفع مقابل الاتفاق على التصالح، وتعتبر كل من آلية الصلح الجنائي والوساطة الجزائية أحد أهم الآليات التي كان لها دور كبير في ضمان معقولية الآجال وإخراج الجهاز القضائي من أزمته.

لهذا ، سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى التعرف على كل واحد من هاتين الآليتين ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول: سيتم تخصيصه لدراسة آلية الصلح الجزائي.

أما المبحث الثاني: فسيتم التطرق فيه إلى آلية الوساطة الجزائية.

المبحث الأول : الصلح الجزائي

إن ممارسة النشاط القضائي وفقًا للأسلوب التقليدي للمحاكمة الجزائية أصبح من بين الأمور التي يصعب الوصول إليها، وأضحى البحث عن حلول بديلة أمرًا لا مفر منه، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة إلى استحداث بدائل للدعوى العمومية تقوم على فكرة إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن إجراءات التقاضي التقليدية، ويعتبر الصلح الجزائي أهم هذه البدائل، التي مكنت المرفق القضائي من الخروج من أزمته بسبب طبيعتها المتميزة القائمة على فكرة التصالح بدل الخصام، ما يعني التقليل من حجم القضايا المعروضة، وعليه، ونظرا لأهمية الصلح الجزائي كآلية لإنهاء الخصومات الجزائية ،فإن ذلك قد دفع إلى البحث أكثر عن ماهية الصلح الجزائي في (المطلب الأول)، ثم إلى أحكام الصلح الجزائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الصلح الجزائي

إن البحث في ماهية الصلح الجزائي يقتضي التطرق إلى مفهومه في (الفرع الأول)، ثم إلى تكييفه القانوني في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الصلح الجزائي

إن الحديث عن مفهوم الصلح الجزائي يتطلب البحث عن معنى الصلح الجزائي(أولا)، ثم عن خصائصه (ثانيا)

أولا:معنى الصلح الجزائي

يعتبر ضبط المفاهيم وتحديد المعاني من بين الأمور الهامة التي من شأنها أن تؤدي إلى توضيح الآلية المراد دراستها، لذا سيتم التطرق من هنا إلى البحث عن التعريف اللغوي للصلح الجزائي (1)، ثم إلى التعريف الفقهي للصلح الجزائي(2)،وصولا التعريف القانوني لهذه الآلية(3).

1. التعريف اللغوي

صَلَحَ، يصَلُح، صَلاحًا وصَلاحِيةً وصُلُوحًا ،فهو صالح، والمفعول مصلوحٌ له صَلَحَ أَمرُهُ أَوْحَالُهُ صَارَ حسَناً وزال عنه الْفَسَادُ.[1]

والصلاح هو خلاف الفساد وهو يدل على عدة معان:

- منها : الإقامة : وذلك مثل قولهم : أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه.
- ومنها: الإحسان : مثل قوله : أصلح الدابة ، أحسن إليها فصلحت [2]

كما ويدل أيضا على السلم والتوفيق، أصلح بين اثنين أي أنه أزال بينهم العداوة والخلاف

وعليه فالصلح في اللغة هو إنهاء الخصومة وصلاح ذات البين وإزالة أسباب العداوة والشقاق من أجل إستقرار المجتمع وإعماره. [3]

2. التعريف القانوني

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصلح المدني بموجب المادة 459 من القانون المدني، والتي جاء فيها بأن "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" ، إلا أنه لم يخطُ بنفس الخطوات فيما يخص الصلح الجنائي، أين اكتفى بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية إلى اعتبار أن الصلح الجزائي أداة قانونية لانقضاء الدعوى العمومية ، دون أن يتطرق لتعريفه أو خصائصه ، تاركا مهمة ذلك للفقه الجنائي، خلافا لما فعلته بعض التشريعات الجنائية التي أولت اهتماما لهذه المسألة، فالتشريع الجنائي المصري ،مثلا، قد عرف الصلح الجزائي بموجب المادة 18مكرر(أ) من القانون رقم 145 من سنة 2006 بقوله" الصلح إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه و الجاني خارج المحكمة

[1]معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي متوفر على الموقع الالكترونيhttps://www.almaany.com : تاريخ الاطلاع2023/11/14،الساعة 13:21.

[2]جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ،2012، ص 446.

[3]حسين بن عبد الله العبيدي، الصلح في القتل العمد أو الخطأ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 13، 2012،ص82

والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"[4] أما التصالح فقد عرفته المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه "ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسب ما يراه – والذي يترتب عليه حال القبول، انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، دون أي تأثير على الدعوى المدنية"[5]

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يكتفي في تعريفه على بيان معنى الصلح وإنما ميز أيضا بين الصلح الجزائي، الذي يتم بين الجاني والمجني عليه وبين التصالح الذي يتم بين الجهات المختصة والجاني.

ولا يعتبر هذا الأخير الوحيد الذي عرف الصلح الجزائي ، حيث أن المشرع الفرنسي أيضًا قد أولى اهتمامه بتعريف هذه الآلية، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن الصلح الجزائي هو"اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حدد المشرع اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع." وهو ما يختلف تماما عن ما جاء به القانون المدني الجزائري في تعريفه للصلح الجزائي، ما يعني اختلافهما عن بعضهما البعض، لعل سبب ذلك هو الطبيعة المتميزة لإجراءات الصلح الجنائي وإرتباطها بالدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع [6]، الأمر نفسه الذي جعل من المشرع الجزائري يبدو مترددا في تبنيه لهذه الآلية في المسائل الجزائية، حيث ألغى العمل بالمصالحة الجنائية بصدور الأمر 46/75 متأثرا بالنهج الاشتراكي حينها حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أنه "..لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة." ليتراجع عن موقفه بموجب القانون رقم 86-05 لسنة 1986المعدل والمتمم

[4] جيلالي عبد الحق، المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، السنة الجامعية 2017/2016،ص 11 .

[5]إبراهيم حامد طنطاوى، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر1(أ) إجراءات جنائية "دراسة مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة،مصر ،2000،ص87.

[6]لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتميزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد2، 2017،ص171

لقانون الإجراءات الذي أعاد فيه العمل بآلية المصالحة الجزائية ،وذلك بموجب المادة 6 التي جاء فيها أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[7]ويمدد بعدها العمل بهذه الآلية في قانون الجمارك والمنافسة والقانون الخاص بالصرف وكذا في المواد 381 الى 392 من قانون الإجراءات الجزائية،والتي تضمنت الأحكام التنظيمية لتطبيق غرامة الصلح في المخالفات ، كما نص على العمل بهذه الآلية بالنسبة للنزاعات التي تتم بين المتهم والضحية، وفي الجرائم المحددة حصرا بموجب القانون رقم 06-29 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات[8].

3. التعريف الفقهي

أما عن التعريف الفقهي فقد اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للصلح الجزائي، حيث عرفه الفقيه باوند وأيبل على أنه " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح ، قضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون، ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء النظر في الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها".[9]

وما يلاحظ من هذا التعريف أنه صنف الصلح وأثاره بحسب المرحلة التي تم خلالها، حيث اعتبر أنه نزول من النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى إذا تم قبل السير فيها،في حين اعتبره وسيلة لانقضاء الدعوى إذا تم بعد تحريكها ، ووسيلة لوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم بعد الحكم فيها.

[7]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ،2008،ص5،ص6.

[8]بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص29

[9] لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتميزة عن الصلح الاداري والمدني ،المرجع السابق،ص172

كما واقتصر تطبيقه على الصلح الجزائي المتعلق بالجرائم المالية والمخالفات، وأخرج هذا التعريف من دائرته الصلح الذي تتلاقى فيه ارادة الجاني والمجني عليه دون مقابل. [10]

وقد عُرف الصلح الجزائي بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى ارادة المجني عليه مع ارادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، يخضع هذا الاجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به،فإن قبلته، ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة"[11]

وعرف أيضا على أنه " إجراء يتم عن طريق التراضي على جريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة".[12]

ويبدو أن هذين التعريفين أيضا قد جاء فيهما من النقص ما يعيبهما إذ لم يشمل أيٌّ منهما الصلح في صورته الأولى أي صلح الدولة مع المتهم.

وفي كل الأحوال، فإن هذه التعريفات الفقهية ، وإن اختلفت، فإنها تتفق في مسألة واحدة وهي أن الصلح الجزائي أسلوب غير تقليدي لإنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجزائية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختزال الكثير من الجهد والوقت، ويضمن سرعة المحاكمة الجزائية التي تُعدَّ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

[10] بحرية هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي، السنة الجامعية 2022/2021،ص245.

[11] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص12.

[12]لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2018/2017، ص33

ثانيا : خصائص الصلح

يعتبر الصلح الجزائي من الأنظمة القانونية المستحدثة كما يعتبر بديلا من بدائل الدعوى العمومية حيث يعمل على إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن إجراءات التقاضي التقليدية،ما يجعله ينفرد بعدة خصائص، لعل أهمها ما يلي:

1. خاصية الرضائية

يعتبر نظام الصلح الجزائي بديل من بدائل الدعوى العمومية حيث يعمل على إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية، وعن سيطرة و هيمنة الجهات القضائية.[13] لهذا، فقوة نظام الصلح الجزائي هي قوة مستمدة من إرادة أطرافه في إنهاء النزاع بطريقة تصالحية. إذ لا يمكن اللجوء إليه في حال رغب أحد أطراف النزاع في التمسك بالمتابعة الجنائية، فالتراضي هو العنصر الأساسي لنجاح نظام الصلح الجزائي.

2. محدودية اللجوء إلى الصلح الجزائي

لا يتم اللجوء إلى نظام الصلح الجزائي بطريقة عشوائية أو في كل دعوى جنائية ، وإنما يتم اللجوء إليه متى سمح القانون بذلك ، وفي جرائم محددة حصرا ، غالباً ما تكون جرائم تتعلق بالحقوق الخاصة للمجني عليه، دون إمكانية إجراء الصلح في المسائل التي تتعلق بالنظام العام أو بحق المجتمع. لذلك، نجد أن أغلب التشريعات الجنائية، بما فيها التشريع الجنائي الجزائري، تحرص على تحديد قائمة الجرائم التي من يمكن إجراء الصلح الجزائي فيها.[14]

3. شمولية الصلح الجزائي

منح المشرع الجزائري لأطراف الدعوى الجنائية ضمانا لمصالحهم الشخصية، حق اللجوء إلى الصلح الجزائي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية، بشرط عدم صدور حكم

[13] دمان ذبيح عماد، حفاص أسماء ، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2،العدد8، 2017 ص 739

[14] لكحل منير ، ماهية الصلح الجنائي وتميزه عن الصلح الإداري والمدني، المرجع السابق، ص176

نهائي في الدعوى ، حيث تنص المواد 381 –393 على إمكانية إجراء الصلح الجزائي قبل تحريك الدعوى في حين تؤكد المادة 265 من قانون الجمارك على إمكانية أن تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي،على أن آثارها لا تترتب على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، ما يعني إمكانية إجراء صلح في الإجراءات الجبائية دون المسائل الجنائية[15]، وبالتالي الإقرار بأن شمولية الصلح الجزائي تمتد من مرحلة ما قبل تحريك الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي جنائي.

4. المقابل المالي في الصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي بحسب الأصل لا يكون إلا بمقابل مادي يدفعه المتهم إلى الإدارة المختصة أو إلى المجني عليه، وذلك من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة حيث نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن على المخالف دفع مبلغاً مالياً على سبيل غرامة الصلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، وهو نفس ما أخذ به المشرع المصري عند نصه بموجب المادة 85 على الحد الادنى الذي لا يجوز للإدارة النزول عنه عند تحديد مبلغ غرامة الصلح.[16]

5. الآجال المعقولة في الفصل في الدعوى

تعتبر خاصية الإيجاز واختصار الإجراءات القضائية أيضًا السمة البارزة التي ميزت نظام الصلح الجزائي،وجعلته محورًا هاما وأساسيا ضمن محاور هذه الدراسة ، حيث تعمل آلية الصلح الجزائي على ضمان سرعة حصول طرفي النزاع على حقوقهم – سواء كانت الدولة أو الأفراد– بعيدًا عن إجراءات التنفيذ المعقدة، التي تستنفذ جهدًا ووقتًا وتكاليف.

[15] مراد قرازة، عبد المجيد بوكركب ، أهمية اعتبار الصلح بعد صدور الحكم النهائي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائي الجزائري، المجلة الجزائية للأمن الانساني، المجلد6،العدد2، 2019، ص 891

[16] دمان ذبيح عماد، حفاص أسماء،المرجع نفسه ، ص740

الفرع الثاني: التكييف القانوني للصلح الجزائي

بعد التعريف بالصلح الجزائي والتطرق إلى أهم صوره وخصائصه ، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للصلح الجزائي (أولاً)، ثم أهم أوجه الاختلاف التي تميز الصلح الجزائي عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى (ثانيًا).

أولا : الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

على مر العصور القديمة، شكلت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي جدلًا فقهيًا واسعًا بين فقهاء القانون، بين من يرى بأن الصلح الجزائي هو آلية ذات طبيعة عقدية مستندًا إلى أساسه المستمد من الصلح المدني (1)، ومنهم من يرجعه إلى مصدره الإجرامي، ويرى بأن الصلح الجزائي هو ذو طبيعة عقابية (2).

1. الطبيعة العقدية للصلح الجزائي

على الرغم من إجماع أصحاب هذا الرأي في أن الصلح الجزائي هو آلية ذات طبيعة عقدية، إلا أن الاختلاف بينهم مازال قائمًا حول إمكانية تحديد طبيعة هذا العقد بدقة. فمنهم من يشبهه بالعقد المدني (أ)، ومنهم من يرى بأنه عقد من عقود الاذعان(ب)، ومنهم من يعتبره نوع من أنواع العقود الادارية(ت).

أ. الصلح الجزائي عقد مدني

يشبه أصحاب هذا الرأي الصلح الجزائي بالعقد المدني التبادلي ، وهذا لكونه يقوم على توافق إرادتين حيث تتلاقى إرادة المتهم بإرادة الإدارة أو المجني عليه ، لهذا فهو تصرف قانوني من جانبين، كما أن الصلح الذي يتم في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لا يخرج عن كونه ذا طبيعته عقدية ، فهو اتفاق عقدي يتم بين المتهم وممثل النيابة العامة،وإن تدخل المشرع بعض الشيء في تحديد شروطه وآثاره.[17]

[17] منى محمد بلو حسين ، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد17،العدد20، 2014، ص 232

ب. الصلح الجزائي عقد إذعان

ويقصد هنا الصلح الذي يكون بين المتهم والإدارة أو بين المتهم والدولة ، حيث يكون أحد طرفيه قويًا، وهو الدولة أو الإدارة التي تكون لها سلطة وضع شروط الصلح دون أن تفتح المجال للمناقشة فيها. يكون فيها المتهم هو الحلقة الأضعف، مما يجعله مجبرا على قبول هذه الشروط ليكون طرفا في هذا الاتفاق ويتجنب لتوقيع العقاب عليه.[18]

وتجد الإشارة إلى أن إعطاء الجهة المختصة سلطة تحديد مقدار الغرامة هو في الحقيقة خروج عن الغاية التي تهدف إليها إجراءات الصلح الجزائي، وهي الحد من تعسف جهات الحكم في توقيع العقاب.

ت. الصلح الجزائي عقد إداري

ويرى أنصار هذا الرأي أن الصلح الذي يتم بين المتهم والإدارة لا يخرج عن كونه عقدًا من العقود الإدارية، وذلك لاستيفائه جميع خصائص العقد الإداري، من حيث لزوم اتصاله بالمرفق العام، وتضمنه شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص، واتصاله مع الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.[19]

2. الطبيعة العقابية للصلح الجزائي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح يكون ذو طبيعة جزائية، إلا أنهم قد اختلفوا فيما يخص التصالح الذي قد بتم بين الادارة والمتهم ، فمنهم من اعتبره جزاء إداري (أ)، ومنهم من اعتبره عقوبة جزائية(ب)

أ. التصالح جزاء إداري:

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكيف الصلح الجزائي الذي يتم بين المتهم والإدارة باعتباره جزءًا إداريًا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، يتوقف تطبيقه على قبول المتهم الذي تتخذ ضده الإجراءات التقليدية للمحاكمة في حال الرفض، ليتحول الجزاء الإداري إلى جزاء جنائي.

[18]Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX ; Il a été discutée 5 décembre 2014. P304

[19]علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص32.

وقد انتقد هذا الرأي لخلطه بين الجزاء الإداري الذي يكون جراء وجود مخالفة إدارية، وبين الصلح الذي يكون نتيجة وجود جريمة[20]

ب. التصالح عقوبة جنائية

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم في بعض الجرائم هو بمثابة عقوبة مالية، ذلك أن هذا الأخير لا يتم إلا بمقابل مالي، وهو ما يعتبر إيلاما للجاني الذي يتم اقتطاع جزء من أمواله. وأن ما تفرضه الإدارة من ضرورة دفع مبالغ مالية مقابل الصلح يدخل ضمن سلطتها في توقيع العقاب، وذلك من منطلق أنها الحامية والحارسة للمصلحة العامة. وأن قبول المتهم هذه العقوبة لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فالمصالحة الجزائية تغدو أن تكون أقرب للحكم الصادر بالإدانة.[21]

وهو ما جعلها محلا للنقد من قبل الكثير من الفقهاء الذين نفوا إمكانية أن يكون الصلح عقوبة وبديلا لها في نفس الوقت، وعليه فإن الاقرار بإعتبار الصلح عقوبة جزائية يتضارب والغاية الأساسية للصلح هو إنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودية وتجنب العقوبات الجزائية.[22]

[20] علي محمد المبيضين، المرجع نفسه ص35

[21] منال عرابة ،آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي1995، قالمة، السنة الجامعية 2023/2022،ص 71

[22]بو الزيت ندى، المرجع السابق،ص84

ثانيا : تميز الصلح عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة

يتشابه الصلح الجزائي مع الكثير من الأنظمة القانونية القائمة على الإيجاز والاختصار في الإجراءات القضائية إلا أنه ينفرد بمجموعة من مميزات تجعله يختلف عنها في الكثير من الأمور لهذا سيتم التطرق من هنا إلى دراسة أهم أوجه الاختلاف التي تميز الصلح الجزائي عن الصلح المدني (1) ، التنازل عن الشكوى(2)، والعفو عن العقوبة (3).

1. التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني

يتمايز الصلح الجزائي عن الصلح المدني في عدة أوجه، لعل أهمها ما يلي:

أ. من حيث طبيعة النزاع

تعتبر طبيعة النزاع وجه الاختلاف الأول الذي يميز بين الصلح الجزائي والصلح المدني، حيث يطبق الصلح الجزائي على المنازعات الجزائية التي تتعلق بالجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للمجني عليهم ، والتي يقوم هذا الأخير بإنهائها بطريقة ودية بعيدًا عن أسلوب الدعوى العمومية، في حين أن الصلح المدني يتعلق بنزاع يختص بمصالح ذات طبيعة مدنية.[23]

ويكمن وجه الاختلاف الثاني في كون الصلح المدني هو عقد يقوم بشأن نزاع قائم أو محتمل، في حين أن الصلح الجزائي يتعلق بجريمة وقعت فعلًا لهذا فهو لا يعترف بمجرد الاحتمال.[24]

ب. من حيث نطاق كل منهما

يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، يعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف. أما عن الصلح الجزائي، فهو لا يجوز إلا في جرائم

[23] دمان ذبيح عماد، حفاص أسماء، المرجع السابق، ص 740

[24] بو الزيت ندى، المرجع السابق،ص33.

محددة حصرا ووفقا لإجراءات معينة، غالبا ما تكون هذه الجرائم تتعلق بالحقوق الشخصية لأطراف النزاع ولا تتعلق بالمصالح العامة للمجتمع. [25]

على أن نطاق تطبيق الصلح المدني هو نطاق حر لكونه يخضع للإرادة المشتركة لأطراف النزاع،في حين أن نطاق تطبيق الصلح الجزائي هو نطاق مقيد بحدود إرادة المشرع وسلطة القانون.

ت. من حيث أطراف الصلح وامكانية العدول

يختلف أطراف الدعوى في الصلح الجزائي بإختلاف صوره، فقد يكون طرفاه النيابة العامة والمتهم، أو الإدارة والمتهم، أو الجاني والمجني عليه ، في حين أن الصلح المدني يتم بصورة واحدة بحيث يكون طرفاه دائما المدعي والمدعى عليه. أما من حيث إمكانية العدول فإن الصلح المدني وإن كان يقبل الرجوع فيه لوجود اكراه أو تدليس أو غبن، فإن الصلح الجزائي لا يمكن العدول عنه وذلك نتيجة الأثر المترتب عليه والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة.[26]

2. الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى

على الرغم من التشابه بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى باعتبارهما آليتين استثنائيتين من شأنهما أن تمنحا لطرفي النزاع دورًا إيجابيًا في تقرير مصير الدعوى التي تنتهي حتمًا بانقضائها دون الحاجة إلى اتباع إجراءات التقاضي التقليدية ، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه تُعتبر معيار للتميّز بين هاتين الآليتين ولعل أهم هذه الاختلافات ما يلي:

[25] علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص57

[26] منى محمد بلو حسين، المرجع السابق ،ص237.

أ. من حيث الطبيعة القانونية

يختلف الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى من حيث أن الصلح الجزائي هو آلية قانونية تقوم على فكرة وجود اتفاق مسبق بين طرفي النزاع على إنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودية ، في حين أن التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني صادر من صاحب الحق في الشكوى دون الحاجة إلى قبول الطرف الآخر.[27]

وعليه ، فالصلح الجزائي هو تصرف قانوني من جانبين، في حين أن التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني من جانب واحد.

ب. من حيث المقابل

سبق أن تم التوضيح بأن الصلح الجزائي هو آلية قانونية تقوم على إنهاء النزاع بطريقة ودية مقابل مبلغ مالي يدفع إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه ، فالصلح الجزائي، إذًا لا يتم إلا بعوض مالي، وهو ما يجعله مختلفا عن التنازل عن الشكوى الذي لا يحتاج إلى عوض مالي أو يرتبط بتسوية مالية. [28]

وإن كان يلاحظ في هذا الإطار أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم الصلح الجزائي دون مقابل متى اتجهت إرادة الأطراف إلى ذلك، فهو إجراء قضائي إداري.

ت. من حيث الشكل

ويقصد بالشكل هنا حاجة كل إجراء إلى التدوين، حيث أنه لا يمكن إنكار أن التدوين يعتبر عنصرًا أساسيًا لإتمام الإجراءات في الصلح الجزائي ، في حين أن التنازل عن الشكوى لا يشترط أن يتم صياغته في قالب معين ، إذ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره لو تمت كتابته أو حتى في صورته الشفهية.[29]

[27] شهد اياد حازم ، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2016، ص 51.

[28] إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر،2011،ص31

[29] شهد اياد حازم، المرجع السابق،ص52

وإن كان يلاحظ أن هذه المسألة غير قطعية لغياب المادة القانونية التي تنص على شكل كل إجراء.

3. الصلح الجزائي والعفو عن العقوبة

على الرغم من أن كل من الصلح الجزائي والعفو يشتركان في العديد من الأوجه ، أهمها شروط ومجال تطبيق كل منهما، إلا أنهما أيضًا يختلفان من حيث :

أ. وقت تطبيق كل منهما

إذ أن الصلح الجزائي يتم في مرحلة تسبق مرحلة صدور الحكم، في حين أن العفو عن العقوبة يتم في مرحلة تلي مرحلة المحاكمة وتوقيع العقاب على الجاني، كما يختلفان أيضاً من حيث أن الصلح الجزائي وسيلة قضائية أو غير قضائية لحل النزاعات المتعلقة بالدعوى العمومية، في حين أن العفو عن العقوبة يعتبر عذرًا من الأعذار القانونية المعفاة التي تندرج ضمن حدود السلطة التقديرية للقاضي.[30]

ب. المقابل وموافقة الأطراف

من المتفق عليه في النظام القانوني أن الصلح الجزائي لا يتم إلا بعد تسديد المتهم لمبلغ مالي بنية التصالح بعد أن يحدث الاتفاق بين الأطراف، فإن نظام العفو عن العقوبة يختلف عن الصلح الجزائي في هذه النقطة ، فهو لا يشترط من الجاني أن يدفع شيئًا للحصول على العفو، كما لا يشترط أن يكون هناك اتفاق ، بل أنه يتم بدون وضع أي اعتبار لإرادة الجاني[31]

ت. المركز القانوني للأطراف

يختلف الصلح الجزائي عن العفو عن العقوبة فيما يخص المركز القانوني لأطراف النزاع، إذ أن صفة الإدانة تبقى لصيقة بالمتهم المعفو عنه، في حين تسقط صفة الاتهام على الفور إذا تم إبرام صلح جزائي، أما بالنسبة للمجني عليه ، فإنه ورغم أن تحديده غير لازم فيما

[30] أسامة حسن عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه، كليةالحقوق،جامعةالفيوم، القاهرة،السنة الجامعية 2005/2004،ص86.

[31] شهد إياد حازم، المرجع السابق، ص56

يخص العفو عن العقوبة، فهو أساسي بالنسبة للصلح الجزائي، أما فيما يتعلق بدور السلطة القضائية في كل من الصلح والعفو، فإن دورها حيادي في الصلح الجزائي ، بينما تعتبر صاحبة الإختصاص فيما يخص العفو عن العقوبة.[32]

المطلب الثاني: أحكام الصلح الجزائي

لما كان الصلح الجزائي إجراءًاستثنائيا، فإن ذلك استلزم ضرورة وضع نطاق قانوني يبين حدود استخدامه في (الفرع الأول)، وكذا إجراءاته والأثار المترتبة عنه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نطاق تطبيق الصلح الجزائي

يعتبر تحديد المجال القانوني من بين أهم الأمور التي لا بد من التنبه لها، وذلك من أجل وضع الصلح الجزائي في إطاره المشروع ، ولا يتم ذلك إلا بتحديد النطاق الشخصي للصلح الجزائي (أولا)، ثم النطاق الموضوعي للصلح الجزائي (ثانيا)

أولا : النطاق الشخصي للصلح الجزائي

ويقصد بالنطاق الشخصي أطراف الصلح الجزائي والمتمثلة في المتهم باعتباره الطرف الأول لصلح الجزائي(1) و المتضرر باعتباره الطرف الثاني للصلح الجزائي(2)

1. الطرف الأول للصلح الجزائي(الجاني)

يعتبر الجاني الطرف الأساسي للصلح الجزائي، إذا لا يتم اللجوء إلى هذه الآلية دون قبوله ، فإرادة هذا الأخير هي المحور الأساسي لنجاحها، وفي هذا يرى الفقه الجنائي على ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الجاني حتى يكون الصلح الجزائي قد تم في إطاره المشروع والتي تتمثل في:

[32]أسامة حسن عبيد، المرجع السابق،ص82

أ. الأهلية القانونية

باعتبار أن الصلح الجزائي إجراء رضائي يقوم على الإرادة المشتركة لأطراف النزاع، فمن الطبيعي أن تكون الأهلية القانونية شرطًا أساسيًا لنجاح العملية التصالحية. المتهم لابد أن يكون بالغًا ، وراشدًا، ومتمتعًا بكامل قواه العقلية لإثبات المسؤولية الجنائية، ومن ثم إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء لإنهاء النزاع. وإن كان البعض من الفقه الجنائي يرى بجواز إمكانية اللجوء إلى عقد اتفاق صلح جزائي مع ولي القاصر أو عن طريق وكالة خاصة يفوض من خلالها الجاني وكيله للتصالح مع المضرور.[33]

ب. رضا المتهم

باعتبار أن الصلح الجزائي هو آلية رضائية تقوم على فكرة إنهاء النزاع بطريقة ودية ، فإن الحديث عن الأخير لا يكتمل دون الحديث عن رضا الجاني الذي يعتبر شرط أساسي لصحة إجراء الصلح الجزائي. فرفض الجاني التصالح يعني العودة إلى إجراءات التقاضي التقليدية دون افتراض إمكانية إجباره على ذلك، وإلا طعن في مشروعية هذا الإجراء[34]

ت. دفع مقابل الصلح

حيث يشترط أن يقوم المتهم بدفع مقابل التصالح حتى يضع الصلح الجزائي في حدوده القانونية باعتباره نظامًا يقوم على المعاوضة، تتنازل من خلاله الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب مقابل دفع غرامة الصلح. وإن كان يلاحظ في هذا الإطار أنه غالبا ما يكون مبلغ الغرامة التي من الممكن اقتراحها متناسبًا والأحكام التي من المحتمل أن تصدرها المحاكم، وهو ما يتعارض مع الفائدة المفترضة من هذا الإجراء التي تقتضي أن تكون غرامة الصلح أقل بكثير من العقوبات الجزائية المطبقة. [35]

[33] لكحل منير ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص139

[34]أسامة حسين عبيد، المرجع السابق،ص182

[35] علي محمد المبيضين، المرجع السابق،ص95ا

ث. أن يكون شخص طبيعي

ولم تكتفي بعض التشريعات الجنائية بالشروط السابقة، بل أضافت عليها شرطًا آخر، وهو ضرورة أن يكون المتهم شخصا طبيعيا لإمكانية إجراء صلح جزائي، مسندة في رأيها إلى أن الطبيعة القانونية للجرائم محل الصلح ، لا يمكن تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية ،وإن كان اتساع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإمكانية مسألة ممثله القانوني يجعل هذا الرأي غير مرجح .[36]

أما بالنسبة للحالة التي يكون فيها تعدد المتهمين، فإنه لابد من أن نشير بالوضوح إلى أن للفقه الجنائي رأيين في هذا: [37]

- الرأي الأول : يأخذ بمبدأ وحدة الجريمة، ويرى أنه مدامت الجريمة واحدة فإن صلح المجني عليه مع أحد المتهمين يعني تصالحه مع البقية.
- الرأي الثاني: لا ينظر إلى وحدة الجريمة وإنما إلى شخصية الجاني ، لهذا فهو يرى بأن الصلح الجزائي لا يسري إلا بالنسبة للمتهم الذي كان طرفا فيه دون أن يمتد إلى غيره من المتهمين لكونهم لم يكونوا طرفًا في هذا الصلح .

2. الطرف الثاني للصلح الجزائي (المتضرر)

إن أول ما قد يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن آلية الصلح الجزائي هو الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه، إلا أن هذا الطرح، و إن كان صحيحًا، فإنه لا يتسع لجميع صور الصلح الجزائي، حيث يتعدد الصلح بتعدد أطرافه ، وعليه، فإنه وإن كان الطرف الأول لصلح الجزائي دائمًا هو الجاني، فإن الطرف الثاني يختلف بحسب صورة الصلح ، فقد تكون جهة قضائية (أ) أو إدارة (ب) أو المجني عليه بالنسبة للصلح الذي يتم بين الأفراد(ت).

[36] لكحل منير، الصلح في الجرائم الإقتصادية ، المرجع السابق، ص139

[37] منى محمد بلو حسين،المرجع السابق،ص248

أ. جهة القضائية

ويكون ذلك في الصلح الذي طرفاه الدولة والمتهم، حيث تكون النيابة العامة الطرف الثاني في الصلح الجزائي لكونها ممثلة المجتمع المدافعة عن الحق العام.[38] وعليه فمتى رأت النيابة العامة تبعًا لسلطة الملائمة الممنوحة لها أن اللجوء إلى الصلح الجزائي هو الخيار الأفضل، قامت باقتراح الصلح على الجاني الذي يكون له حق القبول أو الرفض، على أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من أن يكون الجاني هو المبادر في اقتراح الصلح على الجهة المختصة التي تكون لها سلطة البت في الطلب.

كما و لابد من أن نشير في هذا الإطار إلى أن النيابة العامة لا تعتبر الوحيدة القادرة على إجراء الصلح مع الجاني، إذ يمكن إجراء الصلح أيضًا في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

ب. الإدارة كطرف في الصلح الجزائي

ويأتي ذلك في بعض الجرائم التي تكون الإدارة فيها صاحبة الحق في تحريك الدعوى ومتابعة الجاني، حيث اتجهت العديد من التشريعات الجنائية، ومن بينها القانون الجزائي الجزائري، بالسماح لبعض الإدارات بصفة خاصة بإجراء صلح جزائي مع من يخالف قوانينها، وذلك بوقف تحريك الدعوى العمومية ضده واقتراح اللجوء إلى الحلول البديلة ،[39]على أنه لا بد من أن نشير إلى أن هذه الصلاحية مقيدة في حدود اقتراح الصلح دون أن تمتد إلى إمكانية إجبار الجاني الذي له حق الرفض وتمسك بالإجراءات التقليدية للتقاضي.

وعليه فإنه يمكن القول أن تقرير اللجوء إلى أسلوب الصلح كبديل لإجراءات الدعوى العمومية هو صلاحية مخولة للإدارة العامة وحدها، ذلك أنه وحتى في حالة إقتراح الصلح من

[38] منى محمد بلو حسين، المرجع نفسه،ص147

[39] رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، سنة 2003، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.droitarabic.com تاريخ الاطلاع على الموقع 17نوفمبر2023، على الساعة 20:04.

قبل المتهم، فإن للإدارة العامة سلطة القبول أو الرفض، فهي غير ملزمة بقبوله إذا لم تقتضي مصلحتها ذلك. [40]

ومن أمثلة هذا النوع من الصلح : الصلح الذي يتم بين إدارة الجمارك والمتهم وكذلك الصلح الذي يتم في الجرائم الضريبية.

ت. المجني عليه كطرف في الصلح الجزائي .

بموجب التعديلات التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة، أصبح بإمكان المجني عليه أن يكون طرفا في عقد صلح الجزائي، غير أن ذلك مرهون بمجموعة من الشروط من بينها :

- **أن يكون له حق تحريك الدعوى العمومية**

وعليه، فإنه لا يمكن للمجني عليه أن يلجأ إلى الصلح الجزائي ما لم يكن له سلطة تقرير تحريك الدعوى العامة عن طريق تقديم شكوى إلى المصالح المختصة، ومن ثمة إمكانية التنازل عنها واتباع أسلوب الصلح بديلا لذلك.[41] وعليه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء صلح جزائي بين الضحية والمجني عليه في جريمة كانت النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تحريك الدعوى العامة فيها.

- **أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية**

والمقصود هنا بلوغه سن الرشد الجزائي والمحدد ب 18 سنة كاملة يوم وقوع الجريمة، وأن يكون متمتعًا بالقدر الكافي من الإدراك والاستيعاب ،وخاليًا من كل عارض منقص للأهلية ، وإن كان لا يوجد قانونا ما يمنع من أن يتولى الولي أو الوصي بالقيام بإجراءات الصلح الجزائي مدام ذلك ينصب في مصلحة ناقص الأهلية [42]

[40]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص121.

[41]دريسي جمال،دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بوخالفة–جامعة مولود معمري تيزي وزو،السنة الجامعية2016/2015 ،ص54

[42]أسامة حسين عبيد، المرجع السابق،ص333.

- **رضا الضحية .**

أي أن يلجئ إلى التصالح رغةً في ذلك غير مكره، بحيث تكون لضحية كامل الحرية في اللجوء إلى إجراءات الصلح الجزائي أو أن يكون قبوله دون أي ضغط خارجي أو إكراه ، مع ضرورة الإشارة في هذا إلى أنه، وفي حال تعدد المجني عليهم في جريمة واحدة، فإن القانون قد اشترط لصحة إجراء الصلح أن يتم قبولهم جميعًا.[43]

ثانيا : النطاق الموضوعي للصلح الجزائي

إن القول بأن الصلح الجزائي إجراء استثنائي لا يعني شمول هذا الإجراء لجميع الجرائم المنصوص عليها قانونًا، وإنما يعني حصر نطاق تطبيقه ضمن حدود جرائم معينة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،وبعض القوانين الخاصة ،وهو ماسيتم التطرق إليه من خلال مايلي :

1. الصلح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

حرص المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة النص على الصلح الجزائي كآلية مستحدثة من شأنها أن تضمن حسن سير المرفق القضائي، بالشكل الذي يضمن سرعة الإجراءات والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة، إلا أنه قد حصر استخدامه ضمن مجموعة من الجرائم تعتبر وحدها من شرع القانون الصلح الجزائي فيها. وعليه سيتم التطرق إلى الجرائم المحددة في قانون العقوبات (أ)، ثم قانون الإجراءات الجزائية (ب)

[43] منى محمد بلو حسين، المرجع السابق،ص248.

أ. الصلح في قانون العقوبات

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حرص على جعل من الجرائم التي يمكن إجراء الصلح الجزائي محصورا في نطاق الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الشخصية لشخص الضحية،والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- **جرائم الاعتداء على الأسرة**

حيث قد يؤدي السير في الإجراءات الجزائية ومعاقبة الجاني إلى نتائج وخيمة قد تتجاوز ما خلفته الجريمة. لهذا فقد حرص المشرع الجزائري، وحماية منه للكيان الأسري على منح أطراف العلاقة الأسرية حق اللجوء إلى الصلح الجزائي من أجل إنهاء النزاع. حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 329مكرر من قانون العقوبات على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة، وهو نفس ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الأولى قانون من العقوبات المتعلقة بترك الأسرة والفقرة الثانية المتعلقة بالتخلي عن الزوجة الحامل، وأيضا المادة 331 قانون العقوبات المتعلقة بعدم تسديد نفقة، والمادة 339 جريمة الزنا قانون العقوبات.

وكذلك هو الحال بالنسبة لجرائم الأموال التي تتم بين الأقارب، كجريمة خيانة الأمانة المادة 376 قانون العقوبات، جريمة السرقة المادة 369 من قانون العقوبات، جريمة النصب المادة 373 من قانون العقوبات، جريمة اخفاء أشياء مسروقة المادة 387 من قانون العقوبات.

- **جرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص**

✓ جريمة القذف المنصوص عليها في المواد 296، 298 من قانون العقوبات

✓ جريمة السب : المنصوص عليها في المواد297، 298مكرر، 299 من قانون العقوبات

✓ **جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة**

والمنصوص عليها في المواد: 303 مكرر 303 مكرر 1 قانون العقوبات

إضافة أيضا إلى الجرائم الضرب التي تأخذ وصف المخالفة، والمنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات [44]

ولا يبدو تحديد قائمة الجرائم التي يجوز إجراء الصلح فيها صعبًا، مدام المشرع قد ختم كل نص قانوني منظم لجريمة أجاز فيها الصلح الجزائي بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة. كما لا تعتبر هذه المسألة الميزة الوحيدة التي تظهر عند دراسة نطاق تطبيق آلية الصلح الجزائي في قانون العقوبات الجزائري. وإنما يظهر تميزه أيضا من خلال عدم إجازته الصلح بعض الجرائم التي أجازت القوانين المقارنة كالتشريع المصري، الذي أجاز الصلح الجزائي في جرائم القتل الخطأ وذلك بموجب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2006 ، في حين أن بعض التشريعات الأخرى، كتشريع الليبي وتونسي قد اختلفت في تنظيمها للصلح الجزائي بأن وضعت معيارًا محددًا للجرائم التي أجازت فيها الصلح الجزائي، حيث أقرت بإمكانية اللجوء إلى الصلح الجزائي في جميع المخالفات، وبعض الجنح التي يمكن إصلاح الضرر فيها عن طريق الصلح[45] في حين أن المشرع الجزائري لم يأخذ بأي معيار، وأخذ بمبدأ النص الصريح عليه في حال الإجازة.

ب. الصلح في قانون الإجراءات الجزائية

إن الحديث عن الصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية يعني الحديث عن أمرين لا ثالث لهما :غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة381، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392. وإن كانت بعض الدراسات القانونية قد صنفت الأمر الجزائي أيضًا من ضمن صور الصلح الجزائي الذي يتم إطار المخالفات التنظيمية ، إلا أننا نرى بدورنا أن الطبيعة المميزة لآلية الأمر الجزائي تجعلها آلية مستقلة بذاتها تختلف كل الإختلاف عن ماهو معمول به في نظام الصلح. بل تختلف معه في أهم ميزة له وهو ضرورة وجود اتفاق مسبق

[44] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[45]ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الاسلامي،دط،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2014. ص 180، ص263.

قبل صدوره، وهو الأمر المتغيب في إجراءات الأمر الجزائي الذي يصدر دون حضور من المتهم وبغير علمه. وعليه فإنه يمكن القول أن النظام القانوني لصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية كما أوضحنا بداية لا يخرج عن أمرين: غرامة الصلح المطبقة في مخالفات القانون العام البسيطة ، و الغرامة الجزافية، وهو ما سيتم التطرق لدراسته من خلال ما يلي:

- **غرامة الصلح**

وهي إحدى صور الصلح الجزائي المنصوص عليها بموجب المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت بصفة استثنائية للممثل النيابة العامة قبل كل تكليف بالحضور بإخطار المخالف بأنه مصرح له دفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا للعقوبة المخالفة ، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع علم الوصول، يذكر فيها موطن المخالف، محل ارتكاب المخالفة، تاريخها وسببها والنص القانوني المطبق ، ومقدار غرامة الصلح، طرق الدفع[46] وهنا نكون أمام أمرين:

- ✓ **إما موافقة المخالف**

وذلك بدفع غرامة الصلح طبقًا للآجال وكيفيات المحددة قانونا بموجب المواد 384 قانون الإجراءات الجزائية. وهنا تنقضي الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 389 قانون الإجراءات الجزائية لإتمام الصلح بين النيابة العامة والمخالف، والذي يعتبر قبوله بمثابة اعتراف منه بارتكابه المخالفة.

- ✓ **وإما رفض المخالف**

ويكون ذلك في حال مرور 45 يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار دون دفعه للغرامة الصلح الجزائي، وفي هذه الحالة فإن المشرع قد أشار بموجب المادتين 387 و390 من قانون الإجراءات الجزائية إلى صلاحية النيابة العامة في تكليف المخالف بالحضور إلى المحكمة وسير في الدعوى وفقا للإجراءات التقاضي التقليدية.

[46] الامر رقم66-155، المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار إلى أن تطبيق غرامة الصلح مرهون بمجموعة من الشروط أشارة إليها المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- أن لا تكون المخالفة من المخالفات التي تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي كما لو كانت المخالفة تعرض صاحبها لعقوبة الحبس مثلا ، أو تعويض للأضرار لاحقة بالأشخاص أو الأشياء، أو العقوبات التي تتعلق بالعود.
- ألا يكون ثمة تحقيق قضائي
- ألا يثبت في محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين
- ألا يكون نص في تشريع خاص يستبعد تطبيق غرامة الصلح.

➢ **الغرامة الجزافية**

وهي أحد صور الصلح التي تتم في المخالفات أشارت إليها المادة 392 من القانون 01/78 المعدل للأمر 155/66 وذلك بقولها " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون،بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود."

كما حددت نفس المادة كيفيات دفع هذه الغرامة بأن نصت على أنه لابد تسديدها خلال 30 يومًا من ارتكاب المخالفة، وذلك عن طريق طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجب الأداء. على أنه في حالة عدم الدفع فإنه يُحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعًا بطلباته.[47]

وتعتبر من المخالفات الأكثر تطبيقًا لهذا النوع من الغرامات المخالفات المرورية التي نص عليها القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها

حيث يقوم ضابط شرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية على مرتكب المخالفة عن طريق تسليم إشعار للمخالف يتضمن طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة واجب الأداء.

[47] الأمر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدرالسابق.

وبناءً على ذلك يقوم المخالف بشراء طابع بقيمة غرامة الجزافية ويلصقه في الإشعار ثم يرسله إلى المصلحة المعنية خلال الآجال القانونية المحددة مسبقا في المادة392 قانون الإجراءات الجزائية.[48]

على أنه يلاحظ في هذا الإطار أن المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قد أخرجت من نطاق تطبيق الغرامة الجزافية :[49]

- المخالفات التي تعرض مرتكبها للإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال
- في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد. والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية.

2. الصلح الجزائي في القوانين الخاصة

إن الحديث عن النطاق القانوني للصلح الجزائي في القوانين الخاصة يدفعها إلى الحديث عن صلح الذي يتم بين المتهم و الدولة (أ)، وصلح المتهم و الإدارة (ب)

أ. صلح المتهم مع الدولة

إن محاولة الحفاظ على الاستقرار السياسي للجزائر خلال سنوات العشرية السوداء قد أدت بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جنائية حديثة، تسعى من خلالها الحكومة الجزائرية إلى الحفاظ على النظام العام من خلال إجراء مفاوضات مع الجهات الإرهابية،ومن ثم الصلح معهم وذلك عن طريق قانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

- **قانون الوئام المدني**

وهو عبارة عن مشروع إصلاحي أقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم، يشمل تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو التخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقيف بكل وعي، عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع عن طريق إعفائهم من العقاب و التصالح معهم ، بشرط أن لا يكون قد ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 قانون

[48] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص118، 119.

[49] الأمر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،المصدرالسابق.

العقوبات،وأن يقوموا بتسليم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم إلى السلطات المختصة خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.[50]

- **قانون المصالحة الوطنية**

فإنه ومن أجل استكمال إجراءات الصلح الجزائي، تم صدور الأمر رقم01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،الذي يهدف إلى تطبيق أحكام السلم والمصالحة مع الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات منذ 13 يناير 2000 ، الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطهم المسلح وسلموا الأسلحة التي بحوزتهم، إلى الأشخاص الذين كانوا محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه وقرروا المثول طوعا أمام السلطات الجزائرية المختصة، الأشخاص الذين شاركوا في شبكات دعم الارهاب وكشفوا نشاطاتهم للسلطات المختصة، الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا. غير أن الاستفادة من المنصوص عليه في الحالة 1، 2، 5، لا يطبق على الأشخاص المرتكبين لمجازر جماعية عن طريق استعمال المتفجرات وانتهاك الحرمات في الأمكان العامة.[51]

ب. صلح المتهم مع الادارة

حيث سمح القانون بصفة استثنائية لبعض الإدارات العمومية في الجرائم الاقتصادية بالتصالح مع المخالفين لقوانينها، ولعل من أبرز النماذج هذا النوع من الصلح : الصلح في الجرائم الجمركية، الصلح في جرائم الصرف، الصلح في جرائم المنافسة والأسعار التي تعتبر النطاق الموضوعي لهذا النوع من التصالح وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

- **الصلح في الجرائم الجمركية**

تعتبر الجرائم الجمركية أولى القوانين التي أجاز فيها المشرع صراحة على جوازية إجراء الصلح فيها. بعد أن كان مترددا في تبنيه لهذه الآلية في المسائل الجنائية ، وذلك بموجب المادة 265 من قانون الجمارك، والتي جاء فيها أنه : يرخص للإدارة الجمارك بإجراء المصالحة

[50] فارس السبتي،المصالحة في المود الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،المجلد08،العدد02، 2022،ص675

[51] https://interieur.gov.dz، تاريخ الاطلاع2024/01/10، على الساعة 16:33

مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركة،بناءً على طلبهم، لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزائية. لا يجوز أن تتم المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[52]

وعليه فالأصل يقضي جوازية إجراء الصلح في جميع الجرائم الجمركية ، إستثناء عدم جواز إجراء الصلح إذا تعلق الأمر بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

- **الصلح الجزائي في جرائم الصرف**

لم يكن اعتراف المشرع الجزائري بالصلح الجزائي في مجال الصرف دفعة واحدة، وإنما تم ذلك عبر العديد من المراحل تناوبت بين: الاعتراف الصريح بإمكانية اللجوء إليه في جرائم الصرف وبين انكاره، إلى أن توجت في الأخير بصدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 الذي نص على إمكانية إجراء الصلح في جرائم الصرف [53]

- **الصلح في جرائم المنافسة والأسعار**

وهو ما أقره القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، بموجب المادة 60 منه التي أجاز اللجوء إلى الصلح كطريق استثنائي يتم من خلاله إنهاء النزاع، وذلك بقولها" في حالة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1000.000) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3000.000) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة..."، على أنه يستثنى

[52] القانون 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد11،الصادرة في فبراير 2017 .

[53] المادة 9 مكرر 1 من الأمر 03/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431الموافق ل26 عشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 –22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل9يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة في اول سبتمبر 2010

العائد من إجراء المصالحة ولو توافرت شروط تطبيق ذلك وهو ما جاء في المادة 62 من ذات القانون[54] أين استبعدت المخالف الذي سبق له أن استفاد من إجراء مصالحة من إمكانية اللجوء إليها مجددًا.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجزائي وأثره

لا يختلف الصلح الجزائي عن غيره من الآليات القانونية الأخرى من حيث اشتراطه مجموعة من الإجراءات يعتبر تمامها وصحتها سببًا في إنتاج هذا الأخير لآثاره. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة إجراءات الصلح الجزائي (أولاً) ثم إلى آثاره (ثانيًا)

أولا : إجراءات الصلح الجزائي

وهنا لابد أن نميز بين إجراءات الصلح الجزائي بين الأفراد(1)، وبين إجراءات الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية (2).

1. إجراءات الصلح الجزائي بين الأفراد

من الصعوبة الحديث عن إجراءات الصلح الجزائي بين الأفراد في ظل غياب النص القانوني المنظم لهذه المسألة ، حيث لم يشر المشرع الجزائري عند تشريعه اللجوء إلى هذه الآلية في الجرائم التي تقع بين الأفراد إلى أي إجراءات قانونية أو شروط من شأنها أن تلزم أطراف الدعوى بضرورة إثبات الصلح من خلالها. خلافا للعديد من التشريعات الجنائية، كالتشريع الأردني، الذي ركز على ضرورة تكون هناك جهة قضائية مختصة يتم أمامها إثبات محضر الصلح. [55].

وهو نفس الأمر فيما يخص شكل الصلح الجزائي ، إذ لم يفترض المشرع الجزائري أن يتم هذا الإجراء بشكل معين ، حيث لم يشترط أن تكون هناك بيانات معينة أو شكل محدد،

[54] المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية 41 الصادرة في 27 يونيو سنة 2004.

[55] شهد اياد حازم، المرجع السابق،ص95

فسواء تم الصلح الجزائي بطريقة صريحة أو ضمنية ، كتابة أو شفاهة ، فإن ذلك يستوي مدام هناك اتفاق وقبول من طرفي النزاع على التصالح.[56]

وإن كان يلاحظ في هذا الاطار أنه قد كان من المفترض إفراغ هذا الإجراء في وثيقة رسمية تتضمن تاريخ الصلح، وتوقيع الأطراف، مقابل التصالح ، وهذا لتفادي وجود إشكالات مستقبلية تعترض تطبيق الصلح الجزائي ، وذلك بعد أن تتأكد الجهة المختصة أن اللجوء إلى الصلح لا يتعارض ومبادئ النظام العام.

وفي حين أنه وبالنسبة لميعاد التصالح، فإن هذه المسألة لم تكن أيضًا ضمن اهتمامات المشرع الجزائري الذي تجاهل النص عليها عند تشريعه اللجوء إلى آلية الصلح الجزائي في الجرائم التي تقع بين الأفراد ، على غرار ماهو معمول به في المصالحة الجزائية التي قيدها المشرع الجزائري بميعاد محدد تتم خلاله المصالحة،وبفوات هذا الميعاد يسقط الحق في اللجوء إلى هذا الإجراء. لذلك يمكن القول أن الحق في الصفح يبقى قائمًا مالم يصدر حكم نهائي في الدعوى، بحيث يجوز إثباته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية.

وعليه، فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لآلية الصلح التي تتم بين الأفراد اكتفى فقط بالنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة دون أن يتطرق للمسائل الأخرى كشكل الصلح الجزائي وميعاده ، وهو ما يعتبر من الفراغات التشريعية التي كان لابد من التطرق لها تجنبًا لوجود إشكالات عملية.

[56] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق،ص106

2. إجراءات الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

على الرغم من الخصوصية التي تميز كل جريمة اقتصادية عن الأخرى، إلا أنها تتفق جميعها في أن إجراءات الصلح الجزائي لا تتم إلا عن طريق عرض الصلح الجزائي من أحد الأطراف (أ) ومن ثم الموافقة الآخر (ب).

أ. عرض الصلح الجزائي

إن اللجوء إلى آلية الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية يتم إما : باقتراح من الجهة الادارية المختصة أو بناءً على طلب من الجاني .

- **اقتراح الصلح من الجهة الإدارية**

حيث منح المشرع الجزائري لبعض الجهات الإدارية، وبصفة استثنائية، إمكانية اللجوء إلى آلية الصلح الجزائي كبديل للملاحقة القضائية، وذلك عن طريق التفاوض مع المتهم من أجل الوصول إلى حل ودي للنزاع ، تتنازل من خلاله الهيئة الإدارية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية نظير دفع المتهم لمبلغ الصلح المحدد مسبقا من قبل المشرع [57] ، وهو الأمر الذي يميزه عن نظام الوساطة الجزائية ، حيث تكون قيمة التعويض فيه مرتبطة بمقدار الضرر الناتج عن فعل المشتكى منه.

- **طلب الصلح من المتهم او ممن لهم الصلاحية**

حيث أنه باستقراء النصوص التشريعية الاقتصادية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للمخالف حق تقديم طلب إلى الإدارة المختصة يعبر فيه عن نيته لتصالح وأنه مستعد لتنفيذ أي التزامات تطلبها الإدارة ، وفي هذا السياق نصت المادة 265 من قانون الجمارك على حق المتهم في طلب الصلح بقولها: " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم".[58] في حين أن المادة 60 من قانون الممارسة التجارية قد أشارت إلى إمكانية أن يكون الطلب من الأعوان اقتصاديين إذا

[57] Sarah-Marie Cabon ; op cit, p304

[58] القانون 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المصدر السابق.

كانت المخالفة تساوي أو تقل عن مليون دينار جزائري.[59] أما بالنسبة للميعاد تقديم الطلب الصلح، فإنه يختلف من جريمة إلى أخرى ، ففي حين أن قانون الجمارك قد جعل المصالحة جائزة حتى صدور الحكم النهائي، فإن قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال قد حددت أجل تقديم طلب الصلح من المخالف ب 30 يوم إبتداء من تاريخ مخالفة ، أما عن قانون الممارسة التجارية فإنه وإن لم يحدد أجل معين لتقديم الطلب الصلح في جرائم المنافسة والأسعار، فقد جعل من مدة 45 يوم كافية لإجراء المصالحة على أنه لا تقبل إجراءات المصالحة بعد فوات هذه الآجال، في حين أنه بالنسبة لشكل عرض الصلح فلم تحدد النصوص القانونية شكلًا معينًا يتم من خلاله الصلح، إذ يمكن أن يتم ذلك كتابة أو شفاهة حسب ما يتطلبه طبيعة الأمر. [60]

ب. الموافقة على الصلح

ويكون ذلك حسب الطرف المقترح للصلح، فإذا كانت الإدارة هي التي قدمت الاقتراح، فإن الموافقة هنا تكون من المتهم الذي يصبح طرفًا في الاتفاق بمجرد قبوله الاقتراح ، أما إذا كان العكس وكان الطلب من المتهم فإن للإدراة هنا سلطة البت في الطلب

- **موافقة المتهم**

إن قبول المتهم العرض الصادر من الجهة الإدارية المختصة هو في الحقيقة مسألة جنائية فريدة من نوعها، إذ يفرض قبول الصلح من المتهم اعترافا ضمنيا منه على ارتكاب الجريمة، و دفع مقابل الصلح ما هو إلا محاولة منه لتفادي تحريك الدعوى القضائية ضده.[61] وإن كان يرى في هذا الإطار أن موافقة المتهم على العرض لا يعني إطلاقا اعترافه بالذنب. وإنما وافقته على التفاوض وتنازلا ضمنيا منه عن حقه في إتباع الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية.

[59] القانون رقم 02/04 المحدد قواعد الممارسة التجارية ، المصدر السابق

[60] Sarah-Marie Cabon ; op cit, p311

[61] Sarah-Marie Cabon ; ibid. ; p313

- **موافقة الجهة الإدارية المختصة**

للجهة الادارية المختصة السلطة البت في الطلب الصلح الجزائي إما بالموافقة أو الرفض. غير أن الأول يختلف عن الثاني في أنه يعتبر تنازلا من السلطة الإدارية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية وإنهائها بمجرد دفع الالتزامات المتعهد بها، في حين أن الثاني يعني تحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات التقليدية للتقاضي .[62]

على أن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار حول مدى إمكانية العدول عن إجراء الصلح الجزائي بعد الموافقة؟

وهل عدم تنفيذ إجراءات الصلح الجزائي من شأنه يؤدي إلى فرض عقوبة جزائية كما هو الحال في إجراءات الوساطة الجزائية؟

وعليه، فالجواب على السؤال الأول يكون بنعم حيث منح المشرع الجزائي لطرفي النزاع حق العدول عن موافقتهما، ومن ثم المسك بالقواعد التقليدية لمتابعة الجزائية.

أما عن عدم تنفيذ الالتزامات الصلح فإن ذلك لا يشكل اعتداء على السلطة العامة لكن قد يؤدي إلى النطق بالادانة الجزائية بعد السير في إجراءات الدعوى العمومية [63]

[62] Louis de Redon ; op cit; p12.

[63] Amélie Marcellin ; Essai d'une théorie générale de la substitution en matière pénale ; THÈSE de DOCTORAT DE L'UNIVERSITÉ DE LYON Opérée au sein de l'Université Jean Moulin Lyon 3 École Doctorale de Droit (n° 492) ; Soutenue publiquement le 29 janvier 2018.p364.

ثانيا: آثار الصلح الجزائي

يترتب عن الصلح الجزائي عدة آثار تختلف في مداها بحسب ما إذا كانت الدعوى جزائية(1) أو مدنية بالتبعية (2) وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال مايلي:

1. آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية

يترتب عن الصلح الجزائي عدة أثار تختلف بحسب اذا ما كلل هذا الأخير بالنجاح(أ) أو الفشل(ب)

أ. أثر نجاح الصلح الجزائي

إن الإقرار بنجاح الصلح الجزائي يعني الإقرار بأن هذه الآلية قد انعقدت صحيح، خالية من عيوب الرضا، وأن المتهم قد دفع ما عليه من الالتزامات مالية ، وهو يعني أيضًا اختيار طرفي النزاع للصلح الجزائي كطريق غير تقليدي لوقف النزاع وإنهاء الدعوى العامة، سواء تم ذلك قبل مرحلة المحاكمة أو بعدها.

- **الصلح قبل مرحلة المحاكمة**

ويقصد بذلك الصلح الجزائي الذي يتم أمام الجهات التحقيق الجنائي، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والتي من شأنها أن تؤدي إنهاء الدعوى عن طريق حفظ الملف أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة ، ومن ثم إطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفًا.

- **الصلح في مرحلة المحاكمة**

وهنا تميز الدراسات القانونية التي تناولت في هذه المسألة بين الصلح الجزائي الذي يتم قبل صدور حكم المحكمة ،وبين الصلح الجزائي الذي يتم بعد صدور الحكم

- **الصلح الذي يتم قبل صدور الحكم**

وهو الصلح الذي يتم أمام قاضي الحكم قبل فصله في الدعوى، والذي يؤدي بالنتيجة إلى وقف إصدار الحكم وإنهاء الدعوى العمومية، وإن كانت بعض الدراسات القانونية ترى أنه في حال وجود صلح أمام المحكمة، فإن على هذه الأخيرة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى،

وأن تصدر حكما ببراء المتهم لسبق وجود صلح جزائي. غير أن هذا الاعتبار قد لقي من الانتقادات ما يكفي للقول بعدم إمكانية صحته، خاصة وأن آلية الصلح الجزائي تتم في حالة ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، وهو الأمر الذي يتعارض وهذا الرأي.[64]

أما فيما يخص مسألة إمكانية احتساب الصلح كسابقة يعتد بها في قاعدة العود ؟ فإنه يمكن القول أن الصلح الجزائي لايعتبر سابقة في العود ، لكونه يمحو كافة الآثار المترتبة عن الجريمة. على أن العائد في جريمة اقتصادية يحرم من الاستفادة من إجراءات المصالحة الجزائية ، حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون الصرف في فقرتها الأولى والثالثة على أنه لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا كان في حالة عود [65]، وهو أيضا ما جاء في نص المادة 62 من قانون الممارسة التجارية عند نصها بعدم استفادة العائد من إجراءات الصلح الجزائي."[66]

- **الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات**

ويقصد بالحكم البات هنا الحكم المستوفي لكافة طرق الطعن العادية والغير العادية، ما يعني اكتساب الحكم قوة تنفيذية، وهذا يدعو إلى التساؤل حول إمكانية الاحتجاج بوجود الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات؟

والإجابة على هذا سؤال بالطبع تكون بالنفي ، حيث لا يمكن الاعتداد بالصلح كطريق لانقضاء الدعوى بعد الأحكام الباتة، على أنه لابد من التمييز هنا بين العقوبات الجزائية والعقوبات الجبائية حيث نصت المادة 265 من قانون الجمارك أنه "عندما تجري المصالحة بعد صدور

[64] محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية"دراسة مقارنة" الصلح الجنائي–الوساطة الجنائية–التسوية الجنائية– المفاوضة على الاعتراف، الطبعة الأولى،دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع، عمان ،2019 ،ص132، 133

[65]الأمر 03/10، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المصدر السابق.

[66]انظر المادة 62 من القانون رقم 02/04 المحدد قواعد الممارسة التجارية ، المصدر السابق

الحكم النهائي. لا يرتب عليها أثر في العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.[67]

وعليه، فقد أجاز المشرع الجزائري الصلح الجزائي بعد صدور حكم النهائي في الجرائم الجمركية بشرط ألا تتجاوز آثاره ماهو جزائي.

ب. أثر فشل الصلح الجزائي

لا يكلل الصلح الجزائي دائما بالنجاح، فاحتمال الفشل أيضًا من هذه الأمور الواردة عند اللجوء إلى هذه الآلية، ذلك أن عدم دفع المتهم لغرامة الصلح في الآجال القانونية من شأنه أن يؤدي إلى إعادة السير في القضية وفقًا لإجراءات التقاضي التقليدية، حيث نصت المادة 61 من قانون الممارسة التجارية على أنه" في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يومًا ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قصد المتابعة القضائية."[68] وهو نفسه ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون الصرف بقولها:" في حال إجراء المصالحة أو تعذر ذلك يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا إرسال نسخة منه،في أقرب الآجال ،إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا."[69]

[67] القانون 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المصدر السابق.

[68]القانون رقم 02/04 يحدد قواعد الممارسة التجارية ، المصدر السابق.

[69]الأمر 03/10، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المصدر السابق.

2. أثر الصلح على الدعوى المدنية بالتبعية

إذا كان الصلح الجزائي يؤثر على مصير الدعوى الجنائية بحيث يؤدي إلى انقضائها، فإن التساؤل هنا يطرح حول مصير الدعوى المدنية بالتبعية التي ترفع أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض، وهل تلقى نفس المصير الدعوى الجزائية ؟

وإن كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بصورة صريحة وواضحة، إلا أن الفقه الجنائي يرى بأن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه يعتمد أساسا على رغبة هذا الأخير في إنهاء النزاع بشقيه الجزائي فقط أو حتى المدني .

في حين أن الأمر يختلف إذا كان المضرور شخصا غير المجني عليه ، فلا يكون للصلح الجزائي أثر على الدعوى المدنية بالتبعية، ويلزم القاضي الجزائي في هذه الحالة بالنظر في الدعوى المطروحة أمامه ومنح المضرور التعويض الكافي مالم يتنازل هو الأخر عن حقه في ذلك.[70]

[70] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق،134.

المبحث الثاني : الوساطة الجزائية

إن محاولة المشرع الجزائري إرساء قواعد جديدة للعدالة الجنائية قد نجم عنه ولادة آليات قانونية أكثر مرونة وفعالية من شأنها ضمان سرعة الفصل في القضايا، وتعتبر آلية الوساطة الجزائية واحدة من بين أهم هذه الآليات، والتي منحت أطراف النزاع سلطة إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المشتركة بينهم، وفقا لأسلوب تصالحي يقوم على رضا الطرفين. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة مفهوم الوساطة الجزائية في (المطلب الأول)، ثم إلى أحكام الوساطة الجزائية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية

إن الحديث عن مفهوم الوساطة الجزائية يقتضي التطرق إلى التعريف بهذه الآلية في (الفرع الأول) ثم إلى تكيفها القانوني في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعريف بالوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية واحدة من بين أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة من آجل ضمان سرعة الفصل في القضايا، بعيدًا عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة وماتعرفه من بطء، وعليه، فقد تم التطرق من هنا إلى البحث عن معنى الوساطة الجزائية وخصائصها (أولا)،ثم إلى الأساس القانوني للوساطة الجزائية (ثانيا)

أولا : معنى الوساطة الجزائية وخصائصها

تعتبر آلية الوساطة الجزائية من بين الآليات القانونية التي تتميز في معناها وخصائصها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، وعليه، فسيتم التطرق لدراسة معنى الوساطة الجزائية (1) ثم إلى أهم الخصائص المميزة للوساطة الجزائية (2)

1. معنى الوساطة الجزائية

إن البحث في معنى الوساطة الجزائية يقتضي علينا دراسة التعريف اللغوي لهذه الآلية (أ) ثم التعريف الاصطلاحي (ب)، وصولا إلى التعريف القانوني (ت)

أ. التعريف اللغوي

وهو مصطلح مكون من شقين :

الشق الأول وهو الوساطة ويعني التوسط وهو "اسم للفعل وسط ووسط الشيء صار وسطه فهو واسط،" وسط القوم / وسط فيهم وساطة أي أنه تدخل بينهم بالحق والعدل"، ويقال وسط فلانا أي جعله وسيطا لفظ الخلاف بينهم، أما الشق الثاني فهو لفظ جزائية وهي مأخوذة من مصطلح الجزاء بفتح الجيم والذي يعني المكافأة والثواب والعقاب وهو ما يكافئ به المرء نصيب فعله من خير أو شر [71]

ب. التعريف الإصطلاحي:

لم تختلف الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية حيث أجمعوا على أنها " عملية اتصال يكون فيها طرف ثالث محايد نزيه ومستقل، يرافق الأشخاص الذين وافقوا بحرية على الاجتماع يجدون أنفسهم، بمساعدته حلولا لصراع بينهم"[72] وهي أيضًا" أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا في الوصول إلى حل رضائي، تهدف إلى حماية العلاقات الإجتماعية ، فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العلاقات التقليدية ، ترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن يوجد شخصان لم يتناقش فقط".[73] وهي" نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى

[71] معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي متوفر على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com : تاريخ الاطلاع 2023/03/12 على الساعة 15:46

[72] Mylène JACCOUD ; Point de vue sur la médiation dans le champ pénal ; Lettre des Médiations N°7 juin 2019 ; p25

[73] مهاد قانة، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية –الوساطة نموذجا–مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، 2023،ص1245.

مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية إدخار الوقت ونفقات والحفاظ على العلاقات الإجتماعية الوطيدة بين المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه ،كما تضمن إعادة تأهيل الجاني وكل ذلك تحت إشراف القاضي"[74] وما يلاحظ من هذه التعريفات أنها قد سعت إلى إبراز دور الوسيط في توفيق بين طرفي النزاع والوصول إلى حلول من شأنها أن تؤدي إلى جبر الضرر.

وعليه، فإنه من الممكن القول أن معظم التعريفات الفقهية قد اجمعت على أن الوساطة الجزائية هي: أسلوب قانوني مستحدث يلتجئ إليه طرفا النزاع في مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، للوصول إلى تسوية وحلول سريعة ومشتركة لنزاع قائم بينهم ، بإشراف الوسيط الذي يكون له دور في تقريب وجهات النظر وخلق جو للحوار والنقاش، للوصول إلى اتفاق يضمن جبر الضرر وتعويض المجني عليه عن الجريمة.

ت. التعريف القانوني

على غرار العادة وما هو متعارف عليه، فإن المشرع الجزائري قد اجتهد هذه المرة في وضع تعريف للوساطة الجزائية ولم يترك مهمة ذلك للفقه، حيث جاء في القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل أن الوساطة الجزائية هي :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي الحقوق من جهة أخرى ، تهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل"[75] وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري من جديد على هذه الآلية بالنسبة للبالغين بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي جاء متزامنا مع

[74] نور منصور،الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد،المجلدالسابع ،العدد14 2018،ص317.

[75] القانون 12/15، المؤرخ في28 رمضان عام1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

القانون المتعلق بحماية الطفل ،إلا أنه لم يتطرق مرة أخرى لتعريفها مكتفيًا ببيان شروط وإجراءات تطبيقها.

2. خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بمجموعة من الخصائص تجعل منها آلية متميز ومنفردة من نوعها ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ. السرعة والمرونة

من أولى الخصائص المميزة لإجراءات الوساطة الجزائية ، وهو قدرة هذه الاخيرة على تسريع الفصل في القضايا بإجراءات موجزة ومختصرة، والتي تعتبر أحد أهم الأسباب الأساسية لإدراج هذه الآلية ضمن محور الدراسة. حيث يسمح استخدام آلية الوساطة الجزائية باختصار الوقت من خلال الوصول إلى حلول سريعة، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية المعقدة والبطيئة للمحاكمة[76] بسبب الطابع المرن للوساطة وعدم وجود قواعد إجرائية صارمة. فهي تسمح للمعنيين من تصميم قواعد الاتصال الخاصة بهم ،والتي تتكيف وإحتياجاتهم، وبالتالي قدرتهم على الوصول إلى حلول مبتكرة تسمح لهم بالتعبير عن أنفسهم بكل أريحية وبساطة .[77]

ب. السرية و الحياد

فالوساطة الجزائية هي عملية سرية تتم في جلسة مغلقة بعيدا عن رقابة الجمهور، بحضور المشاركين فيها فقط ، من أجل خلق جو من الثقة الذي يسمح لأطراف النزاع بالتحاور والكلام بحرية للوصول إلى الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع، ومن ثم البحث عن حلول لذلك ، لهذا فإنه لا يجوز الكشف عن أي شيء تم الإبلاغ عنه أثناء القيام بعملية الوساطة،

[76] لين عمارة ،الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد01، 2019،ص278.

[77] Guide pratique de la médiation pénale pour mineurs ; Guide élaboré dans le cadre du projet pilote « Expérimentation des médiations pénales réalisées par les acteurs communautaires sous l'égide des procureurs » (novembre 2018 - 1ère édition) ; p 04 disponible sur le site: https://www.tdh.ch/sites/default/files/vf. Consulter ; 12/03/2023 Sur l'horloge20:20

سواء توجت هذه الأخيرة بالنجاح أو تم إحالة القضية إلى المحاكمة الجزائية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يشجع أطراف الدعوى إلى اللجوء لهذا الإجراء .[78] كما يعتبر الحياد، وإعتماد أسلوب الوسطية وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع، السمة البارز للإجراء الوساطة الجزائية. حيث يشترط استخدام هذه الاخيرة أن يكون الوسيط على قدر كافي من الحياد، بحيث يقتصر دور هذا الأخير على خلق جو من الحوار دون أن يكون شريكا أو حكما فيه، فدور الوسيط هنا هو دور سلبي يقتصر على تنظيم إجراءات هذه الآلية، مع ضرورة الاشارة إلى عدم إمكانية تدخل أي سلطة سواء كانت قضائية أو تنفيذية في تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية.[79]

ت. غياب القوة

ويعتبر غياب القوة العقيدة التي لا غنى عنها في تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية، حيث يستبعد تطبيق هذه الآلية أي احتمال للجوء إلى الأساليب الاستبدادية. فهي تقوم على المشاركة الطوعية لأطراف النزاع عن طريق الاتفاق على إيجاد حلول للقضية وفض النزاع بطريقة ودية بالتراضي المتبادل دون أن يكون هناك أي ضغط على أي منهم ، فالموافقة الحرة هي من أهم سمات الوساطة الجزائية وهو ما يجعلها تتميز عن الحكم القضائي الذي يتم جبرا وبغير رضا الأطراف.[80]

[78] LAURA MESSINA ; Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français ; Université Paul Cézanne Aix-Marseille III Faculté de droit et de Science Politique Doctorat franco-italien, année 2004-2005 ; P32

[79] Guide pratique de la médiation pénale pour mineurs ; op cit ; p 13.

[80] LAURA MESSINA ; op cit ; P23

ث. عدم التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

من مميزات تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية أيضا هو عدم تسجيل الفعل المرتكب الذي كان محلا للوساطة الجزائية في صحيفة السوابق القضائية[81]،وهو ما يساعد المتهم على تجاوز الموقف وإعادة التأقلم في المجتمع من جديد.

ثانيا : الأساس القانوني للوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية قاعدة تاريخية عميقة من شأنها بيان مدى أهمية هذه الآلية. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذه الدراسة : إلى الأساس القانوني للوساطة الجزائية في الأنظمة القانونية المقارنة (1)،ثم في الأنظمة العربية (2)

1: الوساطة الجزائية في الأنظمة المقارنة

تعود الجذور التاريخية للوساطة الجزائية في الأنظمة القانونية المقارنة إلى النظام الأنجلوساكيوني والنظام اللاتيني، الذي كان من أوائل الأنظمة التي أولت اهتمامًا بهذه الآلية،وعليه فسيتم التطرق من هنا إلى دراسة الوساطة الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني(أ)، ثم النظام اللاتيني(ب).

أ. الوساطة الجزائية في النظام الانجلو ساكسوني

يرجع الفضل في تطبيق نظام الوساطة الجزائية للنظام الأنجلوساكسوني ، وقوانين الدول التي أخذت بهذا النظام مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا. حيث ظهرت أولى تجاربها في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات كمحاولة للمحاكم الفيدرالية للخروج من أزمة العدالة الجزائية والوصول إلى عدالة ناجزة ، وذلك من خلال تطويرها لبرنامج تسوية المنازعات البديلة المرفقة بالمحكمة، والتي تمنح للمتقاضين فرصة لحل نزاعاتهم بطريقة غير تقليدية بوسائل مثل الوساطة والتحكيم والصلح ، و قد كانت الوساطة الجزائية من أكثر هذه

[81]عيشوش كريم،الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد6، العدد1، 2022ص185

البرامج اعتمادًا، حيث أخذ العمل بها بعد انعقاد مؤتمر "BOUND"الذي بموجبه بدأت الهيئة التشريعية والقضاء الاتحادي حركة أكثر تنظيما نحو تطوير تقنيات رسمية بديلة لتسوية المنازعات التي أعطت قدرا أعظم من المصداقية داخل المحاكم الفيدرالية. وقد أقر المجلس التشريعي مؤخرًا الحل البديل للنزاعات قانون "ERDMAN" الذي أقر ثلاث مفاهيم جديدة في المحاكم الاتحادية، من بينها ضرورة تنفيذ برامج الحل البديل لتسوية المنازعات ، ضرورة تحسين فعالة المحاكم الاتحادية، ضرورة تعيين قاضي ذات كفاءة على إدارة وتقييم ومراقبة برنامج" ERDMAN"، كما دعت الهيئة التشريعية في هذا الإطار إلى ضرورة دعم هذا البرنامج من قبل المحاكم الفيدرالية، ونبهت إلى عدم كفاية اللجوء إلى الحل البديل للفصل في النزاعات، بل يجب على المحكمة أيضا أن تحرص على ضرورة أن تكون الحلول البديلة هادفة وفعالة.[82] أما عن نشأة الوساطة الجزائية في بريطانيا ، فقد ظهرت هذه الآلية أواخر القرن الماضي وبالتحديد بداية التسعينات متأثرا بذلك بالتشريع الأمريكي، وقد كان قانون إصلاح العدالة لسنة 1990 أول القوانين البريطانية التي أولت اهتماما بفكرة تطبيق الوساطة القضائية كأسلوب ودي لحل المنازعات[83]، وقبله القانون الكندي لسنة 1970 الذي أعلن عن ميلاد الوساطة الجزائية كطريق جديد لحل النزاعات بعد واقعة KITCHNER الشهيرة الذي اعتبرت أول نموذج لتسوية النزاعات بطريقة رضائية.[84]

[82] MICHAELT. COLATRELLA, "Court-Performed" Mediation in the People's Republic of China: A Proposed Model to Improve the United States Federal District Courts' Mediation Programs; Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 15, no. 2 (2000), p 409 ;410

[83]سيف رشيد لطيف، ، التأصيل التاريخي للوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات، مجلة كلية القانون ، المجلد 21 ، العدد 2 ، 2019 ،ص100

[84]محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دط ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ،2021، ص50.

ب. الوساطة الجزائية في النظام اللاتيني

بعد أن بسطت الوساطة الجزائية جذورها في الأنظمة الانجلوسكسونية، زحفت هذه الأخيرة باتجاه النظام اللاتيني وبالتحديد لنظام الفرنسي، حيث أعلن المشرع الفرنسي عن تبنيه لهذه الآلية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 93-2 الصادر في 4 يناير 1993 وذلك في المواد من 6 إلى 41 ، التي نصت على السماح للنيابة العامة باللجوء إلى أسلوب الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك.[85]

لتتوالى بعد ذلك مجموعة من القوانين المعدلة و المتممة للقانون المؤسس لها ، ومن بينها نجد المرسوم رقم 96-305 الصادر في 10 أبريل 1996 و الذي حدد الشروط الواجب توفرها في الوسيط ، ثم القانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 و الذي عدل بموجبه المادة1-41 من قانون الإجراءات الجنائية، و أيضا المرسوم رقم 01-71 في 29 يناير 2001 الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء و كيفية اختيارهم والقانون رقم 2007-291 و الذي عدل بموجبه شروط الوساطة في التشريع الفرنسي وإجراءاتها[86]

كما وقد أعلن المشرع البلجيكي أيضًا عن تبنيه لهذه الآلية خلال التسعينات وذلك بموجب القانون 10 فبراير 1994 وبالتحديد في المادة 216 مكرر 3 منه من أجل تسريع وتيرة سير القضايا وتجنب اللجوء إلى العقوبات القمعية، ثم تعديلة بموجب القانون الصادر في 7 مايو 1999 الذي ألغى إمكانية خدمة المجتمع في إطار الوساطة الجزائية، إلا أنه وبعد ضغوط قام بها أعضاء النيابة عاد المشرع البلجيكي ونص على إمكانية خدمة المجتمع في سياق الوساطة الجنائية وذلك بموجب قانون 22 يوليو 2005 [87]، ليعمل بها كآلية يمكن

[85]جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة –التشريع الجزائري نموذجا–، مجلة الشريعة والقانون ، العدد30، المجلد 3، 2015،ص390

[86]العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال الدولية ، متوفرة على الموقع https://www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع 03/17 /2023 على الساعة 15:32

[87] Christophe Mincke; DE L'UTOPIE À L'AVEUGLEMENT LA MÉDIATION PÉNALE BELGE FACE À SES IDÉAUX FONDATEURS ; Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en droit ; Facultés universitaires Saint-Louis Faculté de droit Année académique 2005-2006 ; p34.

من خلالها فض النزاعات بطريقة ودية ، بالشكل الذي من شأنه أن يضمن تسريع الإجراءات القضائية .

2. الوساطة الجزائية في الأنظمة القانونية العربية

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية كانت الأولى في نصها على الوساطة الجزائية، إلا أن بعض التشريعات العربية قد أغفلت النص على هذه الآلية، كما هو الحال بالنسبة لتشريع الليبي الذي على الرغم من تبنيه لنظام الصلح الجزائي، إلا أنه لم ينص على فكرة الوساطة الجزائية. [88] وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون الأردني الذي لم يتضمن مواد قانونية منظمة لفكرة الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين على الرغم من أنه يعتبر من أول التشريعات العربية المنظمة لنظام المصالحة الجزائية، والتي أخذ بها كمبدأ لإنهاء الخصومة واتباعه أسلوب الوساطة في القضايا الجزائية الخاصة بالأحداث بموجب قانون الأحداث لسنة 2014،على الرغم من التعديلات التي قام بها مؤخرا .[89] في حين يعتبر التشريع التونسي من بين الأنظمة القانونية السابقة في تبنيها لهذا النظام،حيث أخذ المشرع التونسي بآلية الوساطة الجزائية لأول مرة في مجلة حماية حقوق الطفولة لسنة 1995، أين نص في الفصل 133 منها على وجوبية تفعيل آلية الوساطة الجزائية في الجرائم التي يرتكبها الحدث بغية تجنيب هذا الأخير تبعات المحاكمة الجزائية، ثم نص عليها من جديد من خلال القانون رقم 93 الصادر في أكتوبر 2002 في الفصل 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الذي تضمن أحكاما منظمة للوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين في القضايا البسيطة.[90] كما يعتبر التشريع الجزائري أيضا من بين التشريعات العربية التي تبنت نظام الوساطة الجزائية حيث أعلن المشرع الجزائري عن تبنيه لهذه الآلية لأول مرة بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في

[88] أحمد خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة طرابلس، ليبيا ، السنة الجامعية 2015،ص53

[89] كميل محمد احمد حمزة ، الوساطة الجنائية وأثرها في دعوى الحق العام " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن ، 2022،ص26.

[90] منهد وليد اسماعيل الحداد ، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وامكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الأردني "دراسة مقارنة" ، دراسة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 44، العدد4، 2017 ، ص 238

15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ولم تمضي فترة طويلة حتى أعلن المشرع الجزائري عن توسيع نطاق تطبيق هذه الآلية ليشمل البالغين وذلك بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وهو ما تم التطرق إليه سابقًا."

الفرع الثاني : التكييف القانوني للوساطة الجزائية

بعد استعراض مفهوم الوساطة الجزائية ودراسة معناها وأهم الخصائص المميزة لها ، ارتأينا من خلال هذا الفرع دراسة التكييف القانوني للوساطة الجزائية وذلك من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية (أولا)، ثم إلى أهم أوجه الاختلاف التي ميزت الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى(ثانيا)

أولا : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الخصائص المتميزة التي تنفرد بها هذه الأخيرة، سواء من حيث طبعها الرضائي أو إنهائها لنزاع بطريقة ودية. حيث أجمع البعض من الفقه على أنها: ذو طبيعة عقدية فهي شبيهة للعقود المدنية (1) ، في حين ذهب البعض إلى القول أن الوساطة الجزائية ذو طبيعة اجتماعية (2) ، أما اخرون فقد اعتبروا أنها ذو طبيعة إدارية (3) ، كما وقد وصفها البعض الآخر بأنها بديل من بدائل الدعوى (4) ،وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

1. **الوساطة الجزائية ذو طبيعة عقدية:**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية هي نوع من أنواع العقود ، فهي شبيهة بعقد الصلح المدني، باعتبارها إجراء يتم باتفاق إرادتين: إرادة الجاني وإرادة المجني عليه، من أجل إنهاء النزاع وتسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة بطريقة ودية بعد توقيع اتفاق من قبل الأطراف ، غير أن عدم تنفيذ هذا الاتفاق خلال الآجال المعقولة من شأنه أن يؤدي إلى فسخ العقد وتحريك الدعوى من جديد وفقا للإجراءات التقليدية ، ما جعلها تأخذ وصف العقد موقوف على شرط واقف، في حين اعتبرها البعض عقدًا من عقود الإذعان ،

إذ أن الجاني فيها يكون مجبرا على تنفيذ التزامه للاستفادة من المزايا التي يقدمها هذا الإجراء ما يجعله في مركز قانوني ضعيف مقارنة بمركز الضحية.[91]

وعلى الرغم من الحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه إلا أن رأيهم قد تعرض لنقد، باعتبار أن الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جزائية لا بنزاع مدني لذا لا يمكن إضفاء صفة العقد المدني عليها.[92]

2. الوساطة الجزائية ذو طبيعة اجتماعية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغاية والهدف الأول من نشأة الوساطة الجنائية هو حماية المصلحة العامة للمجتمع وتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال مساعدة الأطراف على التفاوض والوصول إلى حلول سلمية للنزاع المطروح ، بالشكل الذي من شأنه أن يبقي على الترابط الاجتماعي تحت رعاية طرف ثالث هو ممثل النيابة العامة ، الذي يسعى إلى تقريب وجهات النظر وخلق جو للحوار بعيدًا عن الإجراءات الشكلية ،وبالتالي تخفيف الضغط الملقى على القضاء. فالوساطة الجزائية هي مزيج من العرف الاجتماعي والنظام القانوني الذي تعود نشأتها إلى وسائط الأحياء ووسائط القانون في فرنسا.[93] وهو ما كان محلا لنقد عند بعض فقهاء القانون الذين اعتبروا أن الجانب الاجتماعي لهذه الآلية لا يمكن أن يغير من طبيعة الوساطة ، وأنها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي[94]

[91] محمد أمين زيان ، المرجع السابق، ص88

[92] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2018/2017،ص 25

[93] نورة منصور، المرجع السابق، ص320.

[94] تاج لخضر، المرجع السابق،ص 106

3. الوساطة الجزائية ذو طبيعة ادارية

ويرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري يقوم به وكيل الجمهورية وفقًا لسلطة الملائمة الممنوحة له، وهي حفظ أوراق الدعوى إلى غاية تحديد مصير النزاع إما انهاؤه بطريقة ودية بدفع قيمة التعويض المتفق عليه، أو مباشرة إجراءات المتابعة في حال إخلال المشتكى منه الالتزامات المتفق عليها. وبالتالي، فالوساطة الجزائية هي شكل من أشكال الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة والذي يعتبر من ضمن الصلاحيات الإدارية للنيابة العامة.[95]

4. الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي بديل من بدائل الدعوى العمومية، فهي تسعى إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية تختلف عن الطرق التقليدية للمحاكمة . يكون للأطراف النزاع فيها سلطة تسيير النزاع القائم بينهما ووصول إلى حلول ودية للنزاع المطروح بطريقة رضائية تغني عن اللجوء إلى أسلوب الدعوى الجنائية،[96] وهو الأمر الذي جعل هذا الإتجاه محالّ نقد، فهو يقوم على فكرة الاستغناء الكلي عن اللجوء إلى القضاء وينفي إمكانية وجود أي رقابة قضائية، وهو ما يتعارض وواقع تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية التي تتم داخل أسوار العدالة بإشراف وتسيير قضاة النيابة العامة الذين من مهمتهم تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل للنزاع المطروح.[97]

[95] عمراوي خديجة ،حقاص أسماء، المرجع السابق،ص276.

[96] MICHAELT. COLATRELLA ; op cit ;p 26.

[97] محمد أمين زيان ، المرجع السابق، ص94

ثانيا : تميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة القانونية

بعد أن تم دراسة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وأهم الاتجاهات التي اختلفت في شأنها، ارتأينا من خلال هذا الفرع إلى التطرق لتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة، وذلك من خلال دراسة أهم الفوارق التي تميز الوساطة الجزائية عن التحكيم (1)، الصلح (2) ، والأمر الجزائي(3).

1. الوساطة الجزائية والتحكيم

يعرف التحكيم بأنه نظام قانوني يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن ، وهو ما يجعله يتشابه كثيرا مع أسلوب الوساطة غير أن هذا لا يمنع من اعتبارهما نظامين متميزين ومختلفين في العديد من الأوجه ،وعليه سيتم التميز الوساطة الجزائية والتحكيم من حيث السلطة القائمة على النزاع (أ) ،كيفية اللجوء إلى كل منهما، (ب) الأثر الناتج عن انسحاب أحد الأطراف فيها (ت).

أ. من حيث السلطة القائمة بالنزاع

يختلف أسلوب الصلح عن نظام الوساطة الجزائية من حيث السلطة القائمة بالنزاع، سواء من حيث اختيارها من قبل الأطراف فيما يخص التحكيم أو تحديدها بصفة رسمية فيما يخص الوساطة الجزائية، أو من حيث دورها في حل النزاع ، حيث يكون للمحكم دور إيجابي في إصدار قرارات ملزمة ، في حين يقتصر دور الوسيط في تقريب وجهات النظر وخلق جو للحوار دون أن يكون له سلطة في اتخاذ القرار، فدوره مقتصر على استعادة الاتصال وضمان كيفية وصول الأطراف بأنفسهم إلى حل للنزاع المطروح. [98]

[98]Martine boitelle ; Comment choisir entre la conciliation et la médiation ? Sur site: https://www.ieam.eu;consulter 27/03/2023 Sur l'horloge21:21

ب. من حيث كيفية اللجوء إليها

حيث تعتبر كيفية اللجوء إلى كل من هاتين الآليتين أيضًا من بين أهم العناصر الأساسية التي تميز نظام التحكيم عن الوساطة الجزائية ، حيث يتم اللجوء إلى هذه الأخيرة بعد طرح القضية على الجهات القضائية، في حين يعتبر من الضروري أن يتم اللجوء الأطراف إلى التحكيم قبل أن يتم اللجوء إلى القضاء، و إلا سقط حقهم في ذلك .

ت. من حيث الأثر المترتب عن انسحاب الأطراف

يعتبر الأثر المترتب عن إمكانية انسحاب أحد أطراف من أهم الفوارق التي لا بد من عدم إهمالها أيضا عند التمييز بين التحكيم عن الوساطة الجزائية، حيث يترتب إنسحاب أحد الأطراف أثناء الوساطة الجزائية إلى إنهاء هذه الأخيرة والعودة إلى الإجراءات التقليدية للتقاضي، في حين يستمر المحكم في اتخاذ قراره التحكيمي حتى بعد انسحاب أحد الأطراف .[99] وبالتالي فإنه من الممكن القول أن إرادة الأطراف في التحكيم هي إرادة مؤقتة تنتهي بمجرد اتصال المحكم بالقضية، دون أن يكون لهم سلطة المشاركة في اتخاذ القرار أو تقرير الانسحاب بعد ذلك.

2. تميز الوساطة الجزائية والصلح

على الرغم من أن كلاً من النظامين يعتبر من الأنظمة الموجزة التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات القضائية والفصل في القضايا خلال آجال معقولة وبأساليب غير تقليدية من شأنها حل النزاع بطرق ودية ترضي جميع الأطراف في العلاقة القضائية،إلا أن لكل من هذين النظامين خصائصه التي تميزه عن الآخر، وعليه فقد تم التطرق من هنا إلى تميز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي من حيث النطاق الزمني لتطبيق (أ) من حيث أطراف العلاقة(ب)من حيث الأثر المترتب عن كل منهما(ت).

[99] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 73

أ. من حيث النطاق الزمني لتطبيق

ويقصد بالنطاق الزمني هنا المرحلة الإجرائية التي يسمح من خلالها اللجوء إلى هذا الأسلوب من التقاضي، حيث أنه يسمح اللجوء إلى آلية الصلح الجزائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي مراحل لاحقة لتحريكها ، في حين يسقط الحق في إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجزائية في حال تحريك الدعوى وفقا للطريق العادي، أي أن اللجوء إلى هذه الأخيرة يكون في مراحل زمنية وإجرائية سابقة عن تحريك الدعوى.[100]

ب. من حيث أطراف العلاقة

ويقصد بذلك الأشخاص الفاعلين في حل النزاع وإنهاء الخصومة الجزائية بطريقة ودية ، حيث يتطلب نظام الصلح الجزائي وجود طرفين في العلاقة هما الجاني والمجني عليه، اللذان يتفقان على حل سلمي ينتهي بتقرير الصلح بينهما، في حين أن الوساطة الجزائية تشترط علاقة ثلاثية تتطلب ضرورة تدخل طرف ثالث وهو الوسيط من أجل تقريب وجهات النظر وإدارة النقاش للوصول إلى حل للنزاع القائم بين الجاني والمجني عليه.

ت. من حيث الأثر المترتب عنهما

يعتبر الأثر المترتب عن الصلح والوساطة الجزائية أيضا من بين أهم الفوارق التي تميز بين هاتين الآليتين، حيث لا يترتب اتفاق الوساطة الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية إلا بعد تنفيذها، ويقع على وكيل الجمهورية هنا مهمة الإشراف على وجوبية تنفيذها، في حين أن اللجوء إلى الصلح الجزائي ينهي الدعوى العمومية بمجرد وصول الأطراف إلى اتفاق. بغض النظر عن ما يترتب بعد ذلك من أثر.[101]

[100] العمراوي خديجة ،المرجع نفسه، ص367

[101] منصور نورة ، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، السنة الجامعية 2021/2020،ص69

3. تميز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي

على الرغم من النقاط المشتركة بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، واعتبار أن كل منهما يعتبر من الأساليب المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة بعيدا عن الآساليب التقليدية للتقاضي، إلا أن هناك العديد من أوجه الاختلاف التي تميز كل نظام عن الآخر، وعليه، فسيتم التطرق من هنا إلى تميز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي من حيث سلطة القائم على النزاع (أ) النطاق الشخصي لتطبيق كل منهما (ب) من حيث المبلغ المدفوع (ت)

أ. سلطة القائم بالنزاع

حيث يختلف نظام الأمر الجزائي عن أسلوب الوساطة الجزائية من حيث القائم بالنزاع، حيث يوكل للقاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة سلطة اتخاذ القرار وإصدار أمر جزائي متى رأى أن القضية لا تستدعي التحقيق فيها، في حين يعتبر القائم بالوساطة الجزائية هو وكيل الجمهورية الذي يتمتع بسلطات مقيدة تقتصر على قبول اللجوء إلى هذا الإجراء، تنظيمة، والإشراف عليه ، دون أن يكون له سلطة التدخل أو إصدار قرار حول موضوع النزاع.[102]

ب. من حيث نطاق الشخصي

ويقصد بالنطاق الشخصي هنا الأشخاص الذين يمكن تطبيق آلية الأمر الجزائي أو الوساطة الجزائية عليهم، حيث يقتصر تطبيق نظام الأمر الجزائي على الأشخاص البالغين فقط باعتبار أن التحقيق وجوبي بالنسبة للأحداث ، في حين أن تطبيق آلية الوساطة الجزائية قد يمتد لتشمل الأشخاص البالغين والأحداث على حد سواء، مراعاة لمصلحة الحدث في عدم تحريك الدعوى.[103]

[102] جزول صالح ، مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري،مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس، 2017، ص109

[103] جزول صالح ، المرجع نفسه ص109

ت. من حيث المبلغ المدفوع

كما يختلفان أيضًا من حيث المبالغ المدفوعة ، حيث يعتبر المبلغ الذي يلتزم المتهم بدفعه بناء على الأمر الجزائي بمثابة غرامة مالية تؤول إلى الخزينة العامة ، في حين أن المبلغ المدفوع بناءً على إجراءات الوساطة هو بمثابة تعويض يدفع للمجني عليه بنية جبر الضرر وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة. [104]

المطلب الثاني : أحكام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من بين الأنظمة القانونية المتميزة التي استحدثها المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة من أجل اختصار الإجراءات القضائية والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة وبطريقة ودية ضمن نطاق قانوني محدد (الفرع الأول) ، وبإجراءات قانونية خاصة وفريدة من شأنها أن تحدث آثار قانونية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

وضع المشرع الجزائري حدودًا خاصة لتطبيق إجراءات الوساطة الجزائية، بحيث جعل من مجال تطبيق هذه الأخيرة محصورا ضمن نطاق شخصي معين تحدد فيه الأطراف الفاعلة في إجراءات الوساطة الجزائية(أولا)، كما وقد حدد نطاق موضوعي (ثانيا)،وزمني لتطبيق هذه الآلية (ثالثا)

[104] جزول صالح ، المرجع نفسه، ص109

أولا : النطاق الشخصي

ويقصد بالنطاق الشخصي : الأطراف الفعالة في إجراءات الوساطة الجزائية ، وهم الوسيط (1)، أطراف النزاع(2).

1. الوسيط الجزائي

ويعتبر الوسيط الجزائي الطرف الثالث والأهم في نجاح الوساطة الجزائية ، إذ يلعب دورا هاما في إدارة الصراع بين الجاني والمجني عليه من خلال دعم الحوار بين الأطراف للوصول إلى حلول ودية وسريعة للنزاع المطروح دون أي تأثير لإرادته في ذلك ، إذ أن دور الوسيط هو دعم الحوار وليس صنع القرار. فدور الوسيط هو شرعنة عملية التفاوض بحيث يعمل على ابقاء عملية الوساطة في إطار قانوني سليم يفرض على أطراف النزاع عدم تجاوز الحدود الشرعية للاتفاق القانوني.[105]

على أنه وإن كان يبدو أن دور الوسيط غير تدخلي فيما يخص الجانب الموضوعي للوساطة، فإن دوره يظهر في ما يخص الجانب الإجرائي، أي في ما يخص تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى هذه الآلية وإدارة الحوار بالطريقة التي يراها مناسبة، مع ضرورة التنبيه في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات الوساطة الجزائية قد جعل من وكيل الجمهورية وحده هو من يتولى مهمة القائم بالوساطة إذا ما تعلق الأمر بالبالغين، في حين وسع دائرة اختصاصها فيما يخص الأحداث بأن سمح لضباط شرطة القضائية أيضا بأن يدير إجراءات الوساطة الجزائية، بشرط تحرير محضر عن عملية الوساطة و إطلاع وكيل الجمهورية عليه لاعتماده وتأشير عليه طبقا لنص المادة 112 من القانون 12/15 .[106]

وفي كلا الحالتين، فإن عملية الوساطة الجزائية لا تخرج من دائرة أشخاص القضاء، خلافا لبعض التشريعات الجنائية التي تمنح مهمة الوسيط إلى أشخاص خارج الهيئة القضائية، حيث توكل المحاكم الفيدرالية مهمة الوسيط إلى أفراد غير قضائيين يخدمون المحكمة بدوام

[105] LAURA MESSINA ; op cit ; p24.

[106] القانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق

جزئي، على أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، من بينها : أن يكونوا أعضاء في نقابة المحامين لمدة 5 سنوات ،أكملوا التدريب عن الوساطة لمدة يومين، وأن يتم تعيينهم من قبل رئيس القضاة.

وإن كانت بعض التشريعات الجنائية الأخرى تمنح للقاضي المكلف بالحكم مهمة أداء الوساطة كما هو الحال في التشريع الصيني[107]، وفي كل الأحوال فإنه لابد للقائم بالوساطة الجنائية أن يتحلى ببعض الصفات الأساسية التي تمكنه من إدارة النزاع القائم بين الأطراف، ومن بينها الصبر،الحياد ،النزاهة ،والاستقلالية ،ومرونة، وأن يلتزم بكتمان السر المهني عن كل ما تم مناقشته أثناء إجراءات الوساطة . [108]

2. أطراف النزاع

ويقصد بأطراف النزاع: الجاني(أ) والضحية (ب) والذي يعتبر كل واحد منهما المحور الأساسي للوساطة الجزائية، إذ أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة في غياب أي منهما، إضافة إلى ذوي الحقوق (ت) الذين أعطاهم القانون أيضًا صلاحية اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية.

أ. الجاني

هو الشخص مرتكب الفعل الإجرامي، بغض النظر فيما إذا كان فاعلا أصليا أو شريك ، بالغا سن الرشد الجزائي أو قاصرا ، فقد أعطاه المشرع صلاحية طلب اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية من أجل إنهاء النزاع بطريقة ودية متى كانت ظروف القضية تسمح بذلك، كما أن المضي في إجراءات هذه الأخيرة مرهون بموافقة الجاني، إذ لا يجوز إجراء الوساطة في حال عدم قبوله، كما أن رفضها من شأنه أن يعيد القضية إلى الإجراءات التقليدية للتقاضي ، ويرى الفقه الجنائي في هذا أنه من الضروري اعتراف الجاني بمسؤوليته، شرط أن لا يؤخذ

[107] MICHAELT. COLATRELLA ; op ; cit, p415

[108] Robert A. Baruch Bush Maurice; Staying in Orbit, or Breaking Free: the Relationship of Mediation to the Courts Over Four Decades ;p 768 ; Available on the site https://scholarlycommons.law.hofstra.edu/faculty_scholarship, View date 5/04/2023 :on the watch23:07

هذا الاعتراف كدليل للإدانة فيما بعد في حال فشل عملية الوساطة وتقرر متابعة الجاني وفقا للقواعد العادية للمحاكمة الجزائية.[109]

مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المشتكى منه لدلالة على شخص الجاني بدل مصطلح المشتبه به ،ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن إجراءات الوساطة الجزائية من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية ، دون أن تقوم الجهات القضائية بإجراء التحريات الأولية، التي من شأنها الاشتباه بالجاني، ومن ثم اتهامه، فوجود شكوى في يد النيابة وحدها كافية لإبرام اتفاق ووضع حد للنزاع الناتج عن الجريمة، ولعل ذلك هو نفس السبب الذي دفع بالمشرع إلى استعمال مصطلح "طفل" فيما يخص القاصر الطرف في عملية الوساطة الجزائية.

مع ضرورة الاشارة في هذا الإطار إلى أن الممثل الشرعي لطفل يعتبر أيضا من بين أطراف الفعالة في الوساطة الجزائية ، ما يعني عدم إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية في غيابه. فلإرادة هذا الأخير أيضًا دور في نجاح عملية الوساطة الجزائية ،كما تشير المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة استطلاع وكيل الجمهورية على رأي ذوي الحقوق في ذلك. وفي كل الأحوال، فالوساطة الجزائية هي وسيلة من شأنها أن تسمح للجاني بالتعامل مع القضية التي تخصه وشرح سلوكه غير القانوني والأسباب التي أدت إلى ارتكاب الفعل، ومن ثم البحث عن الحلول التي من شأنها أن تؤدي إلى جبر الضرر وإنهاء النزاع بطريق ودي يعفيه من إجراءات المتابعة التقليدية.

وسواء تم الوساطة الجزائية لصالح الأشخاص الراشدين أو القصر، فإنه لابد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط أهمها: [110]

- أن يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية.

[109] محمد جبلي،الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية "دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 02/15، مؤرخ في 23جويلية 2015،المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي،المجلد5،العدد2، 2018،ص46.

[110] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق،ص399

- جوازية إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية.
- الموافقة الحرة والصحيحة لأطراف النزاع.
- وأن يتم صبها في طابع رسمي يفضي الإلزامية عليها.

ب. الضحية أو المجني

إذا كان لإرادة الجاني دور كبير في سير عملية الوساطة الجزائية، فإن لإرادة المجني عليه أيضًا دور في تقرير اللجوء إلى هذه الآلية من عدمها. باعتباره المتضرر من الجريمة والذي تقرر التعويض لصالحه، وعليه، فإن اللجوء إلى أسلوب الوساطة كطريق ودي لإنهاء النزاع مرهون بالموافقة الحرة للضحية ،والذي أعطاه القانون حق المشاركة الفعالة في حضور عملية الوساطة الجنائية وفهم الأسباب والدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة، وثم التوصل إلى حل للمشكلة المطروحة . [111]

مع ضرورة التنبيه في هذا الإطار إلى عدم اعتبار المحامي طرفا أصليا في إجراءات الوساطة الجزائية، إذ نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على جوازية حضوره لدعم الضحية أو المشتكى منه. في حين أنه قد أغفل النص على هذه المسألة فيما يخص قانون حماية الطفل، وهو الأمر الذي يعتبر فراغ تشريعيًا لابد من تداركه، خاصة أن القاعدة العامة لمتابعة الطفل تفرض وجوبية تمثيله بمحامي في جميع مراحل المتابعة وأن إغفال المشرع التفصيل في هذه المسألة يعني إمكانية اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية في غيابه.

ت. ذوي الحقوق

إذا كان يبدو من تحليل المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمنظمة لإجراءات الوساطة الجزائية أن اللجوء إلى هذه الآلية لحل النزاع مرهون بإرادة أطراف النزاع دون غيرهم، فإن الأمر لا يبدو كذلك في قانون حماية الطفل، إذ سمح المشرع الجزائري لغير طرفي النزاع بالمشاركة في عملية الوساطة الجزائية وذلك من خلال نصه بموجب المادة 111

[111] محمد جبلي، المرجع السابق،ص48

من القانون 12/15 في فقرتها الثالثة على إمكانية استدعاء ذوي الحقوق للمشاركة في عملية الوساطة التي تتم مع الجاني واستطلاع رأيهم في حال تقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى أسلوب الوساطة الجزائية،[112]ما يعني السماح للورثة المجني عليه بالمشاركة في عملية الوساطة في حال وإن كان المجني عليه قد توفي، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة في جرائم القتل الخطأ التي يكون فيها مرتكب الفعل الإجرامي طفلاً وهو مايقابل نظام العفو المنصوص عليه في الشريعة الاسلامية. [113]

ثانيا : النطاق الموضوعي

على خلاف التشريعات الجنائية المقارنة التي جعلت من تحديد نطاق تطبيق آلية الوساطة الجزائية يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة ،فإن المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق آلية الوساطة الجزائية على نوع معين من الجرائم، عادة ما يكون محلها الجنح البسيطة والمخالفات، مستثنيًا بذلك الجنايات من نطاق تطبيق هذه الآلية. وعليه، سيتم التطرق من هنا لدراسة تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح (1)، ثم تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات(2).

1. تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح

ميز المشرع الجزائري بين الجنح التي يرتكبها البالغون(أ) والتي تكون محلًا للوساطة الجزائية وبين الجنح التي يرتكبها القصر(ب)، بحيث جعل الأولى محددة حصرًا بموجب المادة 37مكرر2 من الأمر 02/15، في حين وسع من نطاق التطبيق الثانية في القانون المتعلق بحماية الطفل،و جعل من تطبيقها يمتد ليشمل كل الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

[112] القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق

[113] أحمد خالد حسين حواش، المرجع السابق،ص109

أ. الجنح محل الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر2 من الأمر02/15 على جوازية اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية في مادة الجنح، غير أنه حصر مجال تطبيقها في نوع معين من الجرائم تعتبر وحدها من تصلح أن تكون محلاً للوساطة الجزائية والتي تتمثل أساسا في : جنحة السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة،التهديد،الوشايةالكاذبة، ترك الأسرة،الامتناع العمدي عن تقديم النفقة،عدم تسليم طفل،الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أوعلى أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، إصدار شيك دون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير،جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من الخدمات الأخرى عن طريق التحايل. [114]

ب. الجنح محل الوساطة الجزائية بالنسبة للقصر

على خلاف ما نص عليه المشرع الجزائري عند تحديده لقائمة الجنح التي يمكن إجراء الوساطة الجزائية فيها بالنسبة للبالغين ، فإنه وبالرجوع إلى المادة 110 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع قد جعل جميع الجنح التي يرتكبها الطفل محلاً للوساطة الجزائية [115]، ولعل السبب في توسيع نطاق تطبيق هذه الآلية بالنسبة للطفل هو مراعاة المشرع لمصلحة هذا الأخير في اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلافي الكثير من الآثار السلبية التي تخلفها إجراءات التقاضي التقليدية على نفسية الطفل،في ظل إمكانية إصدار أحكام سالبة للحرية تؤدي إلى التأثير على قدرة الطفل في الاندماج من جديد في المجتمع.

[114]الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[115]بوقرة العمرية،عبابسة نسمة،الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية لطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15 /12،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد10، 2018،ص571

2. تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات

أجاز المشرع الجزائري تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية في جميع المخالفات حيث إكتفى بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 من قانون حماية الطفل، على النص على إمكانية تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية في المخالفات دون تحديد أي من هذه الأخيرة هي محل لتطبيق، ما يجعل من نطاق تطبيقها عاما يشمل كل المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات. ولعل السبب في ذلك راجع لاعتبار هذه الأخيرة تتميز في كونها جرائم بسيطة وأقل خطورة، ما يسهل معها وضع حد للاضطراب الذي تخلفه في المجتمع. أما عن الجنايات فإنه لا يجوز اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية فيها نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم و مساسها بالنظام العام [116]

ثالثا: النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية

ويقصد بالنطاق الزمني لتطبيق إجراءات الوساطة الجزائية المرحلة التي يتم فيها تطبيق هذه الآلية، وقد اشترط المشرع الجزائري في هذا الاطار أن تتم الوساطة الجزائية في مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى، سواء تعلق ذلك بالوساطة الجزائية التي تتم بين البالغين أو تلك التي يكون مرتكب الفعل الاجرامي فيها حدثًا، وبالتالي، فمتى قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، فإنه لا يمكن لهذه الاخيرة التراجع عن ذلك واعتماد أسلوب الوساطة الجزائية كحل لفض النزاع. كما يسقط أيضا حق الأطراف في اقتراح اللجوء إلى هذه الألية، وهو على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى متى كان مرتكب الجريمة حدثًا ، أين يشرف وكيل الجمهورية على سيرها في مرحلة المتابعة ، وهيئة التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن أن تتم تحت إشراف وتسيير هيئة الحكم[117] مادامت الدعوى العمومية لم تنقضي بعد،وهو ما يظهر الطبيعة الوقتية لإجراءات الوساطة الجزائية .

[116] بوقرة العمرية ،عبابسة نسمة ، المرجع نفسه،ص371

[117]بن طالب أحسن،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، 2016،ص204.

أما عن النطاق المكاني لتطبيق إجراءات الوساطة الجزائية، فإنه وبالرغم من نص المشرع الجزائري بموجب المادة 37مكرر3 من الأمر 02/15 على ضرورة أن يتضمن محضر الوساطة مكان وقوعها، إلا أنه لم يحدد بالتفصيل أين تتم إجراءات هذه الأخيرة، ما يفتح مجالاً للتساؤل حول المكان المحدد لإجراء الوساطة الجزائية، ومدى إمكانية اتفاق الأطراف على تحديده ؟ وأيضًا التساؤل حول حتمية أو جوازية التقارب المكاني لأطراف النزاع ؟ خاصة وأن تطبيق هذه الأخيرة تشمل جرائم من الممكن ارتكابها خارج الحدود الإقليمية لدولة كجرائم السب، القذف...

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

لاتختلف الوساطة الجزائية عن أي نظام قانوني آخر من حيث ضرورة توافر إجراءات قانونية خاصة تجعل من تطبيق هذه الآلية منتجة لأثرها القانونية على أرض الواقع، وعليه فسيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى إجراءات الوساطة الجزائية (أولا)، ثم إلى آثار الوساطة الجزائية (ثانيا).

أولا : إجراءات الوساطة الجزائية

إن المتمعن في القواعد المنظمة لعملية للوساطة الجزائية يمكنه أن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط إجراءات معينة تنفذ من خلالها عملية الوساطة، إذ تتم هذه العملية وفقا للممارسة الحرة للوسيط الذي له الحرية في اختيار الأسلوب المناسب لادارة الإجتماع الذي يتم بين الجاني والمجني عليه بهدف فض النزاع القائم بينهما بطريقة ودية رضائية، فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد تشريعية لعملية الوساطة الجزائية، تاريكا مهمة ذلك للفقه الذي أكد أن عملية الوساطة الجزائية تتم عبر عدة مراحل إجرائية : أولها مرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية (1)، ثم مرحلة جلسات الوساطة الجنائية (2) ،ثم أخيرًا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة (3).

1. مرحلة التمهيدية

وهي المرحلة التي تبدأ فيها أولى خطوات الوساطة الجزائية تتم إما بناء على طلب أحد أطراف النزاع (أ) أو باقتراح من النيابة العامة (ب).

أ. بناءا على طلب أحد أطراف النزاع

حيث سمح المشرع الجزائري لأطراف النزاع حق المبادرة في اختيار الطريق الذي يرونه مناسبا لفض النزاع، حيث سمح لضحية أو المجني عليه أو الممثل الشرعي للطفل إذا كان مرتكب الفعل الإجرامي قاصرا ، الحق في تقديم طلب لوكيل الجمهورية يسمح له باعتماد أسلوب الوساطة الجزائية كطريق ودي وغير تقليدي لفض النزاع وهنا لابد من :

- **موافقة الطرف الأخر للنزاع**

وعليه فإن الموافقة الحرة هي من أهم سمات الوساطة الجزائية ، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة الضغط لإقناع الطرف الأخر على إنهاء النزاع بطريقة تصالحية. على أن الطرف الآخر يمكن أن يكون جاني أو مجني عليه.

- **موافقة وكيل الجمهورية**

بغض النظر عن ما إذا كان مقدم الطلب هو الضحية أو المجني عليه، فإن تقرير اللجوء إلى أسلوب الوساطة الجزائية يبقى مرهونًا بالسلطة الملائمة التي يملكها وكيل الجمهورية، حيث تختص النيابة العامة باتخاذ قرار إحالة النزاع إلى الوساطة ، فهي تملك في جميع الأحوال حق قبول الطلب أو رفضه تبعا لنظرتها في إمكانية تحقيق أغراض الوساطة الجنائية، وملائمة النزاع لهذا الأسلوب من التقاضي، وكذا تأكدها مدى توافر جميع شروط اللازمة لتطبيق هذه الألية، إذ لن يأخذ في الاعتبار ما هو مخالف للإجراءات القانونية لتنفيذ الوساطة الجزائية.[118]

[118] جوهر قوادري الصامط ، المرجع السابق، ص 401

مع ضرورة التنبيه في هذا الإطار إلى أن رفض وكيل الجمهورية أو أحد أطراف النزاع هذا الطلب من شأنه أن يغلق باب المفاوضات و يعيد الدعوى العمومية لمسارها الطبيعي، ليتخذ وكيل الجمهورية بعدها ما يراه مناسبًا في القضية.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذه المسألة، حول إمكانية تقديم طلب وعدم الاكتفاء بالمحاولة الأولى لتراضي واتخاذ أسلوب الوساطة الجزائية ؟

وعلى الرغم من غياب النص الواضح والصريح من قبل المشرع الجزائري في هذه المسألة، إلا أن الفقه الجنائي قد علق على ذلك، واعتبر أنه لا يوجد ما يمنع من طلب إجراء وساطة جزائية من جديد أو اقتراحها من قبل وكيل الجمهورية عدة مرات متكررة قد تنتهي في الأخير بقول الأطراف للوساطة الجزائية . على أن لا تؤدي كثرة هذه المحاولات إلى ممارسة الضغط على أي من الطرفين.[119]

ب. بناءا على اقتراح وكيل الجمهورية

حيث نصت كل من المادتين 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل على إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية، حيث أنه ومتى توافرت شروط تطبيق هذه الآلية، وكان النزاع قابل للحل بطريق ودي ورضائي، قام وكيل الجمهورية باستدعاء أطرافها لاستطلاع رأيهم ، وذلك في مقابلات منفصلة أو في مقابلات تجمع بين الطرفين،وهذا لتحديد طلباتهم بطريقة حيادية ونزيهة ، تتميز هذه المرحلة بوجوب شرح قواعد الوساطة الجزائية لأطراف من قبل الوسيط، بما في ذلك مقومات نجاحها وإمكانية الاستعانة بمحامي فيها [120]على أن قبول الاقتراح لابد أن يكون كتابة، ليتم بعدها الانتقال إلى المرحلة الموالية لهذا الإجراء وهي مرحلة التفاوض.

[119] جوهر قوادري الصامط ، المرجع نفسه، ص 401

[120] خلفاوي خليفة ، الوساطة في المادة الجزائية " دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون العدد6،جوان 2016، ص129.

1. مرحلة جلسات الوساطة (التفاوض)

وهي المرحلة التي يتم فيها وضع طلبات ووجهة نظر كل من الطرفين على طاولة الحوار ليتم مناقشتها والوصول فيها إلى حلول ودية و رضائية، يلعب وكيل الجمهورية فيها دور الوسيط والمشرف على هذه الجلسة دون أن يكون له أي سلطة في هذه المسألة، فمهمته الوحيدة هو تقريب وجهات النظر بطريقة حيادية وكذا التأكيد بأهمية الحوار والمصالح التي يحققها هذا الإجراء، مع وضع السيناريوهات التي تساعد الأطراف على إيجاد حلول أكثر ديمومة ، بالاعتماد على الحوار الناجح الذي يسمح لكل طرف بشرح وجهة نظره والتعبير عن احتياجاته.

ليتحدد في هذه المرحلة التزامات كل طرف قبل الآخر بطريقة صريحة وواضحة تؤدي بالنتيجة إلى قبول كل طرف لما هو ملزم به[121] ، وبالتالي التوصل إلى اتفاق (أ) أو عدم قبوله لهذه الالتزامات وبالتالي عدم التوصل إلى اتفاق(ب)

أ. التوصل الى اتفاق

إن الغاية والمبدأ الأساسي من اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية هو الوصول إلى اتفاق يرضي جميع أطراف الدعوى العمومية من خلال حل النزاع بطريقة ودية من شأنها اختصار الكثير من الإجراءات القضائية ، يحصل فيها المجني عليه على التعويض الكافي الذي من شأنه أن يرد إليه اعتباره ، كما يحصل فيها الجاني على بديل لإجراءات المحاكمة الجزائية التقليدية وما تعرفه من تعقيد وعلنية ، على أن يشترط أن تكون التزامات هذا الأخير محددة بشكل واضح من أجل تنفيذها وعدم التملص من المسؤولية[122]، وقد نص المشرع الجزائري في هذا الإطار على أن مضمون اتفاق الوساطة الجزائية غالبا ما لا يخرج عن

[121] LAURA MESSINA ; op cit ; p51

[122] عبد القادر خدومة،الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية،بين إرادة المشرع وعزوف الضحية او المشتكى منه– مجلس قضاء مستغانم نموذجا–،مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس العدد1، 2018، ص450.

حالات حددتها كل من المادتين 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

- **مضمون اتفاق الوساطة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية**

نصت المادة 37 مكرر4 من الأمر 02/15 على أن اتفاق الوساطة الجزائية غالبًا ما يتضمن حلولاً من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية، وذلك عن طريق اتفاق كل من الجاني والمجني عليه على: [123]

- ✓ إعادة الحال إلى مكان عليه
- ✓ تعويض مالي أو عيني عن الضرر
- ✓ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف

- **مضمون اتفاق الوساطة في قانون حماية الطفل**

لم يكتفِ المشرع الجزائري عند تنظيم إجراءات الوساطة الجزائية المتعلق بالطفل الحدث على أن يتضمن محضر الوساطة تعويض لضحية أو المجني عليه، بل زاد على ذلك امكانية أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الإلتزامات المنصوص عليها بموجب المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وقد حددت أساسا في ما يلي:[124]

- ✓ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
- ✓ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- ✓ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

مع ضرورة الاشارة في هذا الاطار إلى أنه وعلى الرغم من تحديد المشرع الجزائري المدة التي يتم خلالها البدء في جلسات الوساطة الجزائية وجعل هذه المدة مفتوحة مدام الدعوى

[123] الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[124] القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

العمومية لم تحرك بعد ، إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى مسألة تحديد المدة الزمنية التي تتم خلالها جلسة الوساطة ، وهو ما يدفع للتساؤل هل يتم الاتفاق بين طرفين في جلسة واحدة أم أن عملية التفاوض قد تتم عبر عدة جلسات ؟

وهو ما يعتبر من الأمور الهامة التي كان على المشرع الجزائري تحديدها بدقة، سواء فيما يخص مسألة المدة الزمنية التي يمكن اللجوء فيها إلى أسلوب الوساطة الجزائية، أو فيما يخص المدة الزمنية التي تتم خلالها عملية التفاوض، وذلك حتى لا يتعارض تطبيق هذه الآلية والغاية التي نشأة من أجلها، وهو ضمان معقولية آجال المحاكمة.

خاصة وأن بعض التشريعات المقارنة قد حددت المدة التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب الوساطة الجزائية ب 6 أشهر على الأكثر من يوم ارتكاب الجريمة. [125]

وفي كل الأحوال، فمتى توجت إجراءات الوساطة الجزائية باتفاق الطرفين ، فعلى وكيل الجمهورية أن يدون كل ذلك في محضر يتضمن هوية الأطراف والأجال المحددة لتنفيذ الالتزام، ومن ثم التوقيع عليه من قبل كل من وكيل الجمهورية ، الأطراف، وأمين الضبط ، وأيضَا التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية إذا تم اللجوء إلى هذه الآلية من قبل ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالحدث[126] ، إذ أن الغاية من هذه الجلسة هو إضفاء الطابع الرسمي وتوثيق الاتفاق بين الطرفين.

[125] LAURA MESSINA ; op cit ; p53

[126] أنظر المادة 112 من قانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق

ب. عدم التوصل الى اتفاق

ليس بالضرورة أن يؤدي اجتماع طرفي النزاع والنقاش حول تفاصيل النزاع إلى نتائج ايجابية دائمًا،إذ أن فشل اتفاق الوساطة الجزائية أيضا من المسائل الواردة، والتي من شأنها أن تحدث أثرًا قانونيًا ، وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق اليها ، بحيث إكتفى فقط على حالة عد تنفيذ اتفاق الوساطة[127] الا أنه يرى في هذا الإطار إلى كليهما يرتب نفس الأثر والذي يتمثل في قيام النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى عن طريق حفظ الملف أو تحريك الدعوى طبقا لمبدأ الملائمة ، والذي سيتم التفصيل فيه لاحقا.

2. مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

وهي المرحلة التي ينقلب فيها عنصر الرضائية والتخير في اللجوء إلى إجراءات الوساطة الجزائية إلى عنصر الإكراه، بحيث يصبح تنفيذ الالتزامات المتفق عليها من المسائل الإلزامية التي لا يمكن مخالفتها أو تعديلها بالإرادة المنفردة لمن وقع عليه الإلتزام، وهو ما يظهر القوة التنفيذية لإجراءات الوساطة الجزائية التي تصل في درجة الزاميتها إلى مرتبة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه،[128]حيث نصت المادة 37 مكرر6 من الأمر 02/15 على أنه " يعد محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيًا طبقا لتشريع الساري المفعول" كما وقد نصت المادة 37 مكرر5 من نفس الأمر على أنه " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن."[129]

ومهمة الوسيط هنا هو مراقبة مدى تنفيذ الجاني للإلتزامات الملقاة عليه في سبيل انهاء النزاع وفقًا لأسلوب العدالة التصالحية، أي وفق لإجراءات الوساطة الجزائية .

[127] قرفي إدريس ،قرفي ياسين ، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12،العدد01، 2020،ص 284

[128] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص129

[129] الأمر 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ثانيا : آثار الوساطة الجزائية

باعتبار أن الوساطة الجزائية تصرف قانوني يتم بالإرادة المشتركة لأطراف النزاع، فمن الطبيعي أن يحدث هذا التصرف آثارًا قانونية تختلف حسب مرحلة التي هي عليها وبحسب إذا ما كللت هذه العملية بالنجاح أو الفشل. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى الآثار التي قد تترتب على نجاح اتفاق الوساطة الجزائية (1)، ثم التطرق إلى الآثار المترتبة عن الفشل في تنفيذها (2)

1. نجاح اتفاق الوساطة الجزائية:

في حال نجاح إتفاق الوساطة فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى :

أ. وقف تقادم الدعوى العمومية

من أجل ضمان حسن سير العدالة واستفاء الضحية حقه في التعويض عن الضرر ، لجأ المشرع الجزائري إلى الأخذ بفكرة وقف آجال تقادم الدعوى العمومية إلى غاية تنفيذ اتفاق الوساطة، ذلك أن هذا الإجراء قد يأخذ فترة من الزمن، من شأنها التقليل من آجال تقادم الدعوى أو استفاءها بشكل مطلق أمام احتمالية فشل الوصول إلى اتفاق ، ما يعني ضياع حق الضحية في رد الاعتبار والحصول على التعويض إذا تم اتخاذ الطريق العادي للمحاكمة الجزائية. وعليه، وتجنبا لأن تكون الوساطة الجزائية ملجأ لإضاعة الوقت من قبل الجاني حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على جعل آجال تنفيذ اتفاق الوساطة موقفا لسريان تقادم الدعوى العمومية. [130]

[130] تجدر الاشارة إلى أن تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية محصور في الجنح والمخالفات وعليه فإن ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مخالفات هو سنتين ، في حين تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور 3 سنوات.

ب. انقضاء الدعوى العمومية

إن نجاح إجراءات الوساطة الجزائية يؤدي في الأصل إلى انقراض الحق العام، بحيث تكتسب هذه الأخيرة حجية الأمر المقضي ،فمتى تم تنفيذ إجراءات الوساطة الجزائية من قبل الأطراف النزاع ، فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأن نفس الوقائع ،إذ أن الدعوى العمومية قد انقضت بقوة القانون، حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة"، وهو الأمر نفسه فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات الوساطة الجزائية بالنسبة للحدث، حيث نصت المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن تنفيذ محضر الوساطة الجزائية من شأنه أن ينهي المتابعة الجزائية.

وإن كان البعض يرى في هذه المسألة أن نجاح الوساطة الجزائية لا يعني إنقضاء الدعوى العمومية، إذ أن هذه الأخيرة لم تحرك أصلا ، وبالتالي فنجاح الوساطة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء آثار الجريمة من خلال تعويض المشتكى منه ،وهو ما يفسر عدم الاعتداد القضاء بالوقائع محل الوساطة الجزائية كسابقة وعدم تسجيلها في سجل السوابق القضائية.[131]

2. فشل تنفيذ الوساطة الجزائية

من شأن الفشل في تنفيذ الوساطة الجزائية أن يؤدي:

أ. فرض عقوبات جزائية على الطرف المخل بالالتزام

على خلاف الظاهر في إجراءات الوساطة الجزائية التي تقتضي عدم اللجوء إلى أسلوب القوة، والوصول إلى حلول ودية رضائية مبنية على الإرادة الحرة لطرفي النزاع بعيدا عن الطابع القمعي للعقوبة ، إلا أن لهذه الآلية وجهًا آخر من شأنه أن ينقل هذا الإجراء من طابع التخيير إلى طابع الإلزام، بحيث يؤدي عدم تنفيذ إجراءات الوساطة الجزائية إلى عقوبات جزائية تطبق على طرف المخل دون أن يكون للحكم الجزائي علاقة في ذلك، حيث تطبق

[131] حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2،العدد2، 2015، ص109

العقوبة جراء الإخلال بتنفيذ الإجراء بغض النظر فيما قضى به الحكم الجزائي عن الفعل الأول، وهو ما يعتبر ميزة تنفرد بها هذه الآلية دون غيرها من الآليات القانونية الأخرى، وفي هذا فقد نصت المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعرض للعقوبات المقرر للجريمة المنصوص عليها في فقرة الثالثة من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك."[132]

أما عن الحديث عن نص المادة 147 من قانون العقوبات، فإن هذه الأخيرة قد تضمنت أحكامًا تتعلق بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية على الرغم من اختلاف إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات إصدار الحكم الجزائي من حيث الشكل أو سلطة إصدار الحكم ، وهو ما اعتبره البعض نوعا من الخلط الذي لابد من إعادة النظر فيه.[133]

ب. استعادة النيابة لسلطة الملائمة

باعتبار أن تنفيذ إجراء الوساطة هو إجراء احتمالي مرهون بمدى صدق نية أطراف النزاع في الميل إلى إنهاء الخصومة الجزائية وفقًا للأساليب رضائية، فقد حرص المشرع الجزائري في هذا الإطار على ضمان طريق احتياطي يتم اللجوء إليه في حال فشل اتفاق الوساطة وامتناع الأطراف عن تنفيذ التزاماتهم ،وذلك من خلال نصه على إمكانية إعادة الخصومة إلى نقطة البداية، حيث جاء في المادة 37 مكرر8 أنه " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة"[134]

وعليه، ففشل اتفاق الوساطة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى سحب السلطة القرار من يد الأطراف وردها للنيابة العامة التي لها أن تتخذ ما تشاء. فلها أن تقوم بحفظ الملف أو تحريك الدعوى أو إتخاذ أي اجراء قانوني أخر تراه ضروريًا لفض النزاع. وإن كان المشرع الجزائري في هذا الإطار قد حصر سلطة النيابة العامة فيما يخص الأحداث بضرورة إعادة تحريك

[132] الأمر02/15، المعدل والمتمم لقانوان الإجراءات الجزائية المصدر السابق.

[133] العمراوي خديجة ، المرجع السابق،ص375.

[134] الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

الدعوى العمومية في حالة فشل إجراءات الوساطة ، حيث جاء في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل أنه" في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".[135]

[135] القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

الفصل الثاني :

الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني : الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة

لا تعتبر المساواة رمزًا للوصول إلى العدالة الجنائية دائما، إذ إن الاعتداد بالظروف المتعلقة بكل قضية يعد من الأمور الهامة أيضا.

عليه. فإن اعتماد أسلوب موحد في سير الدعوى الجنائية لا يعني بالضرورة أن المتهم قد حصل على الضمانات القانونية الكافية، خاصة في القضايا التي تحمل معالم إجرامية واضحة. ففي هذه الحالات، قد يؤدي الأسلوب التقليدي للمتابعة الجزائية والمساوة في تطبيق الإجراءات إلى الإضرار بمعقولية الآجال لقضائية فيها.

ما دفع بالمشرع الجزائري إلى أن يكون أكثر مرونة وذلك من خلال استحداثه لآليات قانونية تتلائم أكثر وطبيعة هذه القضايا، تستند في أساسها على إيجاز والاختصار الإجراءات، بالشكل الذي من شأنه ضمان سرعة المحاكمة الجزائية.

وإن كانت هذه الآليات تختلف بين آليات القانونية لتسريع الفصل في القضايا والتي سيخصص (المبحث الأول) لدراستها

وبين الآليات القانونية التقنية لتسريع الفصل في القضايا والتي سيتم التطرق اليها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآليات القانونية لتجسيد سرعة الفصل في القضايا

في ظل تزايد الجريمة وكثرة القضايا البسيطة المعروضة على الجهاز القضائي، فإن ذلك قد أدى إلى دخول مرفق العدالة في أزمة تطلب الخروج منها تبني آليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى إيجاز واختصار الإجراءات القضائية بالشكل الذي يخفيف العب على القاضي والمتقاضي، وتعتبر كل من آلية الأمر الجزائي(المطلب الأول) والمثول الفوري (المطلب الثاني) واحدة من أهم هذه الآليات التي سيتم التطرق لدراستها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي وليد الظروف التي عرفها الجهاز القضائي في الفترة الأخيرة والتي استدعت ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل تبني آليات قانونية تتلاءم أكثر وتطور الظاهرة الإجرامية، اعتبر تفعيلها خطوة ايجابية في المنظومة القضائية لتحقيقها مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية . وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى دراسة مفهوم الأمر الجزائي في (الفرع الأول)، ثم إلى أحكام الأمر الجزائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الآليات القانونية ذات فعالية في تسريع المحاكمة الجزائية والتي سيتم من خلال هذا الفرع، البحث عن معناها وخصائصها (أولا) ثم أنواعها (ثانيا).

أولا: معنى الأمر الجزائي وخصائصه

إن البحث في نظام الأمر الجزائي يحتم علينا دراسة معنى الأمر الجزائي (1)، ثم إلى خصائصه(2)

1. معنى الأمر الجزائي

لمعرفة معنى الأمر الجزائي سيتم التطرق أولا : إلى التعريف اللغوي للأمر الجزائي (أ) ثم إلى التعريف الفقهي (ب) وصولا إلى التعريف القانوني لهذا الإجراء(ج).

أ. التعريف اللغوي

الأمر لغة: " أَمَرَ يأمُر أؤْمُرْ/ مُرْ، فهو أمرْ والمفعول مَأْمور(للمتعدي). أمر فلان: أولاً: أصدر أمرًا، أو أعطى تعليمات لشخص ما، قضى. ثانيا. تزعم واستبد، أصدر الأوامرَ بتكبير وسيطرة.

أما جزائي فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونًا".[136]

ب. التعريف الفقهي:

اختلفت الآراء الفقهية المفسرة لنظام الأمر الجزائي، بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة ولعل السبب الأبرز لهذا التنوع هو تعارضهم واختلافهم حول الجهة المصدرة لهذا الأمر، بين من يمنح سلطة إصداره لنيابة بصفتها خصم وحكم في نفس الوقت، وبين من يجعل من سلطة إصداره حكرا على القاضي المختص دون غيره، وعلى هذا فقد عرف الأمر الجزائي على أنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة ودون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي[137]، كما ذهب رأي آخر إلى تعريفه على أنه "خصومة جنائية من طبيعة خاصة تتميز بإيجاز وتبسيط في الإجراءات، وغايته الأساسية لا تخرج عن غايات الخصومة العادية وهي الفصل في الاتهام بعمل قضائي". في حين عرف أنه "مشروع صلح معروض على الخصوم إن قبلوه انتهت به الدعوى الجنائية، و إن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية، وتعرض على المحكمة في ظل ضمانات المحاكمة العادية" [138]

[136]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، مصر ،2008، ص118 ،372.

[137] وليد نزال دريد، أبراهيم جمال الحديري، الأمر الجزائي ودوره في إنهاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الخاص التدريسيين وطلبة الدارسات العليا، 2020، ص4

[138] عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في قانون إلجراءات الجزائية ، د ط ، دار المعرفة الجامعية ، 1998 ، ص 19

وعليه فالآوامر الجزائية ليست أحكاما وأقصى ما تكون أنها كالحكم ،أو على حد تقدير القانون أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله، فالحكم يفترض محاكمة، و إعلانا للمتهم، و مرافعة ،و مداولة،و نطقا بالحكم، و هذا ما لا تعرفه الأوامر الجزائية.[139]

وعليه، من خلال ما سبق، يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه آلية قانونية مستحدثة من شأنها أن تؤدي إلى الفصل في الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الغرامة دون إجراءات التحقيق أو المرافعات ، تستمد هذه الآلية قوتها التنفيذية في عدم الاعتراض عليها من قبل النيابة العامة أو المتهم خلال الآجال القانونية المحددة .

ت. **التعريف القانوني:**

لم يأخذ المشرع الجزائري زمام المبادرة في تعريف الأمر الجزائي، وانما اكتفى ببيان شروطه وإجراءاته ،تاركًا مهمة تعريفه للفقه، وهو على خلاف ما جاء به المشرع الإماراتي في مادته 332 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث عرف الأمر الجزائي بأنه "أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، يترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونًا"[140] وعلى خلاف ما جاءت به التشريعات المقارنة من بينها التشريع المصري، فإن المشرع الجزائري على الرغم من عدم وضعه تعريف محدد للأمر الجزائي، إلا أنه قد منح سلطة إصداره لقضاة الحكم دون غيرهم من قضاة النيابة ، وذلك بمنحهم صلاحية الفصل في الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات المحاكمة الجزائية، متبعًا بذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي والسويسري.[141]

[139]محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 480

[140]مبارك بن الطيبي "نظم تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري الأمر الجزائي نموذجا" مجلة الفكر الشرطي، العدد 107، المجلد27، 2018، ص196.

[141]ليلى بن قلة "دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع ،2016، ص19

2. خصائص الأمر الجزائي:

رغم الاختلاف الأراء الفقهية المنظمة لإجراءات الأمر الجزائي إلا أنه من اليسير معرفة أهم الخصائص موضوعية وإجرائية تجعل منه نظامًا قانونيًا متميزًا ومنفردًا من نوعه. ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

أ. الأمر الجزائي إجراء متوفق على رضا المتهم:

من بين أهم الخصائص التي ميزت الأمر الجزائي عن غيره من إجراءات الدعوى القضائية هو ارتباط هذا الأخير بشرط موافقة المتهم، فالأمر الجزائي يقوم على مبدأ العدالة الرضائية التي تشترط موافقة الأطراف الدعوى الجزائية في التخلي عن بعض الإجراءات القضائية كمرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة التقليدية،[142] بعيدا عن الطابع الردعي للأحكام الجزائية التي لا تضع اعتبارًا لإرادة أطراف الدعوى، فالأمر الجزائي يتميز في أنه يستمد قوته التنفيذية في عدم الاعتراض عليه.

ب. الأمر الجزائي إجراء جوازي:

يعد اللجوء إلى الأمر الجزائي إجراء جوازي يتم اللجوء إليه من قبل النيابة العامة تبعا لسلطة الملائمة الممنوحة لها في الجرائم البسيطة ، كما يمتد الإجراء الجوازي ليشمل صلاحية المتهم في قبول هذا الأمر أو رفضه ، وإن كان هناك من التشريعات العربية من اعتبر أن هذه الخاصية قاصرة على الجنح فقط ، حيث نص المشرع القطري في المادة 250 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن الأمر الجزائي وجوبي في المخالفات. [143]

[142] منال العراب، سامية العايب، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد01، 2021، ص335.

[143] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول التعاون الخليجي " دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008 ، ص2

ت. الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة:

يعد اختصار وتبسيط الإجراءات القضائية من أبرز الخصائص التي تميز بها نظام الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة الجزائية، فهو يصدر دون اتباع إجراءات التقاضي التقليدية يتم فيه التخلي عن بعض المراحل الدعوى الجزائية، مثل مرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة التقليدية، يعتمد في صدوره بصورة أساسية على المحاضر التي تعدها الضبطية القضائية في الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن سرعة الإجراءات والفصل في القضايا خلال آجال معقولة، بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة جنائية فعالة.[144]

ث. الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

ويقصد بالجرائم البسيطة تلك التي لا تتضمن خطورة إجرامية كبيرة، حسب ما يظهر من معاينتها المادية، فهي جرائم يرجح فيها أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط. طبقًا لنص المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [145] إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد بدقة الجرائم التي يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي عليها، مما يوسع من سلطة القاضي الجزائي في اللجوء إلى هذه الآلية.

ثانيا: أنواع الأوامر الجزائية

تذهب القوانين الإجرائية إلى وجود نوعين من الأوامر الجزائية فهي إما أن تصدر بالبراءة (1) أو تصدر بالغرامة (2)، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 380 مكرر2 من الأمر 02/15

1. الأمر الجزائي الصادرة بالبراءة

أعطى المشرع الجزائري بموجب نصوصه القانونية للقاضي الجزائي إمكانية إصدار أمر جزائي يقضي ببراءة المتهم، وذلك دون اتباع إجراءات التقاضي التقليدية، حيث نص بموجب المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله " إذا قرر وكيل الجمهورية

[144] علي أحمد رشيد، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12 العدد 2، 2017،ص67

[145] الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة، مرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"[146]، وإن كان هذا الأمر يتعلق بمادة الجنح فإن التساؤل الذي طرح حول هذه المسألة في مدى إمكانية تطبيق أوامر جزائية يقضي بالبراءة في مادة المخالفات، خاصة وأن المشرع الجزائري قد نص على أن الأوامر الجزائية الصادرة في المخالفات تطبق فيها عقوبة الغرامة دون أن ينص على إمكانية إصدار أوامر جزائية تقضي بالبراءة ، ليفسر السكوت المشرع الجزائري على أنه رفض لإصدار أوامر جزائية قاضية بالبراءة في مادة المخالفات.[147]

أما بالنظر إلى التشريعات الدولية، فقد أجازت إسبانيا للقاضي الجزائي أن يبرئ المدعي عليه فعلا إذا كانت هناك مذكرات موضوعية أو أسباب إجرائية تسمح بذلك، في حين أخذت أمريكا اللاتينية بمبدأ عدم جواز إصدار أوامر جزائية تقضي بالبراءة ،والقاضي الجزائي لا يملك إلا صلاحية رفض الأمر الجنائي وإعادة القضية إلى قاضي التحقيق، دون أن يكون له السلطة في إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة[148]

2. الأمر الجزائي الصادرة بالغرامة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 380 مكرر2 على أن الأوامر الجزائية يمكن أن تصدر بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية بحيث يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ المقرر بشكل اختياري، ولا يجوز اجباره على غير ذلك، فدفع مبلغ الغرامة مرهون بقبول المتهم للأمر الجزائي وتبرأ حينها ذمته نهائيا ، أما في حال اعتراضه على الأمر، فالقواعد المقررة للمحاكمة العادية هي التي تطبق ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن ، وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يحدد الآجال المقررة لدفع مبلغ الغرامة، كما لم يحدد أيضا مدى إمكانية تقسيط المبلغ المستحق وتجزئته خلافا لنظيره الاماراتي الذي نص في مادتيه 308 و309 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على كيفيات استيفاء الغرامة الجزائية، ومن بينها غرامة

[146]الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[147]نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل لدعوى الجزائية، ،مجلة العلوم الانسانية المجد ب،العدد46 ديسمبر 2016، ص540.

[148] Stephen C. Thaman, The penal Order Prosecutorial Sentencing as a Model for Criminal Justice Reform? The prosecutor in transnational perspective (Erik Luna Made; eds.2012) Oxford University press, p170

المقررة للأمر الجزائي [149] ، كما وتجدر الإشارة أيضا في هذا الإطار إلى أن هناك من التشريعات الجزائية من تقرر عقوبات تكميلية عند إصدارها للأوامر الجزائية ومثال ذلك المشرع المصري الذي أجاز إمكانية الحكم على المتهم بعقوبات تكميلية، إضافة إلى المصاريف القضائية والفصل في الدعوى المدنية بالتبعية[150]

كما نصت بعض التشريعات العربية إلى إمكانية تطبيق عقوبات بديلة، حيث نص المشرع الإماراتي في مادته 345 على إمكانية استبدال الأمر الجزائي الصادر بالغرامة بالخدمة المجتمعية.[151] وإن كانت بعض الدول قد حددت ما يخص هذه المسألة بالقيمة المسبقة للغرامة، فمثلا بالرجوع إلى التشريعات الدولية نجد أن جمهورية كرواتيا قد سمحت بإصدار أمر جزائي بغرامة قدرها من 10 إلى 100 من متوسط الدخل اليومي، كما سمحت أيضا بمصادرة الأشياء بل قد قامت أيضا بتشديد العقوبات المفروضة في الأمر الجزائي وذلك بإصدارها لعقوبات تقضي بالحرمان من الحرية تصل إلى 3 أشهر، في حين تعتبر فرنسا وإيطاليا أكثر الدول تسهلا في إصدارها للأمر الجزائي ، حيث تستبعد أحكام السجن بأي شكل من الأشكال وتنص على أن قيمة الغرامة لابد أن لا تتجاوز 5000 يورو وعقوبات بديلة، أما إيطاليا فقد أجازت للمدعي العام أن يطلب خفض العقوبة إلى نصف الحد الأدنى ولا يسمح بالعقوبات التبعية باستثناء مصادرة الأشياء المضبوطة.[152]

بالنسبة للمخالفات فإن المشرع الجزائري قد كان واضحا فيما يخص تحديد مبلغ الغرامة بأن نص بموجب المادة 392 مكرر على أن القاضي الحكم يصدر أمر جزائي يتضمن حكم بغرامة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.[153]

[149] إيهاب محمد أحمد الروسان، "إجراءات الأمر الجزائي في القانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد109، 2018، ص148

[150] راضية مشري،" الأمر الجزائي كألية للمتابعة الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص146

[151] إيهاب محمد أحمد الروسان، المرجع السابق، ص150

[152] Zalata Durdevic, Marin Bonacic, And others , Rule of law concerns in the Croatian penal order procedure linked to deprivation of liberty, judicial control, admissibility of evidence and procedural rights, pravni vjesnik cod 37, 2021 special issue: consensual justice in criminal procedure. p62

[153] المادة 392 مكرر، القانون رقم 01/78، المؤرخ في 28 جانفي 1978 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أحكام الأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تهدف إلى التبسيط من أجل بناء عدالة رضائية قوامها السرعة والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة ،وعليه، لما كان نظام الأمر الجزائي ذا طبيعة مميزة من حيث إجراءات تنظيمه فإن ذلك يستلزم البحث في أحكام هذه الآلية من خلال دراسة نطاق تطبيق الأمر الجزائي (أولا)، ثم إلى إجراءات إصدار الأمر الجزائي (ثانيا).

أولا : نطاق تطبيق الأمر الجزائي

من أساسيات المنطق القانوني،تحديد مجال تطبيق الأمر الجزائي، وذلك من حيث تحديد النطاق الشخصي لتطبيق الأمر الجزائي (1) ونطاق النوعي الذي يحدد مجموعة الجرائم التي تسمح بهذا الإجراء (2).

1. النطاق الشخصي للأمر الجزائي

تعتبر عمومية القاعدة القانونية من القواعد الراسخة منذ القدم والتي تقضي بتطبيق الأحكام الجزائية على جميع المتهمين ، غير أن هذه القاعدة وإن كان متعارف عليها، إلا أنها لا تسري على إطلاقها، خاصة عند تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، حيث حصر المشرع الجزائري تطبيق هذه الآلية في مجموعة من الأشخاص المعنوية(أ) والطبيعية (ب)متى توافرت فيهم شروط قانونية محددة مسبقًا، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أ. الأشخاص المعنوية

سمح المشرع الجزائري بموجب نصوصه القانونية المنظمة لإجراءات الأمر الجزائي بتطبيق هذه الآلية على الأشخاص المعنوية، حيث عبر عن ذلك صراحة بموجب المادة 380 مكرر 7 التي أقرت بإمكانية اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في المتابعات التي تتم ضد الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن نفس الأفعال الإجرامية، وذلك متى توافرت شروط العامة لتطبيق آلية الأمر الجزائي . وهو ما أكدته أيضا المادة 380 مكرر 5 التي نصت عن حالة اعتراض على إجراءات الأمر الجزائي في الغرامة التي تفوق 100.000 دج بالنسبة للأشخاص المعنوية

مشيرة بذلك إلى إمكانية تطبيق هذه الآلية على الأشخاص المعنوية[154]. وهو ما يعتبر خطوة إيجابية في المنظومة القضائية ، خاصة وأن جل العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية هي عقوبات تقضي بالغرامة ، وأحيانا لا تستدعي التعقيد في الإجراءات بالشكل الذي من شأنه أن يعرقل سير الشخص المعنوي ويؤثر على سمعته.

وعليه، بما أن الأمر الجزائي وهو بمثابة حكم جزائي فإن هذا يفرض ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لتطبيق الأحكام الجزائية على الأشخاص المعنوية في ظل غياب أحكام خاصة التي تنظم هذه المسألة.

ب. الأشخاص الطبيعية

لم يعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات الأمر الجزائي على القواعد العامة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية فقط ، وإنما ربط استخدامها بمجموعة من الشروط التنظيمية الخاصة التي لابد من احترامها ، لعل أهم هذه الشروط هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر1 التي حصرت مجال تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأشخاص البالغين فقط، وعليه، فقد استثنى المشرع الجزائري الحدث من نطاق الأشخاص الذين يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ضدهم ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة المتميزة لهذه الآلية التي تقوم على فكرة تخلي عن بعض مراحل الدعوى العمومية كمرحلة التحقيق الجنائي في ظل وجوبية التحقيق بالنسبة للأحداث طبقا لما نصت عليه المادة 64 من القانون 12/15 بقولها" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوزيا في المخالفات"[155]

إضافة إلى أن ضرورة تمثيل الحدث بمحامي، والذي يعتبر من القواعد الأساسية التي لا يجوز التخلي عنها ، وهو ما لا يمكن ضمانه في إجراءات الأمر الجزائي التي تستبعد دور الدفاع لعدم وجود مرافعة ومناقشة ووجاهية.

[154] الأمر 02/15،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[155]القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

كما وتعتبر وجوبية البحث عن العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي استدعت توجه الحدث إلى ارتكاب الجريمة ، من الأمور التي تتنافى مع الطبيعة الموجزة التي تقوم عليها إجراءات الأمر الجزائي، والغاية التي من أجلها تم تكريس هذه الآلية.

و أيضًا، فإن من ثاني شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأشخاص الطبيعة هو منع إصدار هذه الآلية على الحالات التي يكون فيها تعدد للمتهمين بصفتهم فاعلين أصلين أو شركاء، بمعنى أن المشرع الجزائري قد اشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي أن يصدر هذا الأمر ضد شخص طبيعي واحد، وفقا لما جاء بموجب المادة 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا حالة واحدة وهي أن يكون الاشتراك بين شخص طبيعي وآخر معنوي. فتعدد المتهمين من شأنه أن يخلق العديد من الإشكالات عند تطبيق هذه الإجراءات، إذ قد تتوافر شروط تطبيق آلية الأمر الجزائي عند بعض المتهمين بينما لا تتوفر عند البعض الآخر، وهو ما يختلف عن ما جاء به المشرع الإماراتي من خلال إقراره بجواز الاعتراض المقدم من قبل مجموعة المتهمين، مما يعني إقراره بإمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الجرائم التي يكون فيها التعدد[156]

2. النطاق النوعي

لما كانت قواعد الأمر الجزائي قواعد متميزة تختلف في عما هو متعارف عليه في إجراءات المحاكمة العادية، فقد قيد المشرع الجزائري تطبيقها بنوع معين من الجرائم تكون ذات خطورة إجرامية أقل جسامة مقارنة بغيرها ، وذلك من خلال إقراره بإمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في المخالفات (أ) والجنح البسيطة التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (ب)

[156]مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص203.

أ. المخالفات

تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي لأول مرة بموجب القانون01/78 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد حصر تطبيقه في بعض المخالفات فقط ، بحيث يتم تطبيقه في حالة إن لم يقم المتهم بدفع مبلغ الغرامة الجزافية الناشئة عن المخالفة خلال ثلاثين يوما من تحققها لدى المصلحة المذكورة في الإخطار، حيث أجاز المشرع للقاضي الجزائي، طبقا للمادة 392مكرر إصدار الأمر الجزائي في ظرف عشر أيام من تاريخ رفع الدعوى يتضمن حكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[157]

وعليه، فإنه من شروط إصدار الأمر الجزائي في المخالفات [158]

- أن يشكل الفعل مخالفة
- أن ينص القانون صراحة على إمكانية إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة، بدفع غرامة جزافية يحددها القانون.
- عدم قيام المخالف بتسديد قيمة الغرامة الجزافية خلال الأجل القانوني والمقرر قانونا ب 30يوما من تاريخ تحقق المخالفة لدى المصالح المذكورة في الإخطار
- أن لا تتحقق إحدى موانع العمل بالغرامة الجزافية مقررة بموجب المادة 393 من الأمر 46/75 أو في نص خاص

كما ويشترط المشرع الجزائري أيضا عند تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات [159]

- ألا يكون المتهم عائدا أو أن تكون المخالفة مما يعاقب عليها القانون بالحبس وتستوجب التعويض، أو ورد فيها خاص يستبعد إجراء غرامة المصالحة فيها
- ألا يتم فتح تحقيق قضائي في المخالفة.
- ألا تقترن المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس

[157]الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر السابق.

[158]ارزقي سي حاج محند، تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد1، العدد1، 2015، ص129

[159]فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد45، 2016، ص273.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ضرورة بيان النصوص القانونية المطبقة ومبلغ الغرامة عند تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في المخالفات، دون إلزام القاضي بتعليل أمره والذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 ويكون الأمر الجزائي حينها غير قابل لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى إدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشر أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي[160]، وينتج عن هذه الشكوى الإيقاف التلقائي لتنفيذ سند الأداء إلى غاية فصل قاضي الحكم في الأمر، وذلك خلال عشرة أيام إما بقبول الشكوى وبالتالي الغاء الأمر الجزائي ، أو برفض الشكوى وبالتالي إنتاج الأمر الجزائي أثار الحكم المكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وينفذ جبرا ولو بطريق الإكراه البدني [161]

وتجدر الإشارة في هذا الاطار إلى أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على إمكانية إصدار الأمر الجزائي في مادة المخالفات دون أن يحدد أنواع المخالفات المشمولة بالأمر، وهو على عكس ما ذهب اليه المشرع السوري والأردني والعراقي حيث حددو نوع المخالفات التي يصدر بها الأمر الجزائي و حصروها في المخالفات المتعلقة بالأنظمة البدنية والصحية[162]

ب. الجنح

وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الأمر الجزائي بموجب الأمر 15/ 02 ليشمل بذلك مادة الجنح ، بعد أن كان تطبيقه متوقفا على ضرورة وجود مخالفة تستدعي دفع غرامة جزافية في الآجال المحددة قانونا مع امتناع المتهم عن دفعها، ما يستدعي بالضرورة إصدار أمر جزائي ضده. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد ربط إجراءات إصدار الأمر الجزائي في الجنح بمجموعة من الشروط، لعل أهمها ما يلي:

- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين:
- هوية المتهم معلومة ، وألا يكون المتهم حدثا

[160]القانون رقم 01/78، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[161]ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص131

[162]جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى ، منشورات الحلب الحقوقية ،لبنان ، 2011، ص50

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية
- ألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي
- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ثانيا : إجراءات إصدار الأمر الجزائي

يقوم وكيل الجمهورية طبعا لسلطة الملائمة الممنوحة له بطلب إصدار الأمر الجزائي متى رأى أن ظروف القضية وملابستها لا تستدعي إطالة النزاع فيها ،مع توافر جميع الشروط الضرورية لاتخاذ الإجراء، وللقاضي الجزائي البت في طلبها هذا إما بالقبول أو الرفض وعليه فقد تم التطرق إلى إجراءات طلب الأمر الجزائي(1)ثم إلى إجراءات البت في الأمر الجزائي(2)

1. إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي

يتمتع وكيل الجمهورية، تبعا لسلطة الملائمة الممنوحة له من قبل المشرع الجزائري، بصلاحية طلب إصدار الأمر الجزائي في متابعة المتهم، متى رأى أن ظروف القضية وملابساتها تسمح بذلك، حيث نصت المادة 380 مكرر2 "على أنه إذا ما قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإن على هذا الأخير أن يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح" [163] ، والتي تستند في أساسها على تقرير أولى أو مستكمل عن الجريمة التي تعده الضبطية القضائية دون الاستناد إلى تحقيق أو إجراء ثابت أخر ،ولم يشترط القانون في غالبية الدول اعتراف المتهم أو القبض عليه متلبسا لتطبيق الأمر الجزائي عليه.[164]

إلا أنه، ومن الناحية العملية، فإنه من الواضح أن طلب الأمر الجزائي لا يستند فقط على تقرير الجريمة الموثوق به والتي تعده الضبطية القضائية، فتقديم الطلب من قبل وكيل الجمهورية إلى القاضي الجزائي يستدعي استجواب المتهم للحصول على معلومات تتعلق بأصوله كهوية المتهم وموطنه.

[163] الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[164] حسين أيمن عبد الله فكري، الأمر الجنائي رؤية مستحدثة، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث, الشرطة،الجلد28، العدد111، 2019، ص267.

وهو ما يثير التساؤل حول إمكانية القيام بتحقيقات أولية للتعرف على هوية المتهم ،وإن كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بشكل صريح وواضح، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي أكدت على أن عدم إمكانية استجواب المدعي العام للمشتبه فيه قبل تقديم الطلب لتعارض ذلك ومبدأ الآجال المعقولة التي من أجلها تم إصدار الأمر الجزائي.[165] كما ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح ولا البيانات التي لابد من توافرها في الطلب ، وإنما اكتفى فقط بنصه على أن وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، إما عن طريق عريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية مع الإشارة إلى ضرورة أن يكون هذا الطلب مستوفيا لجميع الشروط القانونية التي تسمح باللجوء إلى إصدار هذا الإجراء. [166]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من قيام النيابة العامة بتقديم طلبها، إذا تم مباشرة التحقيق في الجريمة طالما أنها قد رأت أن الجريمة لا تستدعي اتباع إجراءات التقاضي التقليدية ويكفي أن يتم فيها إصدار أمر جزائي من قبل قاضي الحكم، وإن كانت هذه المسألة نادرة الوقوع من الناحية العملية ' غير أنه ومتى تم تقديم الطلب فإن السلطة الملائمة تخرج من يد النيابة إلى سلطة القاضي الجزائي، فلا يمكنها أن تعدل عن طلبها وتقرر تحريك الدعوى طبقا لطريق العادي للمحاكمة.[167] غير أن لها أن تسلك طريق الاعتراض لتسترد سلطتها على الدعوى الجنائية.

كما ولو لم يشترط المشرع الجزائري من النيابة العامة أن تتقيد بموعد معين لتقديم الطلب، فيجوز لها التقدم به مادامت الدعوى الجنائية لم تسقط بالتقادم ، وعليه فإن طلب النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي، شأنه في ذلك شأن التكليف بالحضور الذي تخرج بمقتضاه الدعوى العمومية من سلطة النيابة إلى سلطة المحكمة المختصة [168]

[165] Zlata Durdevic, Marin Banacic, and others, op cit, p68.

[166] حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، 2017، ص354

[167] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.ص184

[168] جلال تروث، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،1997، ص184

2. إجراءات البت في الأمر الجزائي:

متى قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي كبديل لإجراءات التقاضي التقليدية فإن للقاضي الجزائي أن يتخذ أحد الأمرين إما أن يقبل إصدار الأمر الجزائي(أ) أو أن يرفضه ويتبع الطريق التقليدي للمحاكمة(ب)

أ. قبول إصدار الأمر الجزائي:

يفصل القاضي الجزائي في طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي بعد اطلاعه على محاضر الاستدلال التي تعدها الضبطية القضائية ، فمتى رأى أن الوقائع لا تستدعي اتخاذ إجراءات التقاضي التقليدية أصدر أمرا جزئيا يقضي بالبراءة أو الغرامة وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر2، شريطة أن يكون قبوله قد تم بناء الشك الكافي الذي يدين المتهم في حال وإن كان الأمر الجزائي قد صدر بغرامة ،مع إعطاء الأسباب الكافية التي تفسر إصداره لهذا الإجراء واتخاذه الأسلوب السريع للفصل في الدعوى الجنائية بدون محاكمة مسبقة أو مرافعات.[169]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هنالك جانب من الفقه من اعتبر أن مسألة إصدار الأمر الجزائي هو أمر مرهون بالمسائل الجزائية التي تطبيق ضدها عقوبة الغرامة فقط ، فالأمر الجزائي حسب رأيهم لا يتصور أن يصدر إلا بعقوبة معينة، وعليه فإنه لا يمكن الاعتراف بالأوامر الجزائية الصادرة بالبراءة، وعلى القاضي الجزائي متى رأى أن تهمة الموجهة للمتهم غير ثابتة، أن يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لتباشر السير في الدعوى الجزائية بطريق العادي.[170]غير أن التساؤل الذي يثار في هذه المسألة حول مدى إمكانية إصدار قاضي الحكم أمرا جزائيا من تلقاء نفسه دون أن يكون هنالك طلب من النيابة العامة؟

[169] Zlata Durdevic, Marin Banacic, and others, op cit, p60

[170]فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، جوان 2017ص324

وفي هذا، يرى الغالب من الفقه الجنائي بعدم جواز ذلك ،إذ لا يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر أمر جزائيا متى رفعت إليه الدعوى الجنائية بالطريق العادي.[171]

وإن كان هناك من التشريعات المقارنة من منحت للقاضي الجزائي صلاحية إصدار أمر جزائي من تلقاء نفسه وبغير طلب من النيابة العامة ، كما أعطت للنيابة العامة الصلاحية إصدار هذا الأمر، بشرط أن يكون مصدر الأمر من درجة وكيل نيابة على الأقل، بحيث أنه لا يجوز لمساعد النيابة إصدار الأمر الجزائي ، ومن بين هذه التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة المشرع المصري والإماراتي[172]

كما يعتبر من النقاط الهامة التي لابد من الاشارة إليها أيضًا هو عدم فصل المشرع الجزائري في مسألة إمكانية النطق بعقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة، وهو ما يفتح مجالا لتساؤل، في ظل وجود عدد لا بأس به من الجرائم التي تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية، كجنح قانون المرور وهو ما تم اغفاله.[173]

إضافة إلى عدم تحديد مدى إمكانية إصدار أمر جزائي موقوف النفاذ؟ إذ لم يحدد المشرع الجزائري ما يخص هذه المسألة بشكل دقيق وواضح. غير أنه، وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد إلى نص المادة 593 نجد أنه لا يوجد ما يمنع من جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها طبقا لإجراءات الأمر الجزائي موقوفة النفاذ إذا ما توافرت شروط وقف التنفيذ[174]

كما وقد يثار التساؤل أيضًا في مدى إمكانية تغير وصف القانوني للقضية من قبل القاضي الجزائي متى تم تحريكها بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات أمر جزائي؟

والذي يكون الجواب عنه بالقبول ، فالمحكمة غير ملزمة دائما بالتقيد بالوصف الذي يصلها بناء على محضر الاتهام، فلها أن تعدله متى رأت ضرورة لذلك بأن تعطي للفعل الوصف

[171] طارق المطروشي، محمد شلال العاني، نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18،العدد1، 2021، ص 798

[172]إيمان محمد الجابري ،الأمر الجزائي دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011،ص95

[173]فاطمة حداد، المرجع السابق، ص325

[174]عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق،ص155

الذي يستحقه في نظر القانون، أما إذا تعددت الأوصاف فهي ملزمة حينها بتطبيق الوصف الأشد، كما لها أن تجري تحقيقات جديدة متى رأت أن القضية تستدعي ذلك، وهو ما يتعارض مع إجراءات الأمر الجزائي، لذلك يمكن القول أن على المحكمة، متى وجدت شيئاً من ذلك، فإن عليها أن ترفض الطلب [175]

ب. رفض الأمر الجزائي

يتضح من نص المادة 380 مكرر2 في فقرتها الثالثة على أن القاضي في الجنح، خلافا للقاضي في المخالفات غير ملزم دوما للاستجابة لطلب وكيل الجمهورية[176] إذ يمكن لهذا الأخير أن يصدر قرار بالرفض متى رأى أن ظروف القضية وملابساتها تستدعي التحقيق فيها للكشف عن حقائق أخرى لم تكن متواجدة في محضر الاستدلالات، كما يحق للقاضي رفض طلب النيابة العامة أيضا في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي كصغر المتهم ،عدم الكشف عن هوية المتهم ،شدة العقوبة التي لا بد من توقيعها على الواقعة[177]، وفي هذه الحالة يحق للقاضي الجزائي أن يعيد ملف القضية المطروح لوكيل الجمهورية الذي له أن يحرك القضية من جديد وفقا للطريق العادي للمحاكمة، أو أن يأمر بحفظ الملف طبقا لسلطة الملائمة الممنوحة له.

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة للتشريع الجزائري، فالأمر لا يصدر بصفة عامة على جميع التشريعات الإجرائية ، إذ نجد أن المشرع الفرنسي، مثلاً قد ضيق من الحالات التي يرفض فيها القاضي إصدار الأمر الجزائي وحصرها في حالة واحدة، وهي حالة إجراء جلسة مواجهة وفقا لما جاء في نص المادة 495 /1 قانون الإجراءات الفرنسي. التي نصت على أنه متى رأى القاضي جدوى المرافعة أو ضرورة النطق بعقوبة الحبس، أحال الأوراق للنيابة العامة.[178]

غير أن التساؤل الذي طرح في هذه المسألة فيما إذا كان قرار الرفض الصادر من القاضي مسببا أم لا؟ وما هي الأثار التي يمكن أن تترتب على هذا الرفض؟ وعليه فإنه وبالرجوع لنص

[175] العنزي، عبد العزيز سعود، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد3، 2008،ص27.

[176] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص275

[177] أنظر المادة 380مكرر1 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[178] سويقات بالقاسم، المرجع السابق، ص238

المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد الجواب على هذه المسألة، من خلال استعمال المشرع لعبارة" فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا"، والتي تفيد على أن القاضي الجزائي لا يصدر أمرا بل يكتفي فقط بالتأشير على طلب النيابة بالرفض دون أي تسبيب ،وإن كان هذا الأمر يتعارض مع أحكام المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي اشترطت أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة [179] ، كما لم يكن المشرع الجزائري واضحا كفاية بشأن مسألة جواز أو عدم جواز الاعتراض على قرار إعادة ملف المتابعة إلى وكيل الجمهورية، إلا أن هناك بعض دراسات القانونية من أكدت عدم إمكانية الاعتراض، فلهذا الأخيرة السلطة المطلقة في قبول أو رفض الطلب .[180]

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة الجنح، فالأمر يختلف في المخالفات ، حيث قد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 392 على أن القاضي الجزائي ملزم بالاستجابة إلى طلب وكيل الجمهورية في ظرف10 أيام وإصدار أمر جزائي لا يمكن أن يكون في أي حال من أحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفات، دون أن يلزم بتعليل قراره [181]

[179] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص153

[180] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد6، العدد1، 2017، ص295

[181] الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

المطلب الثاني: المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري أحد أهم الإجراءات التنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري كاستجابة ضرورية لتفعيل عدالة سريعة ، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات القضائية كلما تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب لدراسة مفهوم المثول الفوري في (الفرع الأول) ثم إلى إجراءات تطبيقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري من الأساليب الجديد لتسير الدعوى الجزائية والذي يقضي تبسيط الإجراءات القضائية كلما تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها، من أجل ضمان سرعة المحاكمة الجزائية. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى البحث عن معنى المثول الفوري وخصائصه (أولا) ثم إلى شروط تطبيقه (ثانيا).

أولا: معنى المثول الفوري وخصائصه

إن تحقيق العدالة الجزائية يحتم علينا في بعض الأحيان إيجاز الإجراءات القضائية من أجل تحقيق الردع الإجرامي في أقصر وقت ممكن، وذلك من خلال تكريس آليات قانونية ذات فعالية في تبسيط الإجراءات القضائية، كنظام المثول الفوري وما يتوافر عليه من خصائص مميزة سيتم التطرق إليها بعد ايضاح معنى هذه الآلية

1. معني المثول الفوري

إن البحث عن معنى المثول الفوري يقتضي التطرق:إلى التعريف اللغوي لهذه الآلية(أ)، ثم إلى التعريف الفقهي(ب)، وصولا إلى التعريف القانوني (ت).

أ. التعريف اللغوي:

المثول الفوري : هي كلمة قانونية مكونة من كلمتين الأولى مثول والثانية فوري ، وعلى رغم من قدم المصطلح إلا أن معجم اللغات لم يتضمن تعريف لهذا المصطلح كماهو وارد قانونا وإنما تم تفسير كل جزء منه على حدى حيث :

عرف المثول بأنه "جمع مثائل من الفعل مثل أي، مَثَلَ، ومَثُلَ، مُثُولاً، فنقول مثل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا".

أما فوري فقد عرف لغة على أنه "اسم منسوب إلى فور من الفعل فار، ومعناه التعجيل دون التأخير، فيقال رجع من فوره، أي حالا ومباشرة[182]

ب. التعريف الفقهي:

لم يتفق فقهاء القانون على إيجاد تعريف موحد للمثول الفوري، حيث عرفه البعض على أنه:" إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم أمامها دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وضمان الفصل في القضايا في آجال معقولة كلما تعلق الأمر بالجنح المتلبس والتي لا تستدعي التقصي وتحري فيها لوضوح ملابساتها من جهة وخطورتها النسبية من جهة أخرى".[183]

في حين عرفه البعض بأنه" إجراء يتم بموجبه إحالة المتهم أمام المحكمة بناء على قرار النائب العام، يجعل من الممكن الحصول على حكم فوري للحقائق التي تبدو بسيطة وواضحة."[184]كما وقد عرف أيضا بأنه" تلك الآلية المستحدثة التي تقوم على المعالجة الأنية للدعوى العمومية عن طريق إحالة المشتبه الذي قام بارتكاب جنحة متلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع احترام حقوق الدفاع."[185]وعليه، ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف المثول الفوري على أنه آلية مستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية يتم اللجوء إليها تبعا لسلطة الملائمة الممنوحة لوكيل الجمهورية بعد اطلاعه على محاضر التي تعدها الضبطية القضائية في الجنح المتلبس بها ، يتم من خلالها إحالة المتهم البالغ مباشرة أمام المحاكمة بعد القبض

[182]المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون،1996

[183]علان حرشاوي "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد1، 2022، ص2080

[184] Conseil Départemental D'Accès ou droit de la Guyane ; TRIBUNAL DE GRANDE INSTANCE DE CAYENNE COUR D'APPEL DE CAYENNE ; GUIDE DE LA COMPARUTION IMMEDIATE.

[185]سكماكجي هبة، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1–،2020 /2021، ص 18.

عليه دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي ودون أن يتم توقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماع أقواله.

ت. التعريف القانوني:

ولم يخرج المشرع الجزائري من نطاق العادة عند تنظيمه لهذه الآلية في نصوصه القانونية، حيث اكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه.

ويعتبر المثول الفوري من أنظمة الإحالة المباشر للمحكمة، وهو أيضا بديل إجراءات التلبس حيث نصت المادة339 مكرر من الأمر 02/15 على أنه" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".وعليه، فإنه يمكن أن يستساغ من نص هذه المادة أن نظام المثول الفوري من الأنظمة الإجرائية التي تخضع للسلطة التقديرية للوكيل الجمهورية، يتم اتباعها في الجنح المتلبس والتي لا يعتبر التحقيق فيها إجراءًا وجوبيًا لوضوح ملابسات القضية.

2. خصائص المثول الفوري

من خلال التعريفات السابقة يكون من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام والتي يعد من أهمها:

أ. المثول الفوري إجراء جوازي:

حيث أن اللجوء إلى هذه الآلية يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقوم بالتصرف في المحاضر الاستدلال التي تصله من قبل الضبطية القضائية تبعا لسلطة الملائمة الممنوحة له ، حيث يقرر بعد استجوابه إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق أو إطلاق صراح المتهم أو إحالته إلى المحكمة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور، وإما اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري متى رأى أن ملابسات القضية تستدعي ذلك.[186]

[186]دريسي ميلود، محاضرات بعنوان المثول الفوري، مقياس الإجراءات الجزائية المعمقة، ألقيت على طلبة الماستر قانون جنائي ،جامعة باجي مختار عنابة في2020/04/20، ص01

ب. فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت:

وهو الميزة التي إنفردت بها إجراءات المثول الفوري، حيث يمنح هذا الإجراء سلطة إصدار الحبس المؤقت لقاضي الحكم متى تم تأجيل البت في القضية، كاستثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن سلطة إيداع الأشخاص في المؤسسة العقابية من اختصاص وكيل الجمهورية[187]

ت. سرعة المحاكمة

ويتميز المثول الفوري في كونه إجراء من شأنه أن يضمن الردع السريع للجريمة، بعيدًا عن الإجراءات الطويلة والمعقدة، بالشكل الذي من شأنه أن يضمن التخفيف من الأثر السلبي الذي يخلفه الجرم المشهود، وبالتالي ضمان حقوق المتهم والضحية معا.[188]

ثانيا : شروط تطبيق المثول الفوري

إن اعمال إجراءات المثول الفوري يستوجب التقيد بمجموعة من الشروط من أجل ضمان عدالة المحاكمة في ظل إجراءات قضائية سريعة . وعليه، فقد سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الجريمة (1) ثم إلى الشروط الشخصية المتعلقة بصفة المتهم (2).

[187] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26، جوان 2019، ص 319

[188] Julie reszka ; La comparution immédiate : entre efficacité procédurale et protection des droits de la défense ; Master 2 « justice, procès, procédures. Contentieux » Année universitaire 2018-2019 ; p 11

1. الشروط الموضوعية

على الرغم من منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية تقرير الأخذ بإجراءات المثول الفوري من عدمها إلا أنه قد ربط هذه الصلاحية بمجموعة من الشروط الموضوعية، والتي يعتبر من أهمها ما يلي:

أ. أن تكون الجريمة متلبسا بها:

ويقصد بالتلبس "المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها."[189] وقد حدد المشرع الجزائري حالاته بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وحصرها في 5 حالات وهي:

- أن تكتشف الجريمة حال ارتكابها
- أن تكتشف الجريمة عقب ارتكابها والذي يخضع تحديد الوقت فيها حسب السلطة التقديرية للقاضي
- إذا تبع العامة المشتبه فيه بالصياح
- وإذا وجدت في حيازته أشياء أو دلائل من شأنها أن تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجريمة
- إذا كشف صاحب المنزل عن ارتكابها بأن استدعى أحد ضباط الشرطة القضائية للكشف عنها

كما وقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالة السادسة من التلبس، وهو الكشف عن وجود جناية، إلا أن هذه الحالة تخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري لاقتصار تطبيقه على الجنح المتلبس بها دون الجنايات، وهو الشرط الثاني من شروط تطبيق المثول الفوري.

[189] عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، 2014، ص20

ب. أن تأخذ الجريمة وصف جنحة

حيث يخرج من نطاق تطبيق المثول الفوري الأفعال التي تأخذ وصف المخالفة أو الجناية، كما ويخرج من نطاق تطبيق هذه الآلية أيضا الأفعال التي تأخذ وصف جنحة إذا لم تكن متلبسًا بها.

وعليه، فإن تطبيق إجراءات هذا النظام محصور في الجنح المتلبس بها فقط ، كون ملابسات القضية فيها واضحة ولا تستدعي اللجوء إلى إجراء تحقيق ، على عكس الجنايات التي تمتاز بخصوصية في المتابعة، و كما تتطلب ضرورة إجراء تحقيق في شأنها ، كما وأن تطبيق إجراءات المثول الفوري في المخالفات قد يؤدي بالنتيجة إلى إهمال حقوق المتهم، خاصة وأن بعض المخالفات قد يكون من المستحسن التحقيق فيها لضمان الوصول للحقيقة.

ت. أن لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

والمقصود بهذا الشرط هو عدم خضوع بعض الجرائم بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبها، إلى إجراءات المثول الفوري ، وهذا لاشتراط المشرع الجزائري ضرورة إجراء تحقيق فيها نظرا لخصوصيتها وانفرادها بإجراءات خاصة، كما هو الحال في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث والجرائم السياسية، والعسكرية ،والجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي كأعضاء السلك القضائي، والولاة ،وضباط الشرطة القضائية ...، وكذا جرائم الإعلام.[190] وعليه ،فإجراء المثول الفوري لا يطبق إلا على الجنح التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بالجرائم ذات الأدلة الواضحة والخطورة النسبية.

[190]محمد معيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص179.

2. الشروط الإجرائية والشخصية

اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى الشروط الموضوعية مجموعة من الشروط الإجرائية والشخصية، أهمها:

أ. القبض على المشتبه به وتقديمة أمام وكيل الجمهورية

نصت المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المشتبه به لابد أن يقدم إلى وكيل الجمهورية فور القبض عليه في الجنحة المتلبس بها، وذلك من أجل أن يتخذ ما يراه مناسبا. فله أن يحيله إلى قاضي التحقيق أو يتبع إجراءات المثول الفوري متى رأى أن محاضر الاستدلال التي أعدتها الضبطية القضائية وحدها كافية للفصل في القضية. وعليه، فنص هذه المادة قد جاء واضحا بحيث لا بد أن يكون المتهم شخص معلوم وماثل أمام وكيل الجمهورية حتى يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري ضده .[191]

ب. عدم تقديم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء

وعليه فقد اعتبر عدم تقديم المتهم الضمانات القانونية والشخصية اللازمة التي تكفل مثوله أمام المحكمة ثاني الشروط الإجرائية التي من شأنها تبرير لجوء وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية تبعا لسلطة الملائمة الممنوحة لها وفقا لإجراءات المثول الفوري، فعدم معرفة موطن أو محل إقامة المشتبه به [192] يجعل وكيل الجمهورية يلجأ إلى إحالته فورا إلى المحكمة خوفا من هروب هذا الأخير ، خاصة بعد أن تم سحب سلطة إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت من يد النيابة العامة بإلغاء نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها.

غير أن البعض من ممارسي القانون ، قد اعتبروا أن عدم تقديم المتهم الضمانات القانونية وحده غير كافي لتبرير موقف وكيل الجمهورية في الأخذ بنظام المثول الفوري كطريق من

[191] الأمر رقم 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[192] كمال فليح، فعالية الإحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر 02/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد4، 2021، ص95

طرق تحريك الدعوى العمومية ، وقد طالبوا في هذا ضرورة إضافة معايير، أخرى إلى جانب هذا المعيار كأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها أو أن الأدلة غير كافية مثلا.[193]

وعليه، فتقديم المتهم الضمانات الكافية للمثول قد يؤدي إلى الاستغناء عن هذا الاجراء حتى وإن كانت الجنحة متلبسًا بها، طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 02/15، والتي جاء فيها أنه "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء."[194]

ت.**بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي.**

حيث يقتصر تطبيق المثول الفوري على الأشخاص البالغين فقط ، نظرا لخصوصية هذا الإجراء واختصارها لبعض المراحل الإجرائية، كمرحلة التحقيق الجنائي، في ظل وجوبية التحقيق بالنسبة للاحداث. وفي هذا فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من القانون 12/15 على أنه " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"[195]

وما يعني استبعاد كل من يقل عمره عن 18 سنة من نطاق تطبيق هذا الإجراء وحصر استخدامه في حدود الأشخاص البالغين فقط .

[193]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص471

[194]الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[195]القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق

الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري.

إن الطبيعة القانونية المتميزة لنظام المثول الفوري قد جعلت منه نظامًا قانونيًا منفردًا في إجراءاته القضائية، حيث يتم تطبيق هذا الأخير وفقًا لمرحلتين : الأولى وهي مرحلة مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ، أما الثانية فهي مرحلة مثول المتهم أمام جهة الحكم.

أولا : مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه في جنحة متلبس بها وتقديمه من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بالإجراءات التالية :

1. التأكد من هوية المشتبه فيه

نصت المادة 339 مكرر2 من الأمر 02/15 على أن وكيل الجمهورية ملزم بالضرورة من التأكد من هوية المشتبه المقدم أمامه من خلال التعرف على اسمه ومحل إقامته ، والتأكد فيما إذا كان يملك أو لا يملك الضمانات القانونية الكافية للمثول أمام القضاء، باعتبار أن عدم تقديمه لهذه الضمانات هو شرط من شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري، لتأتي بعدها مرحلة استجواب المشتبه فيه حول الوقائع المتابع بها ووصفها القانوني، من خلال مناقشته ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده[196] بناء على محاضر الاستدلال التي أعدتها الضبطية القضائية والتي لا بد أن تكون على قدر من الدقة والوضوح في وصف تفاصيلها.

يكون هذا الاستجواب بحضور محامي المتهم وفي غرفة خاصة وفقا للقواعد المتعارف عليها ، مع ضرورة تدوين ذلك في محضر يكون مؤرخًا و ممهورًا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها[197]

[196]الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، المجلد5،العدد12، 2013، ص248

[197]رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2019،ص408

2. إعلام المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة

من ثاني الإجراءات التي يلزم وكيل الجمهورية على اتباعها عند تقريره إحالة القضية وفقا إجراءات المثول الفوري هو إخطار المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، حيث نصت المادة 339 مكرر2 على أنه لابد أن " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة...."[198]

وعليه، فإنه لا يمكن إحالة المتهم إلى المحكمة دون أن يكون على علم بذلك، فالعلم شرط ضروري لتهيئة نفسية المتهم لاستقبال العقوبة المقررة للفعل الإجرامي، ما يزيد من قيمتها الردعية باعتبارها استجابة سريعة ورد فعل فوري عن الجريمة.

3. إبلاغ الضحية والشهود

يعتبر إبلاغ الشهود من بين ثالث الإجراءات القضائية السابقة لإحالة المتهم فورا أمام المحكمة المختصة ، حيث نصت المادة 339 مكرر1 من الأمر 02/15 في فقرتها الثانية على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهه ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا."

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد حدد كيفية تبليغ الشهود بحيث قد اشترط أن يتم التبليغ شفاهة من أجل ضمان تسريع الإجراءات القضائية ، وذلك عن طريق التبليغ الشخصي أوعن طريق مكالمة الهاتفية.

على أنه لابد من أن ننبه في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد ربط تبليغ الشهود بوجوبية حضورهم تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

[198] الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ثانيا : المثول المتهم أمام جهة الحكم

متى قرر وكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى العمومية أمام المحكمة القضائية المختصة فإننا نكون أمام حالتين : حالة الفصل الفوري في القضية الجزائية (1)، وحالة تأجيل النظر في الدعوى لأقرب جلسة(2)

1. **الفصل الفوري في القضية الجزائية:**

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم والتأكد من هويته، يحيله فورًا أمام الجهة القضائية المختصة للنظر في قضيته ، تنعقد حينها جلسة تسمى جلسة المثول الفوري يترأسها رئيس المحكمة أو أحد قضاة محكمة الجنح (خلافا لما تبناه المشرع الفرنسي عند نصه على ضرورة أن يتولى قاضي الحريات الفصل في القضية محل المثول الفوري).[199] ليتم بعدها اتباع الإجراءات المتعارف عليها في المحاكمة الجزائية من حيث التأكد هوية من المتهم، التحقق من حضور جميع أطراف الخصومة الجزائية، ومن ثم تنبيه المتهم بحقه في الحصول على مهلة لتحضير دفاعة إذا لم يكن ممثلاً بمحام[200]

وعليه، فإذا كانت القضية مهيئة للفصل، فإن المحكمة تقوم بالنظر فيها بصفة علنية و بحضور جميع أطراف الدعوى العمومية طبقا للإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية .[201] فمتى تقرر البت في الدعوى محل الجريمة المتلبس بها، فإنه يتم استجواب المتهم، و سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات، وتقديم المدعي المدني لطلباته ،وصولا إلى منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.[202] غير أنه وإن كانت هذه الإجراءات تتعلق بالقضية ذات معالم إجرامية واضحة فإن التساؤل، يطرح حول القضايا غير واضحة المعالم والتي تحتاج إلى تحقيقات تكميلية ، فهل يتم اعادة الملف إلى لنيابة العامة لتحريكها وفقا للإجراءات العادية ؟

[199] Julie reszka ; op cit ; p24

[200] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات القانونية في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2017، ص 320

[201]علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر ،2017، ص195

[202]دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص281.

خاصة وأن المحكمة الجزائية تعتمد عند فصلها في القضية محل المثول الفوري على التحقيقات التمهيدية التي تعدها الضبطية دون إمكانية إجراء تحقيقات تكميلية كون ذلك يتعارض ومبدأ المحاكمة الفورية التي من أجلها تم تكريس العمل بهذا الإجراء.

2. تأجيل النظر في الدعوى إلى أقرب جلسة

من أساسيات نظام المثول الفوري قيام هذا الإجراء على مبدأ سرعة الفصل في القضية محل النظر في جريمة متلبس، حيث يتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة، غير أن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها، إذ قد قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من الاستثناءات كلما تعلق الأمر بحالات محدد حصرا بموجب قانون الإجراءات الجزائية. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن الحالات التي يتم من خلالها تأجيل الفصل في القضية(أ)، ثم إلى الآثار المترتبة عن تأجيل الفصل في القضية (ب)

أ. حالات تأجيل الفصل في القضية محل المثول الفوري

إحالة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وفقا لإجراءات المثول الفوري لا يعني بالضرورة أن المتهم الماثل أمام المحكمة لا بد أن يتم الفصل في قضيته فورا وفي نفس الجلسة، إذ قد نصت 339 المادة مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تأجيل الفصل في الدعوى الجزائية محل إجراء المثول الفوري إلى تاريخ لاحق وذلك لأسباب ودوافع حددت في: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه إذا رأت المحكمة أن الوقائع غير مهيأة للفصل فيها.

- **تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه**

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 339 مكرر5 من الأمر 02/15 للمتهم ماثل فورا الحق في التمسك بتأجيل الفصل في قضيته إلى غاية إعداد دفاعه، وذلك بمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة من أجل ضمان حقه في الدفاع حتى تتم محاكمته في ظروف قضائية عادلة، على أنه يلاحظ في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد حدد الحد الأدنى الممنوح للمتهم لتحضير دفاعه فإنه لم يحدد المدة القصوى المقرر لذلك ، ما قد يؤدي إلى زيادة في المهلة بالشكل الذي قد يتعارض و الغاية التي من أجلها تم تبني نظام المثول

الفوري.[203] وهو على خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي عند تنظيمه لإجراءات المثول الفوري، حيث أحاطها بضمانات من شأنها أن تمنح حماية أكبر لحق الدفاع ، إذ قد ألزم القاضي الجزائي بضرورة تنبيه المتهم بإمكانية الخيار بين الفصل في قضيته في نفس اليوم أو تمسك بحقه في تأجيل المحاكمة إلى تاريخ لاحق، على أن لا تقل هذه المدة عن اسبوعين وأن لا تزيد عن ستة أسابيع(06) ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسمح لهذا الأخير بتحضير دفاعه بشكل جيد وفي مدة معقولة حسب متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[204]

- **التأجيل إذا رات المحكمة ان الوقائع غير مهيأة للفصل فيها**

نصت المادة 339 مكرر5 في فقرتها الثالثة على الحالة التي يمكن للمحكمة أن تؤجل الفصل في قضيته من تلقاء نفسها، إن لم يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، وذلك بقولها "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة "[205] وقد حددت الدراسات القانونية التي أجريت حول هذا الإجراء الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مهيأة للفصل من بينها :عدم حضور الشاهد أو الضحية لجلسة المحاكمة وتمسك المتهم بشهادته، أوراق الملف الجزائي غير تامة، عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية، وغير ذلك من العناصر الأخرى التي ترى المحكمة بأنها ضرورية للفصل في الدعوى على أكمل وجه . وحينئذ، تؤجل المحكمة القضية إلى أقرب جلسة ،[206] أما بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، واعتبر أن من شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية حتى يتسنى للقاضي الفصل في القضية على الفور.[207]

[203] الأمر 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المصدر السابق

[204] Julie reszka ; op cit ; p45

[205] الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق

[206] محمد أمين زيان، المرجع السابق ، ص351.

[207] هلالي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل لدارسات القانونية والسياسية، العدد الثاني،2018، ص47.

ب. الأثار المترتبة عن تأجيل الفصل في القضية:

نصت المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا ما تقرر تأجيل الفصل في القضية فإن ذلك قد يترتب عنه:

1 ترك المتهم حر

2 إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية

3 وضع المتهم رهن الحبس المؤقت [208]

- **ترك المتهم حر**

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من ترك المتهم حرا أول التدابير المنصوص عليها بموجب هذه المادة، استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة التي تفرض أن تتم المتابعة الجزائية للمتهم وهو في حالة حرية، على أنه لابد من تأكد من أن ترك المتهم حرا لا يمكن أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على حسن سير المحاكمة، وليس من شأنه التأثير على الشهود ، أو على السلامة الشخصية للضحية، أو حتى المتهم.[209] و أن ترك المتهم حرا كان نتيجة عدم خطورة الوقائع أو ضئالة العقوبة المترتب عن الجريمة، حيث نصت المادة 358 على أن اصدار أمر إيداع المتهم الحبس يشترط بالضرورة أن لا تقل العقوبة المقضي بها عن سنة.[210]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن قاضي الحكم غير ملزم بتسبيب أمر ترك المتهم حرًا، باعتبار أن هذا الإجراء هو الأصل العام في المتابعة الجزائية. وعليه، فطالما أن حرية المتهم لم تسلب منه فلا طائل من تحرير أمر بذلك، ويكفي أن ينطق القاضي به شفاهة في الجلسة.[211]

[208] الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[209] العربي نصر الشريف، المثول والأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر02/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد8، 2017، ص309

[210] الأمر 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[211] هلالي خيرة، تربح مخلوف، المرجع السابق، ص48

- **إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية**

يعتبر إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية الخيار الوسط بين ترك المتهم حر أو وضعه رهن الحبس المؤقت، إذ يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حال عدم جدوى التدبير الأول، باعتبار أن الرقابة القضائية أقل مساسا من التعرض لحرية المتهم فهي لا تعتبر حرمانا كاملاً للحرية الفردية ، وإنما هي مجرد التزام يقرر في مواجهة المتهم. [212] عندما يرى القاضي أن اخضاعه لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية كفيل بضمان مثوله أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى. وعليه، فمتى قرر قاضي الحكم اللجوء إلى أحد هذه تدابير، أصدر أمرا خاصا يلزم فيه المتهم بضرورة التقيد بها، على أنه في حال مخالفة هذه الأخيرة، فإنه لا يترتب عن ذلك وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وإنما تطبق العقوبات المقررة بموجب المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ضرورة التنبيه في هذا الإطار إلى أن القاضي الجزائي ملزم باختيار بين تدابير الرقابة ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها ، و ملائمتها مع شخصية المتهم. [213]

- **الأمر بالحبس المؤقت**

يعتبر الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير الذي يتم اللجوء إليه من قبل قاضي الحكم في حال تأجيل الدعوى محل المثول الفوري، نظرًا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحرية ، حيث يتم اللجوء إليه كإجراء استثنائي هدفه منع ممارسة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لمنع التواطؤ بين المتهمين أو في حالة التي يكون فيها الحبس إجراء ضروريًا لحماية المتهم ...[214]

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائي قد خرج من القاعدة العامة المقرر للإصدار أمر الحبس المؤقت، بمنح جهة الحكم صلاحية اصدار هذا الإجراء وانتزاعها من يد النيابة

[212] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص352.

[213] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 475.

[214] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص310

العامة باعتبارها طرفا في الخصومة الجزائية، [215]وهو الأمر الذي لقي استحسانا وتأييدا من قبل ممارسي القانون، وقد اعتبر الدكتور عبد الله أوهايبية أن المقصود بالحبس الوارد بموجب المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية هو الحبس من أجل ضمان المحاكمة ، فالحبس بمناسبة إجراء المثول الفوري لا يقصد به الحبس المقرر بموجب المادتين 124و125 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقين بالحبس بمناسبة الجنح المعاقب عليها بالحبس، وإنما يقصد به الحبس إلى غاية موعد المحاكمة.

وبالتالي، فالمدة المقررة لحبس المتهم تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وفقا لما تراه مفيدا لإظهار الحقيقة ، وبما يتلاءم مع إجراءات المحاكمة الفورية التي من أجلها تم تبني نظام المثول الفوري. كما وقد دعى الدكتور عبد الله أوهايبية إلى ضرورة تدخل المشرع لحذف مصطلح "مؤقتًا" الواردة بموجب المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية واستبدالها بعبارة "وضع المتهم في الحبس"[216]

كما و يلاحظ أيضًا أن المشرع الجزائري، على عكس المشرع الفرنسي لم ينص على إمكانية اللجوء إلى استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية كبديل الاحتجاز السابق للمحاكمة، والذي يقوم قاضي الحريات بنطقها أثناء جلسة المثول الفوري عندما لا يوافق المتهم على المحاكمة فورًا.[217] ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر أسلوب المراقبة الالكتروبة بديلًا للعقوبات السالبة للحرية وليس بديل لإجراء الحبس المؤقت .

[215]محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص352

[216] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2018/2017، الجزء الثاني، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص191، 192.

[217] Julie reszka ; op cit ; P26

المبحث الثاني: الآليات القانونية التقنية لتجسيد سرعة الفصل في القضايا

اتجه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة إلى تبني آليات قانونية أكثر عصرنة وحداثة ، قادرة على مجابهة التطور التكنولوجي الحاصل بالشكل الذي من شأنه ضمان سرعة الإجراءات والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة، وذلك من خلال تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي اعتبرت واحدة من هذه الآليات. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى دراسة ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في (المطلب الأول) ثم إلى أحكام تقنية المحادثة عن بعد في(المبحث الثاني).

المطلب الأول: ماهية المحادثة المرئية عن بعد

يعتبر تبني إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة من بين الخطوات العملاقة التي انتهجتها السياسة الجنائية الحديثة في تعديلاتها الأخيرة، وذلك من أجل النهوض بقطاع العدالة ودفع به نحو عجلة التنمية ، من خلال إرسال قواعد قانونية جديدة أكثر احتكاكا ومتطلبات العصر الحديث، تنص في فحواها على ضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة الإجراءات والفصل في القضايا في أجال معقولة.وعليه، فقد تم التطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة مفهوم المحادثة المرئية عن بعد في (المطلب الأول)، ثم إلى شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في (المطلب الثاني)

الفرع الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد

يشكل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف بتقنية "vidéo conférence» مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، بالشكل الذي يعكس نية المشرع الجزائري في الاتجاه نحو إدخال التكنولوجيا الحديثة في سير مرفق العدالة بما يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية. وعليه، فقد تم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد(أولا) ثم إلى نماذج استخدام هذه التقنية (ثانيا).

أولا: تعريف المحادثة المرئية عن بعد

يقتضي تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد الوقوف عند معنى المحادثة المرئية عن بعد (1)، ثم خصائص المحادثة المرئية عن بعد(2)

1: معنى المحادثة المرئية عن بعد

يقتضي البحث في معنى المحادثة المرئية عن بعد التطرق إلى تعريف هذه التقنية من الناحية اللغوية (أ)، ثم الإصطلاحي(ب)، وصولا إلى التعريف القانوني لهذه التقنية(ت)

أ. التعريف اللغوي

إن تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الناحية اللغوية يحتم الرجوع إلى أصل الكلمة التي تعود إلى جذور فرنسية مأخوذة من كلمة «vidéo conférence»، والتي تنقسم إلى كلمتين الأولى vidéo وهي كلمة تترجم في معناها إلى" تلفزيوني" وهو كل جهاز مهمته نقل الصوت والصورة عن طريق موجات الاتصال المختلفة، وكلمة و conférenceوالذي تعني باللغة العربية تجمع عدد من الأفراد لإجراء حوار أو مؤتمر أو محاضرة أو مناقشة ذات موضوع محدد. [218]

ب. التعريف الاصطلاحي

اتفاق فقهاء القانون عند تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد على فكرة واحدة ،وهي أنها: أحد أهم وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي تسمح للأفراد بالاستفادة في اتصالاتهم، وذلك من خلال ارسال أو استقبال مجموعة من العلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور والأصوات عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي أو أي أجهزة اتصال أخرى من شأنها أن تحقق الغرض المطلوب.[219] كما وقد أجمع الفقه الجنائي أيضًا على اعتبار أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي " تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث

[218]صفيان إبراهيم، مكانة المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد1 ،2021 ص 511

[219]عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، عدد3، سبتمبر 2018، السنة العاشرة، ص 60

المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط ، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.[220]

ت. التعريف القانوني

لم تتضمن النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على أي مادة قانونية تنص على تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، انما اكتفى فقط ببيان شروطها وإجراءاتها، تاركًا مهمة التعريف للفقه الجنائي. وهو عكس نظيره الإماراتي الذي نجده في كل مرة يجدد حرصه على تعريف هذه التقنية، حيث عرفها في مادته الأولى بأنها "تلك محادثة مسموعة ومرئية بين طريفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".[221] كما عرفها أيضا بأنها "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"[222]

وعليه، ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي أحد أهم الآليات البديلة والمستحدثة التي انتهجتها السياسة الجنائية من أجل ضمان معقولية الآجال، تعتمد في أساسها بدرجة كبيرة على وسائط الإلكترونية من أجل ربط الاتصال بين الأطراف، سواء كانوا متواجدين على مستوى المحاكم أو المجالس قضائية أخرى، أو على مستوى المؤسسات العقابية وذلك في إطار قانوني ومضبوط.

[220] صفوان إبراهيم، المرجع السابق، ص 512

[221] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، دولة الامارات العربية المتحدة جامعة الشارقة فرع خورفكان، كلية القانون، سنة2020،2019 ص8

[222] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة، مجلة علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد2، ديسمبر 2020

2. خصائص المحادثة المرئية عن بعد:

تحظى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من إجراءات التقاضي التقليدية لعل أهمها ما يلي:

أ. سرعة الإجراءات وتقليل التكاليف القضائية :

تعبر سرعة الفصل في القضايا الخاصية الأهم التي تتميز بها تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث تعتبر هذه الآلية أداة مثالية لتلافي الأضرار السلبية الناتجة عن بطء إجراءات التقاضي التقليدية، لما لها من دور كبير في تبسيط إجراءات العدالة الجنائية. كما ويساعد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إلى جانب تقليل المدد القانونية ، التقليل من التكاليف القضائية المرتبطة بالسفر والنقل ورعاية الأطفال والتكاليف اليومية الأخرى التي يتكبدها الأفراد عندما يذهبون إلى المحكمة، وما إلى ذلك من مظاهر من شأنها أن تؤدي إلى دقة تقصي عن الحقائق والوصول إليها مبكرا.[223]

ب. اختزال العامل الزمني والجغرافي:

من ثاني الخصائص التي تنفرد بها تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي قدرتها على اختزال العامل الزمني والجغرافي وتخطي حدود الإقليمية للاختصاص القضائي، عن طريق سماع أقوال المتهمين والشهود المتواجدين على بعد مسافات كبيرة ، يتطلب عادة سماعهم واستجوابهم وفق إجراءات التقاضي التقليدية أشهر عديدة وربما سنوات ، وذلك لصعوبة أو استحالة تنقلهم وبالتالي فإن هذه التقنية تأمن الحصول على قدر كافي من المعطيات دون أن يكون بعد المسافة عائقا أمام الوصول إلى الحقيقة.[224]

[223] By Alicia Bannon and Janna Adelstein ; The Impact of Video Proceedings on Fairness and Access to Justice in Court; Brennan Center for Justice at New York University School of Law; PUBLISHED of location ;https://www.brennancenter.org SEPTEMBER 10, 2020; View date; 08:03:2023on the watch 10 :20 ; P09

[224] خليل الله فليغة، يزيد بولحليط، المرجع السابق، ص894.

ت. الحضور اللامادي لإجراءات التحقيق والمحاكمة:

ويعتبر حضور الشخصي للمتهم المتابع جزائيا أمام جهات التحقيق والمحاكمة من أجل سماعه ومواجهته مع غير من الأطراف المتابعة الجزائية من بين القواعد المتعارف عليها في إجراءات المتابعة الجزائية وشرط من الشروط الراسخة منذ القدم لسماع المتهم أو استجوابه، غير أن هذه القاعدة وإن كانت الأساس المتعارف عليه، إلا أنها تسري على اطلاقها [225] خاصة عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تعتمد على وسائل الاتصال السمعية والبصرية، التي تضمن وصول صوت وصورة إلى المتهم عبر تقنية vidéo conférence كبديل الحضور المادي، أي أنها تستبدل فكرة الحضور فعلي للمتهم بالحضور الالكتروني من خلال العالم الافتراضي السمعي البصري، الذي بموجبه يستطيع المتهم سماع ومواجهة ومناقشة الأدلة المعروضة عليه وكذا تقديم الدفوع الشفوية فيها كما لو كان حاضرا حضورًا جسديًا.[226]

ث. الطابع الاختياري

يتميز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالطابع الاختياري، فهي وسيلة يتم اللجوء إليها متى رأى القاضي أن ظروف القضية تستدعي ذلك ، كالحالات المنصوص عليها بموجب المادة 441مكرر، والحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر 1 في فقرتها 4[227] ، وإن كان الطابع الاختياري للجوء إلى هذه التقنية قد ارتبط سابقا بشرط موافقة المتهم ، إلا أن المشرع الجزائري قد ألغى هذا الشرط بموجب الأمر 04/20 ومنح القاضي الحكم وحدة صلاحية تقرير اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من عدمها، مع منح أطراف الدعوى صلاحية تقديم طلب باستخدامها إلى الجهة القضائية التي تبت في هذا الطلب إما بالقبول أو الرفض.

[225] تومي يحي، "المثول عن بعد وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7، العدد 02، جوان 2021، ص248

[226] بوتشكوشت سعد، "المحاكمة عن بعد بين الضرورة والقانون"، مجلة قانونك، العدد5 ،2021، ص200

[227]أنظر المادة 441مكرر1 من الأمر 04/20، المصدر السابق

ج. تحقيق مبدأ المساعدة القضائية وحماية شهود:

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد واحد من بين أهم الوسائل الفعالة التي تعتمدها الجهات القضائية من أجل حماية أطراف الدعوى الجنائية كالشهود والخبراء والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة في القضايا المتعلقة بالعصابات الاجرامية أو الجماعات الإرهابية المسلحة من أجل افشال مخططاتهم المستقبلية أو القبض عليهم ، حيث يسمح استخدام هذه التقنية في عدم كشف هذه الجماعات لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك حماية لهم من الانتقام الذين قد يتعرضون له[228] ، كما تستخدم هذه تقنية أيضا كوسيلة إضافية للمساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، من أجل تلافي طول إجراءات القضائية الدولية، وتقليل من النفقات المالية التي يتطلبها تنفيذ هذه الانابة.

ثانيا: نماذج استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يمكن أن يخرج عن أربعة أنظمة للاتصال تربط قاعة المحكمة بالأماكن الأخرى من أجل ضمان الحضور الإلكتروني للمتهم أو الشهود. والتي تتمثل أساسا في: (1) نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى (2) نظام السويتش أو المتحدث النشط (3) نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد (4) نظام الحضور المستمر المتقدم.

1. نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى

يعتبر هذا النظام من أسهل الأنظمة التي استخدمت من أجل ضمان الاتصال المرئي والمسموع وهذا لقلة الإشكالات الفنية والتقنية الناتجة عن استخدامها، حيث يتم بمقتضى هذا النظام الربط بين قاعة المحكمة ومكان تواجد المتهم أو الشاهد الذي تعذر عليه التنقل بسبب بعد المسافة أو لدواعي أمنية أخرى. [229]

[228] الزيود خالد علي راشد، "التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الاتصال عن بعد "، مجلة القضاء الجنائي، المجلد 5، العدد 10، 2020،ص112

[229] عادل يحي، المرجع السابق، ص30

وقد كانت إيطاليا أول الدول التي تبنت استخدام هذا النظام في مجال سماع الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة، وهذا من أجل التستر على شخصية الشاهد وحمايته وأفراد أسرته من التهديدات التي تتم حيالهم، وقد ظل استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود إلى غاية صدور القانون 8 يناير 1998 الذي أقر إمكانية استخدام هذا النظام في التحقيق والمحاكمة عن بعد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي يكون المتهمون فيها ذوي خطورة إجرامية.[230]

2. نظام السويتش أو المتحدث النشط

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال عبر الvidéo conférence إلى أكثر من مكانين، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة ثالثة. يتطلب استخدام هذا النظام إلى معدات تقنية ذات كفاءة وجودة عالية، تمكن الأطراف من الشعور بتواجدهم في مكان واحد، بحيث لا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن ، إلا صورة واحدة وهي صورة الشخص الذي يتكلم سواء القاضي أو المتهم أو الشاهد. وفي حالة إذا تكلم شخصين في نفس الوقت، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم أوتوماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى.[231]

3. نظام الحضور المستمر الثابت او الموحد

التي يتم الاتصال بينها عبر تقنية vidéo conférence ، حيث يجمع هذا النظام بين خمس أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض، تنقسم إلى قاعة المحاكمة التي تنعقد فيها جلسة الحكم، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم من المتعاونين مع العدالة، ويوجد في كل من هذه الأماكن الخمس شاشة عرض من أجل

[230]حسن عبيد علي إبراهيم الدويش أل علي، استجواب المتهم عبر الاتصال عن بعد وأثره على حق المتهم في الصمت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2021، ص109

[231]أسماء صحبي، بلورة نظام التقاضي الإلكتروني وأسسه في القانون الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ،2021، ص188

عرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، إلى جانب أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة. [232]

4. نظام الحضور المستمر المتقدم

يعتبر هذا النظام من أكثر الأنظمة تعددا للأماكن، حيث يتم بموجبه ربط الاتصال بين القاعة الرئيسية لتحقيق وعدد كبير من الأماكن البعيدة عنها. وهو من أحدث الأنظمة التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي يتم من خلالها تقسيم شاشة العرض الموجودة في كل من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام ، يتضمن القسم الأول منها عرض ورؤية شاملة لقاعة المحاكمة ، أما القسم الثاني والثالث فيتضمنان عرض لمكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعدة، في حين يتضمن القسم الأخير. وهو القسم الرابع من الشاشة عرض لشخص المتحدث بأعلى صوت من غيره من المشاركين في هذه الجلسة.[233]

وقد تم استخدام هذا النظام في قضية مقتل القاضي" Paolo Borsellinos"، التي نظرتها محكمة الجنايات " Caltanissetta"، حيث تم وضع شاشة عرض يظهر أربعة أقسام بكل قسم قاعة متصلة بالصالة التي تنظر فيها الجلسة العلنية، ويظهر في أعلى الشاشة من اليسار مكان سري يتواجد فيه شاهد مخفي الهوية، الذي يتم تصويره من الخلف حتى مع إخفاء نبرة صوته عن طريق استخدام أجهزة تقنية متطورة حتى لا يتم التعرف عليه، بحضور وكيل النيابة العامة الذي يشرف نزاعة عملية استجواب الشاهد، في حين يتضمن الجانب الأيمن من الشاشة كما في الجزء الأسفل عرض الغرف التي تتضمن المحبوسين الذين تم ايداعهم رهن الحبس المؤقت، حيث يتم سماع هؤلاء السجناء من خلال الأجهزة الموجودة بالقاعات المتواجدين بها، وتظهر الشاشة دائما عرضا للشخص الذي يتكلم ما يضمن علنية المحاكمة.[234]

[232] صفيان إبراهيمي، المرجع السابق، ص515.

[233] لوني نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص365.

[234] محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، المؤتمر الافتراضي الدولي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، برج بوعريريج –الجزائر–، دار خيال لنشر والترجمة ،2021، ص55.

الفرع الثاني: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

بالحديث عن شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، كان من اللازم البحث في شروط استخدام هذه التقنية وفق الاتفاقيات الدولية (أولا) ، ثم إلى شروط استخدام هذه التقنية وفقا للقانون الجزائري(ثانيا).

أولا: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق الاتفاقيات الدولية

إن الحديث عن شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يقتضي ضرورة الرجوع إلى الأساس القانوني لاستخدام هذه التقنية من الناحية الدولية، حيث يعتبر النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية من الأنظمة الدولية السابقة في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على المستوى الدولي ، حيث نصت من المادة 69 في فقرة الثانية من هذا النظام على إمكانية استخدام تكنولوجيا الاتصال السمعي البصري أثناء المحاكمة متى تعلق الأمر بسماع شهادة الشهود وذلك بقولها " يدلي الشاهد بشهادته شخصيا أثناء المحاكمة يجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة". وعليه، فقد حصر النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في شرط وحيد وهو سماع شهادة شهود.[235]

كما وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاتفاقيات التي لا يمكن انكار دورها في وضع البذور الأولى لاستخدام تقنية تكنولوجيا الاتصال السمعي البصري عن بعد على الصعيد الدولي، متى تعلق الأمر بسماع شهادة الشاهد أو الخبير حيث جاء في البند 18 من هذه الاتفاقية أنه يمكن سماع شهادة شاهد أو خبير لدولة أخرى عن طريق تقنيةvidéo conférence، في حالة تعذر انتقالهم إلى إقليم الدولة التي قامت باستدعائه، وذلك بنصه على أنه " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة

[235]بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ،2021، ص80.

طرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة الطرف الأخرى، ويكون ذلك متفقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز لدولة الأولى أن تسمح بناءً على الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنًا أو مستصوبًا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، يجوز للدولة الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب."[236]

وعليه، فاستعمال هذه التقنية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في حالة تعذر الحضور الشخصي للشخص المراد سماعة، مع الإشارة إلى نصها على قصر استعمال هذه الاتفاقية في سماع الشاهد أو الخبير دون غيرهم، واشتراطها ضرورة عدم تعارض استخدام هذه التقنية مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي بمعنى أن استخدام هذه التقنية ليس من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المساعدة، أو أن يؤدي تطبيق هذه الآلية إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتمشى وبنود هذه الاتفاقية.

كما وقد أقرت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 أيضا باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مسائل التحقيق الجزائي عن بعد، وإن كانت قد اشترطت الحصول على الموافقة المسبقة للمتهم، و أيضا وجود اتفاق خاص بين الدول المستخدمة يقضي بضرورة احترام قوانينها الجزائية الداخلية[237] مع حصر هذه التقنية في حالات سماع الشهود أو الخبراء الذين استحال عليهم الحضور شخصيًا أمام السلطات القضائية.

[236]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000،تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003.

[237]صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص512.

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني الذي اعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تعني بموضوع المحاكمة عن بعد ،والذي يهدف إلى توسيع نطاق التعاون القضائي بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة أكثر من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي[238]

وفي كل الأحوال، فإنه من شروط إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية:

1. عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ويعتبر هذا الشرط العامل المشترك بين جميع الاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدام تقنية المحادثة المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، حيث نجدها قد شددت حرصها على ضرورة النص على هذا الشرط في البنود المنظمة لها، بحيث يجوز لدولة المنفذة أن تقرر رفض الاستخدام متى رأت أن قبولها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمبادئ الأساسية لقانونها.

2. حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء

إضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 9 من البروتوكول والسابق ذكرها أضافت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، أن يقتصر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال سماع شهادة الشهود، وإفادة الخبراء، حيث نصت على أنه: إذا كان الشخص موجودًا في إقليم أحد الأطراف وتعين الاستماع إليه كشاهد أو خبير أمام القضاء سلطات طرف آخر ، فإنه يجوز للطرف الأخير حينما ينص قانونه الوطني على ذلك، أن يطلب مساعدة الطرف السابق لتمكين جلسة الاستماع عن طريق المؤتمر الهاتفي ،على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 2 إلى 6.

[238] هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، سنة 2020، ص15.

لا يجوز عقد جلسة الاستماع عن طريق الهاتف إلا إذا وافق الشاهد أو الخبير أن تتم الجلسة بهذه الطريقة.

و يجب على الطرف المطلوب منه الموافقة على جلسة الاستماع عن طريق المؤتمر الهاتفي إذا لم يكن الأمر كذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونها.[239]

وعليه، فاللجوء إلى تقنية vidéo conférence» "، يعتبر وسيلة احتياطية يتم استخدامها في حالة عدم ملائمة حضور الشاهد أو الخبير إلى الدولة طالبة المثول أمام السلطات القضائية، ويعتبر تقدير مدى ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير للمثول أمام سلطات الدولة الطالبة من اختصاص الدولة المنفذة ، وذلك بالنظر إلى الظروف الصحية لشاهد أو إلى المخاطر التي قد تهدده..... وغير ذلك من معايير.

مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار أن سماع الشاهد أو الخبير عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد يكون تحت رقابة أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذة ، والتي يحق لها أن تطالب باتخاذ بعض الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الشهود الذين يدلون بأقوالهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد. [240]

ولم تنص الاتفاقية حول إمكانية تطبيق عقوبات قانونية ضد الشهود الذين يمتنعون عمدا على الإدلاء بشهاداتهم عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار المساعدة القضائية، مما يستدعي إلى طرح التساؤل فهل يمكن مسألة الشهود جزائيًا في حالة امتناعهم عمدا عن الإدلاء بشهادتهم؟ وماهو القانون المطبق في ذلك؟

[239] Second Additional Protocol to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters ; op cit ; p06

[240] صفيا براهيمي، المرجع السابق، ص520

3. توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية من استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد

كما تشترط نفس المادة، إضافة إلى عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع المبادئ الأساسية لدولة المنفذة، شرطًا آخر يتمثل في ضرورة توافر الوسائل والإمكانيات التي تمكن الدولة المطلوب منها التنفيذ استخدام هذه التقنية، في حالة عجز هذه الأخيرة، فبإمكان الدولة الطالبة أن تعرض المساعدة اللازمة لاستخدام هذه التقنية على سبيل الهبة أو الإعارة، ولدولة المنفذة حينها الخيار بين قبول هذه المساعدة المقدمة لإكمال إجراءات السماع، أو أن ترفض اللجوء إلى استخدام هذه التقنية متى رأت أن ذلك قد يؤدي إلى الاضرار بها أو بقوانينها [241]

ثانيا: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

إن تنظيم المشرع الجزائري لشروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد لم يتم دفعة واحدة،وإنما تم عبر مرحلتين، المرحلة الأولى والتي كانت من خلال تبنيه للقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي وإن لم يكن الأول القوانين التي نصت على هذه التقنية في القانون الجزائري (حيث كان أول ظهور للمصطلح كان بموجب الأمر 02/15)، إلا أنه يعتبر اللبنة الأولى والأساس القانوني الذي أعلن من خلاله المشرع الجزائري بصفة صريحة وواضحة عن كيفيات وشروط استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية. وعلى الرغم من أن استخدام هذه التقنية كان محدودًا للغاية حتى صدور الأمر 04/20، الذي جاء متزامنًا مع ظهور فيروس كورونا في الجزائر، وإعلان وزير العدل عن ضرورة استخدام إجراءات المحاكمة عن بعد كإجراء وقائي للحد من انتشار هذا الفيروس في الأوساط القضائية[242]، فإن هذا الأمر قد وسع من نطاق تطبيق هذه الآلية بإلغاء شرط موافقة المتهم، ليشمل أيضًا قضايا الجنايات.وفي كل الأحوال، فإنه من شروط الإجرائية لاستخدام

[241] Hacina cherroun; E-litigation in Algeria; Jurisprudence journal; vol11; 2019; p130.

[242] بيان وزارة العدل للاتخاذ التدابير الوقاية من انشار فيروس كورونا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، 16 مارس2020 https://www.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع23 جويلية 2022 على الساعة 14:02

تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري: (1) وجوب احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، (2) ضرورة أن تضمن الوسيلة المستخدمة سرية الإرسال وأمانته (3)، تدوين التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سرية الإرسال وأمانته وترفق بملف الإجراءات.

1. وجوب احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر احترام قواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من أول الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري عند تبنيه لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق والمحاكمة ، حيث أن استخدام هذه التقنية يجب أن يكون في إطار قانوني ومنظم من شأنه أن يحافظ على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ،والقواعد المنصوص عليها بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية. طبقا لما جاء في نص المادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20 ، بالإضافة إلى ذلك، يجب احترام القواعد المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا التي أضافها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [243]

2. ضرورة أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته

والمقصود بهذا الشرط ضرورة الحفاظ على سرية الاتصال وأمانته عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث تكون الشبكة المؤدية إليها محمية بشكل كافٍ يمنع أي اختراق أو تسريب للمعلومات. ولذلك، لا يمكن إجراء التحقيقات والمحاكمات عبر شبكات غير محمية أو عبر منصات التواصل الاجتماعي.

يتم إجراء هذه الإجراءات وفقًا للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة، تُعرف باسم "الشبكة الإقطاعية لوزارة العدل"، التي تضمن الخصوصية والحماية اللازمة للمعلومات المتداولة في قطاع العدالة. كما يتعين أن يشمل الاتصال الإلكتروني التبادل الفوري للمعلومات المؤمنة بين مختلف المصالح القضائية والقطاعات ذات الصلة، وفقًا لنظام الإنترنت، مع ربط جميع

[243] صفيان إبراهيم، المرجع السابق ، ص524.

الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض، بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة.[244]

3. تدوين التصريحات في دعامة إلكترونية تضمن سرية الإرسال وأمانته

حرص المشرع الجزائري من خلال تبنيه لآلية المحادثة المرئية عن بعد على ضرورة تدوين التصريحات التي تتم أثناء التحقيق أو المحاكمة عن بعد على دعامة الكترونية تضمن سرية الارسال وأمانته، و التي يتم إرفقها بملف الإجراءات وذلك بموجب المادة 441 مكرر والتي نصت على أن " يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق في ملف الإجراءات. "[245]

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري في الأمر 04/20 قد أكد على استخدام الدعامة الإلكترونية لتسجيل إجراءات التقاضي، متداركًا بذلك ما ورد في المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، التي نصت على أن "يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات" [246]

ويعتبر هذا بمثابة تعبير ضمني عن نية المشرع الجزائري في الاتجاه نحو عصرنة قطاع العدالة وتعزيزه بالتكنولوجيا الحديثة لتحسين جودة العمل القضائي، مما يساهم في الخروج من الطابع التقليدي للتحقيق والمحاكمة، الذي كان يثقل كاهل ميزان العدالة، إلى طابع أكثر مرونة يتماشى مع متطلبات العصر الحديث. ومع ذلك، لا يعني هذا التخلي عن الأسلوب التقليدي في التدوين، فقد حرص المشرع على الجمع بين الأسلوبين بحيث ترفق الدعامة الإلكترونية

[244]أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد02،2021، ص873

[245] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11محرم عام1442 الموافق ل30غشت سنة2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد51 الصادرة في 10غشت سنة 2020

[246]القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 06الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.

بملف الإجراءات المتضمن محاضر كتابية موقعة من قبل قاضي التحقيق وأمين الضبط، وفقًا لقواعد التدوين المتعارف عليها.

المطلب الثاني: أحكام تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

استحدث المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة كبديل لإجراءات المحاكمة التقليدية بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، إلا أن استخدامها كان جد محدود إلى غاية صدور الأمر 04/20 الذي تتضمن أحكام تفصيلية لاستخدام هذه التقنية وما تعرفه من طبيعة متميزة . وعليه ، فسيتم التطرق من خلال هذا المطلب لدراسة أحكام تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرعين يتضمن (الفرع الأول) نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وحالات استعمالها، أما (الفرع الثاني) فيتضمن الإجراءات القضائية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وحالات اللجوء الى استعمالها.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إذا ما تم، فإنه يتم وفقا لإجراءات تنظيمية بموجبها يتحدد مجال تطبيق هذه الآلية. وعليه، فقد تم التطرق من خلال هذا الفرع إلى نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد (أولا)، ثم إلى حالات اللجوء إلى استعمال هذه التقنية(ثانيا).

أولا: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال إجرائي معين، سواء تعلق ذلك بمرحلة التحقيق الجنائي أو مرحلة المحاكمة.وعليه، فقد تم التطرق إلى نطاق الشخصي لتطبيق تقنية المحادثة المرئية (1)، ثم نطاق الموضوعي (2)، ثم نطاق الإقليمي (3).

1. النطاق الشخصي

حددت الأمر 04/20 النطاق الشخصي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث نصت المادة 441 مكرر2 من ذات الأمر على أنه " يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها."[247] وتطبق نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف كالشهود والخبراء والمترجمين، وكذلك الضحية والمدعي المدني باعتبارهم أيضا من أطراف الدعوى الجزائية ، دون أن ننسى المسؤول المدني الذي يحق له حضور مجريات الدعوى الجزائية، خاصة في مرحلة المحاكمة لكونه مهددا بتحمل التبيعات المدنية للجريمة وله أن يبدي دفوعه درءا لها. وبالتالي، يجوز سماعه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد [248]، كما وتعتبر النيابة العامة أيضا من أطراف الدعوى والتي منحها المشرع الجزائري الحق في طلب اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع الشخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص

كما وقد نص المشرع الجزائري على أن النطاق الشخصي لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد يمكن أن يشمل الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين أيضا، وذلك وفقا لإجراءات

[247]الأمر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[248]عواطف لوز، رقمنه الإجراءات الجزائية –تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا–، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد2، 2021، ص237

تنظيمية حددت في نصوصه القانونية المنظمة لاستخدام هذه التقنية، كما وقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالتين:[249]

- المشتبه فيه في حالة تمديد التوقيف للنظر
- المتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض

غير أن المشرع الجزائري وإن كان حدد طائفة الأشخاص الذين يتم سماعهم أو استجوابهم عن بعد، إلا أنه قد أغفل النص عما إذا كان من الممكن إستعمال هذه التقنية لسماع الأحداث أم أن نطاق تطبيقها محصور فقط في سماع البالغين؟ حيث لم تفصل نصوصه القانونية المنظمة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في هذه المسألة ، وهو ما يضعنا أمام فراغ تشريعي لابد من تداركه، خاصة وأن هذه التقنية تعتبر أداة مثالية لتلافي الآثار النفسية التي قد تصيب الطفل من جراء تواجده في قاعة المحاكمة،وكذا المحافظة على مصالح الشخصية للطفل الحدث وأسرته من خلال ضمانها سرية الإجراءات ، وتشجع الحدث على تجاوز تلك المنحة وتذليلها بالتعاون المشترك بين المحاكم، في ظل التجربة التي خاضها قانون حماية الطفل والتقنيات الحديثة عندما سمح باللجوء إلى تسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية[250]

كما و لا بد من الإشارة في هذا الاطار إلى أن الجهة المختصة باستخدام هذه التقنية هي قاضي التحقيق، غرفة الاتهام ، وجهة الحكم في حال تطبيق أحكام المادة 365 من هذا القانون ، دون أن يكون لضابط الشرطة القضائية حق القيام بعملية الاستجواب عن بعد، ولو كان ذلك في إطار الإنابة القضائية، باعتبار أن القيام بعملية الاستجواب عن بعد هو من اختصاص جهة التحقيق دون غيرها طبقًا للقواعد العامة .

[249] بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، 2021، ص687.

[250] نصت المادة 46 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه" يتم خلال التحري والتحقيق ، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية....."

2. النطاق الموضوعي :

ويقصد بالنطاق الموضوعي في هذا الإطار مجال استخدام هذه التقنية في التشريع الإجرائي الجزائري، وعليه فقد حدد المشرع الجزائري مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات محددة حصرا بموجب المادة 441 مكرر 1 من الأمر 04/20 في الاستجواب، سماع شخص، إجراءات المواجهة بينه وبين غيره من الخصوم ، وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، كما وقد نصت المادة 441 مكرر 10 من نفس الأمر على جواز قاضي الحكم استخدام هذه التقنية عند نطقه بالحكم.[251] كما وتجدر الإشارة في هذا الاطار إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الموضوعي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل أيضًا مادة الجنايات بعد أن كان تطبيقه مقتصرًا على مادة الجنح.[252]

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى قصر نطاق استخدام هذه التقنية على بعض إجراءات التحقيق التي تتفق مع طبيعة هذه التقنية، والتي لا تثير العديد من المشاكل القانونية، مثل سؤال المتهم أو استجوابه، وسماع الشهود، وإفادة الخبراء.....[253]

3. النطاق الإقليمي

يتحدد النطاق الإقليمي وفقا للقواعد العامة للاختصاص القضائي في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المساهمين في اقترافها، أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص ، غير أن هذه القاعدة، وإن كان متعارفا عليها إلا أنها لا تسري على إطلاقها عند استخدام هذه التقنية ، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لاستخدام هذه التقنية ليشمل دائرة اختصاص محاكم أو مجالس قضائية أخرى حيث نصت المادة 441مكر 1 في فقرتها 4 على أنه " يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص

[251] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص687

[252] القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، المصدر السابق.

[253] حليمة خالد المدافع، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص179

قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض"[254]مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار إلى أن تمديد الاختصاص الإقليمي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يشمل فقط دائرة اختصاص المحاكم والمجالس القضائية المتواجدة على المستوى الوطني ، بل يمكن أن يمتد إلى خارج الإطار الإقليمي للدولة، خاصة أن الجزائر قد صادقت طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في5 فبراير سنة 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. التي نصت على إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع أقوال شخص طرف موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى في إطار المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.[255]

على أنه من الضروري أن نشير في هذا الإطار إلى أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا ترقى إلى مستوى الانابة القضائية ولا يمكن أن تحل محل هذه الأخيرة، وذلك بالنظر إلى ضيق نطاق استخدامها ، إذ لا يمكن اللجوء إليها في إجراء التفتيش، والقبض، أو في مراقبة المرسلات أو المستندات على الرغم من الميزة المشتركة بين الإجرائين في تحقيق التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.[256]

[254]الأمر 04/20،المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق

[255]للمرسوم الرئاسي رقم 02-55، المصدر السابق، ص73

[256]حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص180.

ثانيا: حالات اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

نظم المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20 الحالات التي من خلالها يمكن للقاضي الجزائري اللجوء إلى استخذام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وقد تم تحديدها في المادتين 441 مكرر 1 و 441 مكرر 2 ،وهو ما تم التطرق إليه فيما يلي:

1. الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 441 مكرر 1

حددت المادة 441 مكرر 1 الحالات التي يمكن للجهات القضائية اللجوء لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة في: (أ) حسن سير العدالة، (ب)الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية (ج)احترام مبدأ الآجال المعقولة

أ. حسن سير العدالة:

إن ما شهده العالم في الأيام السابقة نتيجة تفشي فيروس كورونا قد جعل من استمرارية العمل القضائي بالاعتماد على طرق التقاضي التقليدية أمر مهدد بالخطر، وأضحى البحث عن آليات أكثر عصرنة وحداثة، تقوم على فكرة فرض التباعد الجسدي وتقليل التواجد البشري بين المؤسسات العقابية و المحاكم أو المجالس القضائية عن طريق الاعتماد على أجهزة الاتصال السمعي البصري أمرا لابد منه ، و هو ما جعل من تقنية المحادثة المرئية عن بعد تأخذ وصف المنقض للأزمة التي شهدها الجهاز القضائي ، إذ من شأنها أن مكنته من أداء مهامه بشكل منتظم دون أي انقطاع ، بضمان الحد الأدني من العمل القضائي في ظل انتشار فيروس كورونا، الذي جعل من حقوق ومصالح الأفراد المهددة بالضياع والتعسف، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي بقيت المحاكم تنظر فيها، و قضايا الموقوفين للنظر.[257]

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل وسع من استعماله لهذه التقنية بموجب الأمر 20/ 04 لتشمل جميع جهات الحكم بما في ذلك محكمة الجنايات ، كما ألغى أيضًا شرط

[257] محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، متوفر على الموقع http//arabunionjudges.org، تاريخ النشر،2020/05/06 تاريخ الاطلاع 12 /2021/10، الساعة 13:06

موافقة المتهم، وأخضع تطبيق هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للقاضي من أجل ضمان حسن سير مرفق العدالة وضمان استمرارية العمل القضائي بشكل أوسع ،خلافا لما كان سابقا بموجب القانون رقم 03/15 التي اعتبرت موافقة متهم والنيابة العامة شرطا لا يمكن إغفاله عند اللجوء إلى استعمال هذه التقنية [258]

وعلى هذا، فإنه يمكن القول أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد لعبت دورًا وهامًا في استمرارية العمل القضائي وحسن سير العدالة، بما يضمن حماية حقوق ومصالح الأفراد ومحاكمتهم في ظل ظروف صحية وقائية مناسبة.

ب. الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

لعبت تقنية المحادثة المرئية عن بعد دورًا هامًا في الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفد 19) في الأوساط القضائية، وهذا من خلال استبدال الحضور المادي الملموس للمتهم بالحضور الالكتروني عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية المدعومة بشبكة الإنترنت الدولية التي تسمح بوصول الصوت والصورة إلى قاعات الاستجواب والمحاكمة كبديل للحضور المادي للمتهم، حفاظا على سلامة المحبوسين ومنع وانتشار الفيروس داخل قضبان السجون، خاصة وأن هذه الفئة هم أكثر الأشخاص عرضة لخطر الإصابة بالعدوى بسبب اختلاطهم ببعضهم و تواجدهم على مسافات قريبة[259] ،وعلى هذا فإن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد يضمن الحماية الصحية للمسجون خلال استجوابه داخل المؤسسة العقابية بهدف التقليل من احتمالية الإصابة بالفيروس أثناء عملية الاستجواب من جهة ، وضمان حق هذا الأخير في التحقيق والمحاكمة من جهة أخرى.

[258] القانون 03/15، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[259] تحانوت نادية، "مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد02، السنة2021، ص431

ت. أثناء الكوارث الطبيعية

ويقصد بالكوارث الطبيعية الزلازل أو الفيضانات وغيرها من قوة قاهرة يستحيل معها مباشرة إجراءات الدعوى وفقا لإجراءات التقاضي التقليدية، ما يجعل من اللجوء إلى استعمال هذه التقنية أداة مثالية لاستمرارية العمل القضائي بانتظام واطراد

ث. احترام مبدأ الآجال المعقولة

قد يتعرض تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة والفصل في القضايا خلال آجال معقولة من الكثير من العراقيل التي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية، سواء ما تعلق منها بدرجة الخطورة الجريمة أو امتداد حيزها الجغرافي وكذا تنظيمها عبر الحدود الوطنية، أو ما تعلق ببعد المسافة بين مقر الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى وبين مكان تواجد المتهم و الشهود المتواجدين في أقاليم دول أخرى ، وهو الأمر الذي يبرر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية، وتأمين القدر الكافي من المعطيات الموضوعية والقانونية.

2. في حالات المنصوص عليها بموجب المادة 441 مكرر2

لم يقف المشرع الجزائري عند تنظيمه لإجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على الحالات المنصوص بموجب المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 وإنما نص على حالات أخرى يتم من خلالها اللجوء إلى استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة عند: (أ) تمديد التوقيف لنظر، تمديد الاختصاص الإقليمي (ب)

أ. تمديد التوقيف للنظر

يقصد بالتوقيف للنظر المدة التي يتم خلالها توقيف المتهم لحين اتخاذ قرار بشأن قضيته، والتي تحدد عادة بـ48 ساعة في الجرائم العادية. إلا أنه في حالات استثنائية تتعلق بجرائم خطيرة منصوص عليها حصريًا في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية،[260] يمكن من خلالها تمديد مدة التوقيف للنظر بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية،

[260] الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المصدر السابق

وبناءً على ذلك، فقد سمح المشرع الجزائري باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد متى تعلق الأمر بهذه الجرائم 6 نظرا لخطورتها و مساسها بالنظام العام وصعوبة الحصول فيها على الأدلة ، مما يوجب على وكيل الجمهورية استخدام هذه التقنية لاستكمال إجراءات البحث والتحري و الحصول على نتائج خبرة أو شهادة يتعذر الوصول إليهما.

ب. تمديد الاختصاص الإقليمي

استنادا لما تم ذكره سابقا، فإن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يعتبر أداة مثالية لتخطي الحدود الإقليمية للاختصاص القضائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك من أجل سماع المتهم أو الوصول إلى شهادة أو خبرة يصعب الوصول إليها وفقا لإجراءات التقليدية. وعليه، فإنه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري كان قد نص عليه بموجب المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، على الحالة التي تستعمل من خلالها تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتذليل المسافات، للوصول إلى نتائج خبرة أو شهادة تعذر الوصول إليها بسبب بعد المسافة

فإنه قد أغفل نص عليها بموجب الأمر 04/20 ، وهو الأمر الذي لا بد للمشرع الجزائري من إعادة تداركه في تعديلات القادمة.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة

لا يعتبر النص على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وليد الظروف الصحية التي شهدها مرفق العدالة اليوم بسبب تفشي فيروس كورونا ، بل هو سابق في نشأته عن ظهور هذه الأزمة، فقد كانت البوادر الأولى لظهور تقنية المحاكمة عن بعد في الأمر 02/15 وبالتحديد في المادة 56 مكرر27 ، والمتعلقة بحماية الشهود و إخفاء هويتهم عن طريق سماعهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ثم القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفيات استخدامها بصورة دقيقة وواضحة إلا بموجب الأمر 04/20، ليبدأ التطبيق الفعلي لهذه التقنية ،وقد ميز المشرع الجزائري بين إجراءات استعمال تقنية المرئية في تحقيق القضائي (أولا) وإجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة ، وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفرع

أولا: المظاهر الإجرائية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق:

لقد أدى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق القضائي إلى توسيع وتمديد الاختصاص الإقليمي لتشمل دوائر اختصاص محاكم أو مجالس قضائية أخرى على المستويين الوطني أو الدولي، بحيث أصبح من الممكن التحقيق مع المتهم المتواجد في دولة أخرى أو سماع شهادة الشهود المتواجدين على مستوى الأقاليم المختلفة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد. [261]وهذا استثناء من القاعدة العامة للاختصاص القضائي، التي حددت اختصاص جهات التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافها أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص [262] وهنا نميز بين حالتين

[261] نوال فحوص، "تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)"، دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02-2021، ص95.

[262]أنظر المادة 40 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المصدر السابق

1. إجراءات استجواب المتهم الغير المحبوس:

تختلف الإجراءات القضائية التي وضعها المشرع الجزائري لاستجواب المتهم غير المحبوس الذي تتم متابعة وهو في حالة حرية أو إطلاق سراح، على حسب إن كان مقيما في نفس دائرة الاختصاص نفس المحكمة المراد سماعه فيها(أ) وعلى مستوى دوائر اختصاص محاكمة أخرى(ب)

أ. إذا كان مقيما بدائرة اختصاص نفس المحكمة

نصت المادة 441 مكرر 1 على أن استجواب المتهم غير المحبوس أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الخصوم إذا تم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن على هذا الأخير:

التوجه إلى أقرب محكمة من مكان إقامته للإدلاء بأقواله، ويتم هذا الإجراء بحضور أمين الضبط، وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته [263]،على أن تحترم في هذا الإطار أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية'التي تنص على ضرورة أن تتم إجراءات التحقيق في سرية تامة بحيث لابد أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الارسال وأمانته، كما يجب احترام حق الدفاع.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على وجوبية حضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية لإجراءات الاستجواب، وهو ما يعتبر خروجًا عن القاعدة العامة التي لا تلزم حضور النيابة العامة لاستجواب المتهم من قبل جهات التحقيق، وفقا للمادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، [264]ليتم بعدها تحرير محضر عن سير إجراءات المحادثة المرئية عن بعد من قبل أمين الضبط مرفوق بتوقيعه، ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

[263]الأمر 04/20 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[264]أنظر المادة 106 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المصدر السابق.

ب. إذا كان مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى.

نصت المادة 441مكرر3 من الأمر 04/20 على أنه في حالة إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو إجراء مواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، فإن على هذا الأخير التوجه لجهة التحقيق المختصة بناء على طلب وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء مع ضرورة احترام أحكام المادة 510 التي نصت على آجال الطعن بالنقض، والتي حددتها المادة 498 بمهلة 08 أيام. مع ضرورة التنبيه على حق قاضي التحقيق في إمكانية وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت. واخباره عن الأمر شفاهة مع إحاطته علما بالحقوق المنصوص عليها في المادة123مكرر. ويتم توثيق ذلك في محضر السماع ، ثم ترسل نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية[265]

2. حالة استجواب المتهم محبوس

نظمت المادة 441 مكرر4 أحكام استجواب المتهم المحبوس الذي تعذر عليه الانتقال إلى مكان الاستجواب بسبب بعد المسافة أو لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر، ومن بينها الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية ، حيث نصت المادة على أنه يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماع المتهم عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد، بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية. الذي يعد محضرًا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويرسله إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى الجهة القضائية المختصة، مع تشديد الحرص على ضرورة احترام حق الدفاع والاستعانة بمحام ، مع منح هذا الأخير صلاحية الخيار بين التواجد رفقة موكله أو أمام جهة التحقيق المختصة [266]

نصت المادة 441 مكرر 2 على إمكانية استجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، وكذلك إجراء مواجهة بين الأشخاص باستخدام نفس التقنية، بشرط أن يتم ذلك وفقًا للأحكام الخاصة بالاستجواب. ومع ذلك، يمكن القول إن استخدام هذه التقنية في المواجهات

[265] الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[266]الامر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

قد لا يكون الأداة المثالية لتحقيق الغرض المطلوب ، باعتبار أن استخدامها من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ هذا الإجراء من محتواه، لعدم تمكينها من النقل الكامل للانفعالات التي تكون بين المواجدين ،والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم إمكانية قاضي التحقيق الوصول إلى الأدلة التي من شأنها أن تدعم اتجاهه في الفصل في ملف التحقيق.[267]

كما وتشمل الإجراءات المتخذة وفق هذه التقنية التبليغات التي يوجب قانون الإجراءات الجزائية تحربر محاضر بشأنها، مثل تبليغ المتهم أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، تبليغه بالخبرة المنجزة من طرف الخبير، تبليغ أوامر التصرف[268]

ثانيا: المظاهر القضائية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

لقد تبنى المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، غير أن تفعيل استخدامها لم يتم إلا بعد تفشي فيروس كورونا، وصدور القانون 04/20 الذي وسع من حالات اللجوء إليها لتشمل قضايا الجنايات أيضا بعد أن كان تطبيقها يقتصرا على الجنح ،مع إلغاء شرط موافقة المتهم، ولقد عددت المادة 441 مكرر حالات اللجوء إلى استخدام هذه التقنية عن بعد حيث نصت على ذلك بقولها "يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في اجراء المواجهة بين الأشخاص."[269] وبناءً على ذلك ، يمكن حصر طرق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في طريقتين:

[267]ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19، المؤتمر الافتراضي الدولي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، برج بوعريريج –الجزائر–، دار خيال لنشر والترجمة ،2021، ص200

[268]لوز عواطف، المرجع السابق، ص243.

[269] الامر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

1. لجوء جهات الحكم إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها:

في حالة لجوء جهات الحكم إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإن على هذه الأخير أن:

- ✓ تستطلع رأي النيابة العامة
- ✓ تحيط باقي أطراف الخصومة بذلك

وفي حالة تم الاعتراض على استخدامها لتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات المحاكمة من قبل النيابة، أو أحد أطراف الخصومة، أو المتهم، فإن عليهم عبء تبرير هذا الرفض، فإذا رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الرفض، فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن ينص على استمرار المحاكمة وفق هذه التقنية. وهو عكس ما كان سابقا بموجب القانون 03/15 الذي كان ينص على أن استخدام هذه التقنية هو إجراء مرهون بموافقة المتهم والنيابة. [270]وعلى هذا، فإن المشرع الجزائري قد منح بموجب الأمر 04/20 السلطة المطلقة لجهات الحكم في الأخذ بهذه التقنية من عدمها، وهو ما قد يؤدي بها إلى تعسف في اللجوء إلى استخدامها، الأمر الذي يثير عدة إشكالات، خاصة بعد توسيع العمل بإجراءات المحادثة المرئية عن بعد لتشمل الجنايات.[271]

2. لجوء جهات الحكم إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بناء على طلب النيابة أو أحد الخصوم:

نصت المادة441 مكرر7 على إمكانية طلب اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة، ويحق للجهة القضائية في هذا الإطار إما قبول الطلب أو رفضه ، بعد استطلاع رأي باقي الأطراف، على أن لهذا الأخير وفي حال ظهور أدلة جديدة الحق في مراجعة قرارها، على أن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حالة رفض المتهم الإجابة أو في حالة تخلفه عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي نصت

[270]أنظر المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، المصدر السابق

[271] تومي يحي، المرجع السابق، ص264

على اعتبار أن الحكم حضوري للمتهم الطليق الذي يقرر التخلف رغم صحة التبليغ ، أو الذي الرغم من حضوره فإنه يرفض الإجابة على نداء اسمه، أو الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة. [272]

وعليه، فإن إستخدام هذه التقنية في المحاكمة الجزائية عن بعد، يعتبر وسيلة هامة للخروج من الطابع التقليدي للمحاكمة الجزائية، إلى طابع أكثر مرونة وأقل جهدًا، ووقتًا، حيث يترتب على امتداد النطاق الجغرافي للمحاكمة الجزائية إلى كافة التراب الوطني، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحاجة الى وجودهم الفعلي في مكان واحد، وبالتالي. فإن هذه التقنية تعتبر وسيلة فعالة وبديلة للمحاكمة التقليدية.

[272] الامر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المصدر السابق

ملخص: الباب الأول

في ظل زيادة الحاجة إلى إيجاد حلول بديلة من شأنها تخفيف الضغط الملقى على عاتق الجهاز القضائي بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه وعجز هذا الأخير عن الفصل فيها ضمن آجال قانونية معقولة، استحدث المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة آليات قانونية تهدف إلى إيجاز واختصار الإجراءات القضائية ، بالشكل الذي من شأنه اخراج الجهاز القضائي من أزمته وتحقيق مبدأ المحاكمة السريعة ، تتميز هذه الآليات بطبيعتها المنفردة واختلافها ما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي التقليدية، كاختزالها لبعض المراحل الإجرائية الهامة كمرحلة التحقيق القضائي أو بعض قواعد المحاكمة، يتم تطبيقها كبديل لدعوى العمومية، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق كل من آلية الصلح و الوساطة الجزائية القائمة على فكرة إنهاء النزاع بطريقة ودية عن طريق الإتفاق المشترك بين المتهم والضحية مقابل جبر الضرر ودفع مقابل التصالح ، أو طريق أساليب تسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة، كما هو الحال لتطبيق آلية الأمر الجزائي التي تتم دون رضا المتهم ودون علمه، بطريقة أشبه لسرية ، أو عن طريق آلية المثول الفوري، التي يتم من خلالها إحالة المتهم فورا للمحاكمة دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي في الجرائم المتلبس بها ذات معالم اجرامية بسيطة وواضحة ، وأيضا عن طريق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تعتبر أخر مستخرجات السياسة الجنائية الحديثة، والتي استحدثتها من أجل النهوض بقطاع العدالة والدفع به نحو عجلة التنمية، تعتمد في أساسها على أساليب تقنية إلكترونية تؤدي إلى إختزال العامل الزمني والجغرافي ، بما يضمن معقولية آجال المحاكمة.

الباب الثاني :

أثر الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة

الباب الثاني : أثر الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة

في ظل تزايد الجريمة وكثرة القضايا البسيطة المعروضة على الجهاز القضائي، فإن ذلك قد أدى إلى دخول مرفق العدالة في أزمة تتطلب الخروج منها تبني آليات قانونية من شأنها إيجاز واختصار الإجراءات القضائية ،بالشكل الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على كاهل القاضي والمتقاضي .

وعلى الرغم من إيجابية هذه الآليات في ضمان مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية، ،إلا أن الطبيعة المتميزة لهذه الأخيرة واختلافها عن ماهو تقليدي، قد جعل الكثير من ممارسي القانون يتهمونها بالسلبية و عدم المشروعية، ومعتبرين أن استخدامها يعد خرقًا لباقي ضمانات المحاكمة العادلة،فتطبيقها هو تكريس لمبدأ سرعة المحاكمة على حساب باقي الضمانات الأخرى كحق الدفاع ، مبدأ المساواة ، مبدأ العلنية وغيرها، وإن كانت تمنح للمتهم بعض من الخصوصية ، وعليه ، سيتم التطرق من خلال هذا الباب إلى دراسة :

- الأثر الإيجابي للألليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة في (الفصل الأول)
- ثم إلى الأثر السلبي للآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة وخصوصيتها في(الفصل الثاني)

الفصل الأول:

الأثر الإيجابي للآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة

الفصل الأول: الأثر الإيجابي للآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر حق المتهم في المحاكمة السريعة أحد أهم المبادئ الأساسية التي نادت بها القوانين الدولية والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، في ظل ما يحظى به هذا المبدأ من أهمية فرضت نفسها بسبب الإشكالات الناتجة عن بطء الإجراءات القضائية، وتعتبر الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية ترجمة فعلية لحق المتهم في المحاكمة السريعة ، والتي تم تبنيها قبل أن ينص المشرع الجزائري صراحة على تبنيه لهذا المبدأ بموجب المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، والتي يعتبر مبدأ الفصل في القضايا خلال آجال معقولة ودون أي تأخير غير مبرر له ضمن أهم هذه المبادئ.

وعليه فسيتم التطرق من خلال هذا الفصل

لدراسة ماهية مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية باعتبارها المبدأ الذي استحدثت من أجله هذه الآليات في (المبحث الأول)

أما (المبحث الثاني) فسيتم تخصيصة لمعرفة مظاهر السرعة التي تمتاز بها آليات تسريع المحاكمة والمبررات التي استدعت اللجوء إليها.

المبحث الأول : ماهية مبدأ سرعة المحاكمة

يعتبر الفصل في القضايا خلال آجال معقولة الأصل الواجب التطبيق في ميزان العدالة الجنائية، باعتبار أن التأخير الفصل فيها من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بكفتي الميزان والإضرار بمصلحة المتهم وحقه في أن ينظر في قضيته بسرعة ودون تأخير غير مبرر له ، الذي أعتبر من حقوق الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الأوروبية والمواثيق الدولية. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى درسة مفهوم مبدأ سرعة المحاكمة وأساسه القانوني في (المطلب الأول) وثم إلى نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم مبدأ سرعة المحاكمة

يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم الفصل في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية في أجال معقولة ودون أي تأخير غير مبرر له، إذ يعتبر الزمن القضائي في إجراءات المحاكمة الجزائية أحد أهم المعايير الأساسية لتحديد مدى قدرة الجهاز القضائي على أداء مهامه ، فمبدأ المحاكمة السريعة من شأنه أن يعيد للجهاز القضائي فعاليته في مواجهة الجريمة وهو ما اعترفت به السياسة الجنائية الحديثة ، في ظل حرصها على ضمان معقولية الآجال و تفعيل آليات قانونية لذلك ، وعليه فسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المقصود بمبدأ سرعة المحاكمة و أهم خصائصه في (الفرع الأول) ثم إلى الأساس القانوني لظهور هذا المبدأ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مبدأ سرعة المحاكمة

إن دراسة مفهوم مبدأ سرعة المحاكمة يقتضي التطرق إلى معنى مبدأ سرعة المحاكمة (أولا) ثم خصائص مبدأ سرعة المحاكمة (ثانيا)

أولا : معنى مبدأ سرعة المحاكة

تعتبر المحاكمة السريعة من أهم الضمانات التي لابد من تكريسها من أجل ضمان عدالة المحاكمة. وعليه،فسيتم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى معنى المحاكمة السريعة لغة (1) ثم اصطلاحًا(2)

1. لغة

"السرعة ضد البطء، تقول منه سرع بالضم سرعا بوزن عبث فهو سريع وعجبت من سرعته ومن سرعه ، وأسرع في السير وهو الأصل متعد ، والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه".[273]

2. اصطلاحا

تعرف سرعة المحاكمة أو كما سماه البعض بالمحاكمة خلال آجال معقولة أو المحاكمة الناجزة دون تأخير على أنها "الايجاز والاختصار في الإجراءات الجنائية ، من خلال تبسيطها كلما اقتضى الأمر من أجل الإسراع في حسم الدعوى الجزائية وتجنب التأخير فيها ".[274]

كما أنها "الإسراع في انجاز وانهاء الإجراءات القضائية والفصل في الدعوى الجزائية ، خلال مدة معقولة ومقبولة دون الإخلال بالضمانات المقررة لحق الدفاع".[275] كما قد عرفت سرعة المحاكمة أيضا على أنها " المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل فيها دون تسرع ، يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالإجراءات الجنائية يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه، وضرورة

[273] زيد ابراهيم غرابيه ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، مجلة الكويت للحقوق، المجلد 3، العدد4 ، 2019، ص158

[274] حسن حمادة حميد ، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية ، مجلة دراسات البصرة ، العدد31، 2019،ص305

[275] اكرم طراد الفايز ، السرعة في المحاكمة الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 1، 2018،ص23

إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، بدءًا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية " [276] وعليه فإن إيجاد تعريف موحد لسرعة المحاكمة يعتبر من الأمور التي يصعب الوصول إليها، وهذا لعدم إمكانية الوصول إلى زمن معين تحقق من خلاله السرعة نظرا لطبيعة القضايا وتميزها عن بعضها البعض ، وعلى رغم من ذلك، إلا أن معظم التعريفات السابقة قد اجمعت على مسألة واحدة، وهي أن سرعة المحاكمة تتعلق بإجراءات الدعوى العمومية التي لا بد أن لا تتجاوز الحد المعقول والمتعارف عليه.

وهو ما يجعلها تختلف عن المحاكمة المتسرعة والتي تجري دون إحترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كحق الدفاع ومبدأ العلنية وحيادية الجهات القضائية ، فالمحاكمة السريعة لا تعني تقليل الوقت على حساب الضمانات الأخرى، بل هي المحاكمة التي يتم فيها تحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا والتقليل من المدد الإجرائية مع ضمان احترام بقية الضمانات الاخرى.[277]

كما وتختلف عن المحاكمة الاستعجالية التي يتم الحكم فيها بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق في المسائل الاستعجالية، فالمحاكمة السريعة قررة من أجل الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي في آجال معقولة ودون تأخر غير مبرر له [278]

مع ضرورة الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى في فترة ليست ببعيدة أهمية لهذا المبدأ، من خلال تبنيه لآليات قانونية من شأنها أن تؤدي تسريع المحاكمة الجزائية، قبل أن ينص عليه بصفة صريحة وواضحة من خلال المادة الأولى من القانون 07/17، بقوله "تجري المتابعة والاجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، ومايلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بالآجال المعقولة ولا المدة التي لابد أن يتم من خلاله الفصل في القضايا،

[276] لفتة هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2012،ص37

[277] ماجد بن بندر الدويش ، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدرسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010، ص32، 33.

[278] عائشة جمال أحمد ، المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 ، العدد1، 2019، 154

تاركا بذلك السلطة التقديرية للجهات القضائية التي غالبا من تلجئ إلى الآليات المستحدثة والتي من شأنها أن تضمن هذا الحق.

ثانيا : خصائص مبدأ سرعة المحاكمة

يتميز مبدأ سرعة المحاكمة، أوما يطلق عليه أيضا بمبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة، بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيرها من المبادئ القانونية الأخرى، لعل من أهم هذه الخصائص ما يلي:

1. الحق في المحاكمة السريعة حق من حقوق الإنسان :

يحظى مبدأ سرعة المحاكمة و الفصل في القضايا في آجال معقولة بأهمية بالغة، مما مكنه من أن يكون محورا أساسيًا وحقًا هامًا من حقوق الإنسان ، ويعتبر الدستور الأمريكي أول الدساتير التي نصت على هذا المبدأ من خلال نصه على أن جميع المحاكمات الجزائية لا بد أن تتم في آجال معقولة، وقد أعطى المشرع الفيدرالي الأمريكي لهذا الحق أبعادا جديدة من خلال نصه على مهلة محددة لصدور قرار الاتهام ، ومهلة أخرى لبدء المحاكمة [279] ، كما وقد اعترف الميثاق الكندي للحقوق والوجبات على هذا الحق من خلال المادة 11 منه التي نصت على أن أي متهم له حق المحاكمة خلال مدة معقولة، كما وقد وجد هذا المبدأ موطنا له في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المبرمة في 1950. وعليه، فإن الحق في المحاكمة السريعة هو حق شخصي ذو طابع اجتماعي، من شأنه أن يحمي الحقوق الشخصية للمتهم والمتعلقة بالحرية،[280] بحيث يحقق هذا المبدأ التوازن بين حماية الحرية المتهم جراء طول الإجراءات وخطورة اختفاء الأدلة من جهة وتحقيق السريع لردع من جهة أخرى.

[279] غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، دط، دار النهضة العربية ، المنصورة ، 1993، ص05

[280] فتيحة محمد قوراري ، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، 2016، ص10

2. الحق الحاكمة السريعة ذو طبيعة خاصة

اعتبر القضاء الأمريكي أن الحق المتهم في محاكمة سريعة ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق الإجرائية الأخرى ، ولعل في ذلك راجع لعدة أسباب استخلصت من قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومن بينها :

أ. الصعوبة تحديد المدة التي من خلالها يمكن القول أن مبدأ سرعة المحاكمة قد تم مخالفته

وهو ما جعل من العهد الدولي يعطي لهذا الحق إسما أكثر مرونة، وهو الحق في محاكمة خلال آجال معقولة.[281] وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري ، فتحديد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية من الأمور التي يصعب إن لم نقل يستحيل الوصول إليها، لاختلاف الظروف المتعلقة بكل قضية ، وتبقى هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو مسألة تتعلق بالوقائع، ففي قضية ferantelli et santergelo اعتبرت المحكمة الأوروبية أن تأخير لمدة 16 شهر في محاكمته في جريمة قتل العمد تأخر غير معقول على الرغم من الصعوبات التي أثارتها القضية ، في حين اعتبرت أن التأخر في الفصل في قضية البلجيكي baddaert الذي تجاوز التأخر فيها 6 سنوات وثلاثة أشهر تأخرا مقبولا حيث اعتبرت أن جريمة القتل الفصل فيها كانت فيها تحتاج تحقيقا وبحث ما أدى إلى اطالة المدة المتعلقة بالنظر في الدعوى .[282] وبالتالي، فإنه لا يوجد توحيد في قياس مدة الإجراءات إلا في بعض الدول القادرة على تقديم أرقام .

[281] عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال أجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، مجلة عملية فصلية تصدها كلية القانون، جامعة المستنصرية،المجلد16،العدد29، 2017،ص5

[282] 4 بهلول مليكة ،الأجال المعقولة في الاجراءات الجزائية ،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد35،العدد03، 2021،ص373.

ب. مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في محاكمة سريعة

إن كان الدستور الأمريكي لم ينص على جزاء لمخالفة الحق في المحاكمة السريعة، فإن القضاء الأمريكي قد تولى الأمر فقرر أن جزاء المترتبة عن إطالة الإجراءات القضائية عن حدها المعقول هو إسقاط لقرار الاتهام.[283] وهو جزاء مبالغ فيه بالنظر إلى حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية ، فالأمر لا يتعلق بإسقاط دليل معين كما هو الحال في التفتيش الباطل، بل أن له علاقة بحق الدولة في العقاب ، وهو ما جعل العديد من دساتير والقوانين الدولية لا تنص على جزاء على مخالفة هذا المبدأ[284]

ت. أن هذا الحق يعتبر حق للمجتمع

وعليه فإن تنازل المتهم عليه قد يعتبر غير مجدي دائما لعدم تعلقه بحقه فقط ،إضافة إلى امكانية أن يكون خرق هذا المبدأ من قبله ، إذ أن سلوكه قد يكون له أثره في بطء المحاكمة سواء أكان ذلك ابتغاء لجميع أدلة البراءة، أو الاستعداد للدفاع أو من أجل المماطلة والهروب ، لتجنب الحكم عليه و تأجيل العقاب [285]

ث. صعوبة وضعه موضع التنفيذ

يعتبر حق المتهم في محاكمة سريعة مبدأ قانونا يصعب من خلاله فرض الرقابة حول مدى التزام الجهات القضائية في أخذها به من عدمها ، ولعل السبب في ذلك راجعة إلى صعوبة تحديد الحالات التي يكون فيها المتهم متمسكا بحقه في سرعة الفصل في القضية أو متنازلا عن ذلك ، وعليه فإن حق المتهم في محاكمة سريعة يعتبر إذا ما قورن بغيره من المبادئ القانونية الأخرى أقل مرونة بسبب صعوبة تحديد إطار زمني معين يتم من خلال تحديد آجال المحاكمة نظرا لاختلاف الظروف القضائية من قضية إلى أخرى ،فهناك من القضايا من تحتاج إلى وقت طويل لحل تفاصيلها ومنها من تتسم بالسهولة من حيث الوقائع وتوافر الأدلة، وهو ما يجعل من الصعوبة تحديد مواعيد ثابتة تتم خلالها إجراءات الدعوى الجنائية ، وبالتالي فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي وحده من له أن يقرر فيما

[283] غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، المجلد16، العدد12 ، 1992، ص90

[284] عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال أجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، المرجع السابق،ص5

[285] عمر محمد الأبشيهى، المرجع السابق،ص 28

اذا كانت المدة معقولة أو أن الجهات القضائية قد تقاعست في القيام بواجباتها بأن تجاوز الآجال المقررة للفصل في الدعوى، غير أنه وإن كان تحديد الآجال معقولة مسألة تقديرية متروكة للقاضي الموضوع ، فإن صلاحية هذا الأخير تخضع لرقابة محكمة النقض، وذلك فيما يتعلق بسلامة الاستدلالات وكفاية التسبيب. [286]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة ، بأن لم يحدد مدة معينة لفصل في القضايا خلال آجال معقولة، إلا أنه عند تنظيمه لإجراءات المثول الفوري كآلية من آليات تسريع المحاكمة الجزائية ، فإنه قد نص على أن المتهم يحال فورا إلى المحاكمة، أما في حال تأجيل القضية فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة أن لا تقل المدة المقررة لتأجل عن 3 أيام، في حين أنه لم يحدد المدة القصوى لذلك واكتفى فقط بالنص على إمكانية تأجيلها إلى أقرب جلسة.

كما ويظهر حرص المشرع على ضمان مبدأ سرعة المحاكمة في تحديده للأجال التي يتم من خلالها الاعتراض على قرار الأمر الجزائي، و لعل الغاية من ذلك راجع إلى ضرورة عدم اطالة أمد النزاع، إذا ما لوقي قرار الأمر الجزائي بالرفض وبالتالي العودة بسرعة إجراءات التقاضي العادية، وعدم تفويت الغاية من إصدار هذا الأمر.

دون أن يلهينا مجال الدراسة عن الإشارة إلى حرص المشرع الجزائري على ضمان مبدأ سرعة المحاكمة أيضا من خلال تحديده للآجال مقرر لتحريك الدعوى العمومية ، والآجال المقررة للقيام ببعض الإجراءات القضائية كإجراء التوقيف لنظر الذي حدد ب48 ساعة كمدة قصوى طبقا للمادة، المدد القانونية المقرر للحبس المؤقت ، وكذا المدة المقررة لطعن في الأحكام القضائية وتنفيذها ...، وإن كان تحديد المدد القانونية لهذه الإجراءات أقل فعالية مقارنة بآليات تسريع المحاكمة الجزائية.

[286] Maria Filatova, REASONABLETIME OF PROCEEDINGS:**C**OMPILATION OFCASE-LAW OF THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, Council of Europe, disponible sur le site https://rm.coe.int consulter 02 /01/2023 Sur l'horloge18:11.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة

تعود الجذور التاريخية لحق المتهم في المحاكمة السريعة إلى الميثاق الأعظم الماجنا كارتا، الذي يعتبر أول دستور انجليزي أوروبي ينص على ضرورة عدم تأجيل النظر في القضايا، ليبسط هذا المبدأ جذوره التاريخية في العديد من التشريعات القانونية المقارنة ، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظم القانونية والتشريعات العربية (أولا)، ثم إلى الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية (ثانيا)

أولا :الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يعد حق المحاكمة السريعة أهم الحقوق الأساسية ذات الصفة العالمية ، والتي كانت محل للحماية من قبل الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية لهذا نجدها قد حرصت على تجسيد هذا الحق ضمن نصوصها القانونية من خلال وضعها لقواعد من شأنها أن تضمن سرعة الفصل في القضايا. وعليه، فسيتم التطرق إلى الأساس القانوني لتجسد مبدأ سرعة المحاكمة في الاتفاقيات الدولية(1)، ثم إلى الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في المواثيق الدولية(2).

1. الأساس القانوني لتجسيد مبدأ سرعة المحاكمة في الاتفاقيات الدولية

يظهر الأساس القانوني لتجسيد مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على هذا الحق من خلال المادة 9 منه وذلك بقوله " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه .. "[287] وهو ما أكدته أيضا لإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي أخذت بنفس المنحى الذي أخذ به الدستور الأمريكي في تعديله السادس حين نص على أن جميع المحاكمات الجنائية تتم خلال آجال معقولة ".[288]

كما وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق بقولها " لكل طفل حرم من حق الحرية في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا على الحق في الطعن في مسألة حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة لأخرى،على أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

كما وقد نصت نفس الاتفاقية بموجب المادة 40 منها على ضرورة قيام سلطة قضائية مختصة ونزيهة بالفصل دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وذلك من أجل توفير حماية إضافية للأطفال مرتكبي الجريمة والمعرضين للانحراف.[289]

[287] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200الف (د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976

[288] دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992 متوفر على موقع https://www.constituteproject.org تاريخ الاطلاع 3مارس 2023،على الساعة 1832

[289]عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2013 ،2014 ،ص34

2. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في المواثيق الدولية

يتجلى الاهتمام الذي توليه إفريقيا للتقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا سيما المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ، من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم تبنيه خلال المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، حيث نص هذا الأخير من خلال المادة 7 منه على الحق في محاكمة الشخص خلال فترة معقولة بواسطة محكمة محايدة، ما يظهر حرص الميثاق على ضمان حق المتهم في سرعة الفصل في القضايا، باعتباره جزأ لا يتجزأ من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، والتي تلزم الدولة الافريقية الطرف في الميثاق إلى ضرورة الأخذ بها واحترامها.[290]

ومثال المواثيق الدولية الأخرى التي نصت على حق المتهم في محاكمة السريعة، ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية 16 في تونس سنة 2004. حيث نص في المادة 14 منه على أنه " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المحولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية ، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ، ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة."[291]

[290] Naty Sarr, Le délai raisonnable dans le procès pénal, Université Gaston Berger de Saint-Louis - Maîtrise sciences juridiques 2007, p17

[291] قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان متوفر على الموقع https://eos.cartercenter.org ، تاريخ الاطلاع 2023/03/12،على الساعة 21:24

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في نظم القانونية والتشريعات العربية

لا يعتبر اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية المصدر التشريعي الوحيد لحق المتهم في المحاكمة السريعة ، اذ تعتبر النظم والتشريعات أيضا مصدرا أساسيا لهذا الحق، من خلال نصوصها القانونية التي حرصت على كفالة سرعة الفصل في القضايا، وعليه فسيتم التطرق إلى دراسة الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظم القانونية (1) ، ثم إلى الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في التشريعات العربية(2)

1. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظم القانونية المقارنة

اهتمت النظم القانونية منذ القديم بمبدأ المحاكمة السريعة، حيث يعتبر النظام الانجلوساكسيوني وبالتحديد التشريع الأمريكي، أول التشريعات التي أعطت أهمية لهذا الحق، على عكس النظام اللاتيني " الفرنسي "الذي اعتبر متأخرا نوعا ما اذا ما قورن بالأول. وعليه، فسيتم التطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظام الانجلوساكسوني (أ)، ثم إلى مبدأ سرعة المحاكمة في النظام اللاتيني (ب)

أ. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظام الأنجلوساكسوني " الأمريكي"

يجد مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية أساسه القانوني في النظام الأنجلوساكسوني، وبالتحديد في النظام الأمريكي الذي اعتبر نموذجا رائدا في هذا المجال، حيث أقر المشرع الأمريكي في تعديله السادس على حق المتهم في الفصل في دعوته الجنائية على وجه السرعة ودون أي تأخير غير مبرر له من شأنه الإضرار بالضمانات الأساسية للمتهم وذلك بقوله : " في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة..." ليقوم الكونغرس الأمريكي بعدها بتشديد الحرص أكثر على ضمان هذا حق وذلك من خلال إقرار حدود زمنية يتم خلالها إجراءات الدعوى الجنائية وقد استقر على ضرورة عدم تجاوز مدة 100 يوم لبدء إجراءات المحاكمة و إلا سقط قرار الاتهام ،عن طريق وضع حدود فيما يتعلق بثلاث فترات منفصلة: الفترة من القبض إلى المحاكمة، يتطلب الحد الأول تقديم أي معلومات أو لائحة اتهام في غضون 30 يومًا من تاريخ القبض على المتهم، الحد الثاني يتم توجيه الاتهام إلى المتهم في غضون 10 أيام من تاريخ الذي صدر فيه الأمر بإلقاء القبض على المتهم ، وأخيرا يتطلب

الحد الزمني الثالث يبدأ المحاكمة في غضون 60 يومًا من تاريخ الاتهام [292]، كما قضت المحكمة العليا في قضية Barker .v Wing سنة 1972 بأنه لا يجوز انكار الحق في محاكمة سريعة ، ذلك لكونه حقًا دستوريًا. ومن ثم، فلا يمكن تحديده بقواعد جامدة بل بمعايير متوازنة بين السلوك والادعاء وخطورة المتهم، والتي من شأنها تحديد طول التأخير وأسبابه.[293] فحق المحاكمة السريعة حسب رأيها، ليس حقا نظريًا أو مبررًا، ولكنه متأصل في الواقع الذي يتمثل في الحاجة للكشف عن المتهم بشكل فوري وواضح".[294]

ب. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظام اللاتيني "الفرنسي " :

حاول المشرع الفرنسي أن يتمشى والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان،حيث حرص على ضمان حق المتهم في المحاكمة السريعة وذلك عام 1991، حين وضعت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان عشر مبادئ أساسية، اعتبرت بمثابة مبادئ توجيهية مستقبلية، اعتبرت مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية واحدًا من بين هذه المبادئ التي تبناها المشرع الفرنسي سنة 2000 بموجب قانون حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، بهدف تجنب الالتزامات الدولية الملقاة عليه.[295]

غير أنه، وبالتعمق في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أولى اهتمامًا بمعقولية الآجال قبل أن ينص بصفة صريحة على هذا المبدأ، وذلك من خلال تبنيه لآليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تسريع الفصل في الدعوى الجزائية ، ففي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بإجراءات الأمر الجزائي بهدف القضاء على الصعوبات الإجرائية التي تعرض الفصل في الخصومات، وإتباع صيغ وإجراءات سريعة وموجزة[296]، وقبله النص على إجراءات المصالحة الجزائية سنة 1791 حيث أجاز القانون الفرنسي لإدارة

[292] Stephen R. Lohman; The Speedy Trial Act of 1974: Defining the Sixth Amendment Right; catholic university law review; Volume 25 Issue 1 Fall 1975; p131.

[293] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص14

[294] عمر محمد الأبشيهي ، المرجع السابق، ص7

[295]عمر محمد الأبشيهى، المرجع نفسه، ص14

[296] حمودي ناصر ،الأمرالجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد"ب"، العدد48، 2017، ص 274

الجمارك المصالحة مع مرتكبي الجرائم الجمركية ، وثم تم توسيعه ليشمل جرائم أخرى، [297] وفي فبراير 1981 تم السماح بإمكانية اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري، [298]كما وقد نظم أيضًا إجراءات الوساطة الجزائية ، لينص أخيرا على ضرورة ادخال التكنولوجيا الحديثة في إجراءات المحاكمة الجزائية . وذلك من خلال تبنيه آلية المحادثة المرئية عن بعد ، بموجب القانون 1436 لسنة 2009[299] التي أعتبرت أحد أهم الآليات المستحدثة التي كان لها دور فعال في ضمان سرعة الفصل في القضايا. خاصة خلال ازمة كوفيد 19 التي شهدها العالم.

وعليه، فإنه يمكن القول أن التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي أولت أهمية كبيرة بهذا الحق وعملت على ضرورة حمايتة بقواعد وآليات من شأنها أن تضمن تسريع الفصل في القضايا، وأن اهتمامه بهذا المبدأ قد كان سابقا لنص عليه بصفة صريحة وواضحة.

[297] علوي لزهر ، بدائل الدعوى العمومية ، " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2021، ص183

[298] Julie reszka ; op cit ; p10

[299] عمار عبد الحميد . التقاضي الالكتروني عن بعد دراسة مقارنة. Social science &Route Educationnel journal. volume05 Décembre 2018)P586

2. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في التشريعات العربية

حرصت العديد من التشريعات العربية على كفالة حق المتهم في المحاكمة السريعة باعتباره أحد أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، كالتشريع المصري الأردني والعراقي، دون أن ننسى التشريع الجزائري الذي أولى اهتمامه في الفترة الأخيرة بهذا المبدأ، وعليه ونظرا لعدم اتساع المجال لدراستها جميعا، فسيتم التطرق من هنا إلى الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في القانون المصري (أ) ، ثم الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في التشريع الجزائري (ب).

أ. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في القانون المصري

يعتبر التشريع المصري من بين التشريعات العربية التي أولت اهتمامًا كبيرًا لحق المتهم في المحاكمة السريعة، حيث نصت المادة 68 من الدستور المصري على إلزام الدولة نفسها بسرعة الفصل في القضايا[300]، بالشكل الذي يضمن حق المتهم في المحاكمة السريعة باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى الرغم من كفالة المشرع المصري لحق المتهم في المحاكمة السريعة من خلال هذه المادة، إلا أنها لا تعتبر الضمانة الوحيدة التي كفلها هذا الأخير لضمان هذا الحق، حيث أن المشرع المصري قد اجتهد في وضعه للآليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا، بعيدًا عن طول الإجراءات القضائية، وذلك من خلال تبنيه لإجراءات الأمر الجزائي في المواد 323 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1959 المعدل[301] الذي منح لنيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي، ومن ثم لنظام المصالحة الجزائي لسنة 1892، ونظام المحادثة المرئية عن بعد لسنة 2019 ، وهو ما يعبر عن اهتمام وحرص المشرع المصري الشديد لكفالة هذا الحق.

[300] غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، المجلد15، العدد2، 2016، ص196

[301] جمال ابراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص16

ب. الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في التشريع الجزائري

على الرغم من اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على ضمان معقولية الآجال القضائية من خلال تبنيه لآليات قانونية من شأنها تبسيط الإجراءات القضائية، إلا لم ينص على هذا المبدأ بصفة صريحة وواضحة إلا بموجب القانون 07/17 الذي نص في مادته الأولى على أن تجري المتابعة الجزائية والإجراءات التي تليها خلال آجال معقولة ودون أي تأخير غير مبرر له على أن تعطى الأولية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا."[302]

مع ضرورة الاشارة في هذا الإطار إلى أن مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية، وإن كان يجد أساسه القانوني في كل من الأمر 02/15 والقانون 07/17، إلا أنه لا يجد لنفسه نصيبه ضمن نصوص الدستور الجزائري التي تتمتع بسمو قانوني يجعلها بمنأى عن إمكانية معارضتها. فعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على ضمان الحقوق الأساسية للمتهم في نصوص دستورية كما فعل عند تنظيمه لحقوق الموقوفين والمحبوسين مؤقتا وكذا المبادئ الأساسية للمتابعة القضائية كقرينة البراءة وحق الدفاع ، إلا أنه أغفل النص على حق المتهم في المحاكمة السريعة على الرغم من شفافية هذا المبدأ وسهولة تعرضه للاختراق،ما يعني الضرورة الملحة لحماية هذا المبدأ دستوريا.

[302] القانون07/17 ، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 29مارس 2017

المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة وضوابطه

إن تحديد نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة يعتبر من المسائل التي تحضى بأهمية بالغة، يحدد بموجبها الاطار الزمني والشخصي لتطبيق هذا المبدأ، غير أن هذه المسألة، وإن كانت تبدو سهلة من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقها من الناحية القضائية هو من المسائل التي تعتبر في غاية الصعوبة ، والتي أثارة العديد من الإشكالات العملية نظرا لصعوبة تحديد الوقت الذي يمكن القول من خلاله أن المحاكمة تمت خلال آجال معقولة ، وهذا لإختلاف القضايا وتباينها عن بعضها البعض وهو ما جعل من العديد من التشريعات الدولية والاتفاقيات الأوروبية تضع ضوابط ومعايير يمكن من خلالها تقدير المدة المعقولة للمحاكمة الجزائية، وكذا العقوبات المترتبة على مخالفته. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية في(الفرع الأول)، ثم إلى ضوابط تحديد الآجال المعقولة العقوبات المترتبة على مخالفتها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحكمة

يعتبر تحديد نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية من بين المبادئ التي كانت محلًا للجدل الفقهي حول الأشخاص المعنيين بضمان هذا المبدأ و المراحل الإجرئية لتطبيقه. وعليه، فسيتم التطرق إلى النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ سرعة المحاكمة(أولا)، ثم إلى النطاق الزمني لتطبيق مبدأ سرعة المحاكمة (ثانيا).

أولا : النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ سرعة المحاكمة

يتحدد النطاق الشخصي لتسريع المحاكمة الجزائية بالمتهم الذي تقرر حق المحاكمة السريعة لصالحه، حماية له من الأضرار التي تهدده جراء التأخير الغير المبرر لإجراءات الدعوى الجزائية. وعليه، فحق المحاكمة السريعة هو حق مقرر أصلا لصالح المتهم الذي إما أن يكون محبوسا على ذمة التحقيق أو مفرجًا عنه، أو أن يكون محكومًا عليه و محبوسًا لارتكابه جريمة أخرى. والتي تعتبر مصالحه مهددة في كل الحالات.[303]

وقد أثارت في هذا الإطار العديد من النقاشات حول المقصود بالمتهم، هل هو من تقرر الاتهام في حقه أم أنه الشخص الذي يشتبه في ارتكابه الجريمة، وقد كان للقضاء الأمريكي رأي في هذا حيث اعتبر أن اكتساب صفة متهم لا يستلزم صدور قرار اتهام صريح في مواجهته، بل يكفي أن يحال الشخص إلى التحقيق، وهو ما قد أكدت المحكمة العليا لولاية المتحدة في قرارها على أن القبض على الشخص سواء تم ذلك بمناسبة إجراءات التحقيق أو في مرحلة جمع الاستدلالات، كاف لإضفاء صفة المتهم على الشخص وبالتالي إمكانية تمتع هذا الأخير بحقه في التمسك بمبدأ سرعة المحاكمة . وإن كان للقضاء الكندي رأي آخر، فهو يبني مفهومه على اعتبارات من شأنها أن تزيد من التضيق في منح هذه الصفة لشخص، فالقضاء الكندي لا يعترف لشخص في المحاكمة السريعة ولو تم القبض عليه من قبل ضباط الشرطة القضائية ما لم يكن هذا القبض قد تم بناء على أمر قاضي الحكم ، فإكتساب صفة المتهم بناء على تحقيق قضائي من شأنه أن يضمن توجيه الاتهام[304]

وإن كان هذا التفسير يعتبر تفسيرًا ضيقًا مقارنة بما تم اعتمادة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وسعت من النطاق التي يتم من خلالها منح صفة المتهم للشخص محل النظر في قضيته ، بأن أقرت أن حق المدة المعقولة في المواد الجنائية لا بد أن تبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الشخص متهمًا، وقد أكدت ذات المحكمة على أن اكتساب صفة المتهم

[303] عبد الرحمان خلفي ، المحاكمة خلال أجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي) المرجع السابق ،ص8

[304]غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي(القسم الأول) المرجع السابق، ص 108

لا تتحدد بمرحلة معينة، وإنما تشمل مراحل إجرائية، فقد تتحقق هذه الصفة بالقبض عليه أو اتهامه صراحة، أو بدء إجراءات الاستدلال في مواجهته [305]

وهو ما أيده الفقهاء، حيث اعتبروا أن مفهوم المتهم يشمل كل من أخذت أقواله، ولو كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات. [306] وعليه، فإنه يمكن التعليق على هذا والقول أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقه القانوني لم يفرقوا بين المراكز القانونية للمتهم و المشتبه به، حيث اعتبروا أن "المتهم" هو كل شخص تم القبض عليه والأخذ بأقواله من قبل رجال الضبطية القضائية ، ولعل الغاية من ذلك هي ضمان حق هذا الأخير في سرعة المحاكمة بعيدا عن تقاعس جهات التحقيق الاستدلالي، الذي من شأنه أن يفوت للمتهم حق سرعة الفصل في القضية .

حيث أن معظم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لم يولو أي اهتمام بهذا الحق، وعلى رأسهم ايطاليا التي اعتبرت أولى المخالفين ، حيث أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب مخالفتها لضمان المدة المعقولة للإجراءات الجنائية، كما هو الحال في قضية Corigliano الذي استغرقت مدة الفصل في قضيته 6 سنوات، وقبله قضية Bagetta الذي وصلت مدة الإجراءات فيه إلى ما يفوق 13 سنة ، كما وقد أدانت كل من ألمانيا وفرنسا عن تجاوزها غير المقبول للآجال المعقولة للفصل في القضايا،[307] ولعل ذلك ما كان سببا في تشديدها وإضفاء صفة المتهم على كل الشخص هو محل التوقيف لنظر، وذلك من أجل ضمانها الفصل السريع في القضايا بعيدًا عن البطء والتأخير الغير مبرر له.

ولم يكن التشريع المصري والكويتي رأي مخالف في هذا أيضا، حيث تبنيا المفهوم الواسع لصفة المتهم، بأن استخدما لفظ المتهم لتعبير عن صفة الشخص محل القضية وذلك في

[305] فتيحة محمد قوراري ، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة : دراسة مقارنة في النظامين الانجلوامريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، المجلد30، العدد3 ،2006 ، ص274

[306] غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي(القسم الأول)،المرجع السابق، ص112

[307] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص56

جميع مراحل الإجرائية للدعوى الجنائية. بدأ من مرحلة جمع الاستدلالات إلى غاية صدور حكم نهائي، أي أنهما قد اعطيا صفة المتهم لشخص رغم أنه مازال خارج مرحلة الاتهام .[308]

وإن كان للمشرع الجزائري رأي خاص في هذه المسألة ،حيث جعل من المراكز القانونية للمتهم والمشتبه فيه مراكز مستقلة عن بعضها البعض، فهو لا يضفي صفة الاتهام إلا على من تم استجوابه من قبل الجهة القضائية المختصة أي جهات التحقيق القضائي ، أما في غير ذلك من الاستجوابات التي قامت بها الضبطية القضائية، فإنها لا ترقى إلى أن تكون مجرد اشتباه لا يصل إلى درجة اضفاء وصف الاتهام على الشخص، وعلى رغم من وضوح وثبات هذه المسألة وتميز المشرع الجزائري بين المراكز القانونية، إلا أنه حرص على ضمان حق السرعة في جميع مراحل الدعوى العمومية دون أن يأخذ بعين الاعتبار المراكز القانونية للأطراف، ولعل ذلك واضح وبارز من خلال اقراره لكل من آليتا الصلح والوساطة القضائية التي تضمنتا مبدأ سرعة الفصل في القضايا دون أن يتم حتى مباشرة إجراءات الدعوى القضائية فيها، مع ضرورة الإشارة في هذا الاطار إلى أن المشرع الجزائري قد استخدام مصطلح المشتكى منه بدل استخدام لفظ مشتبه فيه أو متهم عند اللجوء إلى إجراء الوساطة، وهو الأمر الذي يظهر من خلاله أن المشرع الجزائري لا يعتد بصفة الشخص عند إقراره لهذا المبدأ.

وعليه، فسواء كان متهما أو مشتبه فيه أو حتى مشتكى منه ، فإن من حق هذا الأخير أن يتم الفصل في قضيته دون أي تأخير غير مبرر له ، فحق السرعة يبدأ من مجرد التشكيك فيه و إلى غاية صدور حكم نهائي وبات في القضية.

مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال إقراره آليات تسريع المحاكمة لم يجعل من تطبيق هذه الآليات حكرا على الأشخاص الطبيعية فقط ،بل جعل من نطاق تطبيقها يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية أيضا،وهو ما يظهر من خلال تنظيمة لكل إجراءات الأمر الجزائي وإجراءات الصلح والوساطة الجزائية، ما يعني منح الأشخاص المعنوية أيضا الحق في المحاكمة السريعة .

[308] عمر محمد الأبشيهى ، المرجع السابق ، ص45

وإن كانت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لم تفصل في هذه المسألة بصورة صريحة وواضحة، إلا أن بعض الدراسات قد ذهبت من خلال تفسيرها للمادة 6 من الاتفاقية إلى أن المقصود بعبارة "بكل شخص" تشمل الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، وأن أحكامها قد جاءت بوجه العموم، معتبرة أن تمديد هذا الحق من شأنه أن يمنح أقصى حد من الحماية باعتبار أن تأخير الفصل في القضية من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط الأشخاص المعنوية [309]

ثانيا : النطاق الزمني لتطبيق مبدأ سرعة المحاكمة

يعتبر إيجاد معيار زمني تتحدد من خلاله الفترة التي لابد أن تنتهي خلاله إجراءات الدعوى الجنائية من الأمور التي يصعب الوصول إليها، لاختلاف الظروف المتعلقة بكل قضية ودرجة تعقيدها، على أنه لابد من أن نشير في هذا الإطار إلى أنه وإن كانت بعض التشريعات والدساتير الدولية قد اجتهدت في تحديدها للمدة الزمنية التي لابد أن تنتهي خلالها الدعوى العمومية ، إلا أنها قد اختلفت في تحديد مجال تطبيق هذا المبدأ بين من تمنحه لمن تقررت في حقه صفة الاتهام (1) ، وبين من رأت أن هذا الحق يتقرر في مرحلة سابقة لذلك (2)، ومنهم من اعتبر أن حق المحاكمة السريعة يبدأ من لحظت تمسك المتهم بهذا الحق(3)، وهو ماسيتم التطرق اليه من خلال مايلي:

1. حساب المدة منذ وقت اكتساب صفة المتهم

وهو الرأي الأخذ بفكرة عدم جواز الاحتجاج والتمسك بالسرعة في المحاكمة الجزائية إلا من لحظة صدور قرار الاتهام واكساب الشخص صفة المتهم ، ذلك أن قرار الاتهام ، حسب هذا الراي، هو من يتولد عنه أثار سلبية من شأنها أن تؤثر على نفسية المتهم وحياته الاجتماعية والمهنية ، أما في غير ذلك من الإشتباهات، فليس لها أن تمس المتهم بسوء.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن حق المحاكمة السريعة يبدأ من الوقت الرسمي الذي يتم فيه توجيه الاتهام، وليس من وقت القبض على الشخص والاشتباه فيه ، حيث يفهم من

[309] VAUGHN H. MYERS, HE RIGHT TO BE TRIED WITHIN A REASONABLE TIME, THESIS SUBMITTED TO THE FACULTY OF GRADUATE STUDIES AND RESEARCH IN PARTIAL FULFILMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF LAWS, ACULTY OF LAW - EDMONTON, ALBERTA FALL, 1984,p66

التعديل السادس من الدستور الأمريكي أن المدة السابقة للاتهام لاتدخل في حساب مدة المحاكمة ، وأن حق المحاكمة السريعة يبدأ من النقطة توجيه اتهام رسمي، وقد اعتبر القضاء الأمريكي في هذا الاطار أن قيام المحبوس بجريمة قتل داخل السجن واستجوابه من قبل مصالح السجن لا يكسب هذا الشخص صفة المتهم طالما لم تتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضده، وبالتالي، فإن اكتساب هذه الصفة لا يكون إلا من خلال إستجواب الشخص من قبل الجهات القضائية المختصة.[310]

كما وقد نص التشريع الفيدرالي الأمريكي على المدد القانونية التي يجب أن يتم خلالها إصدار قرار الاتهام حيث نص على وجوبية صدور قرار الاتهام، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه بشأن التحقيق الجنائي ، وعليه فإن مواجهة المتهم واعلامه بالتهمة بعد انتهاء هذه المدة هو اعتداء على حق المتهم في محاكمة سريعة ، كما وقد حدد قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي مدة سبعين يوما لبدء المحاكمة، [311] وبالتالي فإن مدة 100 يوم بين توجيه الاتهام وبدا المحاكمة هي المدة المحدد للمحاكمة المعقولة حسب التشريع الفيدرالي الأمريكي.

كما قد حرص المشرع الفرنسي أيضا على ضمان تكريس سرعة الفصل في القضايا من خلال نصه على مدة محددة لتحقيق لا تتجاوز السنة الواحدة في الجنح وثمانية عشر شهرا بالنسبة للجنايات، يجوز للمتهم بعدها أن يطلب من قاضي التحقيق فيها أن ينهي التحقيق أو أن يصدر أمرا بالاوجه للمتابعة ، كما وقد نص التشريع الفرنسي على حق المتهم في الطعن أمام رئيس غرفة التحقيق في حالة السكوت قاضي التحقيق عن طلبه من أجل ضمان حماية أكثر لحق المتهم في السرعة ، كما وقد حرص أيضا على تحديد مدة معينة للمحاكمة بأن نص على ضرورة عدم تجاوز مدة المحاكمة في الجنح أجل شهرين للبت فيها وتحتسب

[310] مزروق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، المجلد14،العدد02، 2020، ص205

[311] ELIOT T. TRACZ*, REVISITING THE RIGHT TO A SPEEDY TRIAL: RECONCILINGTHE SIXTH AMENDMENT WITH THE SPEEDY TRIAL ACT, p10, disponible sur le site: https://www.capitallawreview.org, consulter 22/12/2022 Sur l'horloge22:23.

المدة من تاريخ الاحالة ، أما مادة الجنايات فإن المدة تكون سنة واحدة[312] وما يلاحظ في هذا الاطار أن المشرع الفرنسي قد فرق بين الآجال المقررة لكل من الجنح والجنايات عكس ما جاء في التشريع الفيدرالي الأمريكي الذي سوى بينها واكتفى فقط بتحديد الآجال المقررة لتحقيق والمحاكمة.

2. احتساب المدة السابقة على الاتهام

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى التسليم بإمكانية تمسك المتهم بحقه في محاكمة سريعة خلال المرحلة التي تسبق مرحلة توجيه الاتهام مدعمين رأيهم في ذلك بعدة حجج من بينها :[313]

أ. أن الضرر الذي يلحق بالشخص ليس فقط ضررا من نوع اجتماعي أو نفسي بل أنه قد يمتد إلى المساس بحقوق المتهم في الدفاع

ب.أن سلطة التحقيق من شأنها أن تتراخى في إصدارها لقرار الاتهام

ت.أنه لا يوجد في الدستور الأمريكي مايظهر حصر هذا الحق في مرحلة قضائية معينة فهو يستوجب فقط توفر صفة المتهم في الشخص.

وقد أيدت المحكمة الأوروبية هذا الاتجاه اعتمده في عدة قضايا فصلت من خلالها أن بداية حساب المدة المعقولة من تاريخ قيام السلطة القضائية لأي إجراء من شأنه أن يفيد مسار القضية إلى غاية صدور حكم نهائي وبات في القضية، مؤكدة أن المدة التي تستغرقها إجراءات تنفيذ الحكم تعتبر جزءا لا يتجزأ من المدة الإجمالية لتقاضي [314]

3. بدء سريان المدة من وقت التمسك بالحق

وعليه، فقد ذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في محاكمة سريعة لا يسري على المتهم إلا من وقت التمسك بهذا الحق ، فإذا ما أغفل هذا الأخير المطالبة به، عد ذلك تنازلًا ضمنيًا منه ، كما ويفرق أنصار هذا الاتجاه أيضا بين طلب تأجيل الفصل الذي يكون بناءً عن رغبة المتهم، والتي لا تحتسب خلالها مدة التأجيل بإعتباره المسؤول عن تأخير الفصل

[312] عقل يوسف ، المرجع السابق ، ص75

[313] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص38

[314] شيخا إسلام إبراهيم، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد1، 2017 ، ص45

في قضيته ، و بين التأجيل الذي يكون بناء على قرار المحكمة، التي يجب فيها تنزيل مدة التأجيل عن المدة الكلية للمحاكمة عند إحتساب الحق في المحاكمة السريعة ذلك أن عدم تمسكه بهذه الأخيرة يعتبر تنازلاَ ضمنيًا منه .[315]

وفي هذا قضت المحكمة الامريكية الفيدرالية العليا بأن المواعيد المحددة للاتهام والمحاكمة تتصل بحق المتهم في المحاكمة السريعة، ومن ثم يجوز له أن يتنازل عنه ، ويستوي أن يكون التنازل عن الحق في المحاكمة السريعة والمواعيد المتصلة به صراحة أو ضمنا، كما وقد اعتبرت أنه يعد من قبيل التنازل الضمني عدم تمسك المتهم به أمام محكمة الموضوع .[316]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإنه يتبين من خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الثاني، أين اعتبر أن الحق في محاكمة سريعة هو حق يمكن التمسك به في مرحلة قد تسبق مرحلة توجيه الاتهام ، وذلك بقوله " تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة" [317]موضحًا بذلك أن سرعة المحاكمة تبدأ من لحظة بدأ إجراءات المتابعة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

على أنه يلاحظ في هذا الإطار إلى أن هذه المادة لم تنص على أي عبارة قانونية من شأنها أن تثبت إمكانية تمسك المتهم بحقه في محاكمة سريعة أو الاعتراض على بطء الإجراءات القضائية أو على المدد القانونية التي لابد أن تتم فيها إجراءات المتابعة، مثلما فعل التشريع الفرنسي والأمريكي.

وإن كان المشرع الجزائري قد اعطى للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقرير اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية، من أجل ضمان الفصل السريع في القضايا سواء تم ذلك قبل أو بعد تحريك الدعوى.

[315] غنام محمد غنام ،المرجع السابق ، ص37

[316] قوراري فتيحة محمد ، حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة : دراسة في النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني ، المرجع السابق ، ص297

[317] القانون 07/17 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

الفرع الثاني :ضوابط تحديد معقولية المحاكمة والجزاءات المترتبة على مخالفتها

إذا كان من الصعب تحديد على وجه الدقة الوقت الذي يمكن القول بعده أن المحاكمة قد تمت خلال آجال معقولة ، فإن كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والقضاء الأمريكي قد وضعوا معايير يتم من خلالها تقدير وقوع المخالفة للحق في المحاكمة السريعة ، كما وقد حددو جزاءات تطبق في حالة مخالفتها.وعليه، فسيتم التطرق : إلى معايير تقدير معقولية المحاكمة (أولا) ، ثم إلى الجزاءات المترتبة على مخالفتها(ثانيا)

أولا : معايير تقدير معقولية المحاكمة

اختلفت الأنظمة القانونية المقررة لحق المتهم في المحاكمة سريعة بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة من شأنها أن تفصل في مسألة تحديد المدة القضائية لازمة للإقرار بمعقولية آجال المحاكمة ، وهو ما دفع بالقضاء الدولي إلى الاجتهاد من أجل إيجاد معايير وضوابط من شأنها أن تحدد معقولية المحاكمة من عدمها. وعليه، فسيم التطرق إلى معايير تحديد المدة المعقولة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1)، ثم معايير تحديد المدة المعقولة وفقا للقضاء المحكمة العليا الأمريكية (2).

1. معايير تحديد المدة المعقولة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن إيجاد الوقت التي تتم فيها إجراءات الدعوى القضائية بصورة دقيقة يعتبر من الأمور صعبة التحقق من الناحية العملية، وهو الأمر الذي دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إلى الاجتهاد ووضع ثلاثة معايير لتقدير المدة المعقولة للمحاكمة. وهي : تعقيد الواقعة ، سلوك المتهم ، موقف السلطات القضائية المختصة ، وعليه فسيتم التطرق إلى هذه المعايير فيما يلي:

أ. تعقيد الواقعة

وهو المعيار الأول الذي تتحدد من خلاله المدة المعقولة للمحاكمة والذي يتعلق بدرجة كبيرة بمضمون القضية ومدى بساطتها أوتعقيدها ، فالتشعب القضية يعتبر السبب الرئيسي وراء طول أمد النزاع القضائي، فليس بغريب أن تختلف المدة القضائية لنظر في قضية ذات بعد دولي عن المدة التي تتطلبها جريمة ذات طابع وطني، ذلك أن القضايا الدولية أكثر

صعوبة من حيث الوصول إلى الأدلة الشهود وربما حتى المتهمين، وهو ما يبرر اختلافها من حيث الآجال عن القضايا الوطنية التي تبدوا أقل صعوبة بكثير عند التحقيق فيها ،ومع ضرورة التنبيه في هذا الاطار إلى أن درجة تعقيد القضية لا يقتصر فقط على الاختلاف النطاق المكاني خاص بكل دعوى، بل يشمل أيضا ما تتطلبه إجراءات كل واحدة منها، من حيث الاتهامات المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني ، وكذا ضرورة الاستعانة بخبيرة ، مترجم ، شهود ،و حتى الاستعانة بالمسائل التقنية أو الفنية الأخرى، فتقدير المعقولية لا ينبغي أن يكون افتراضيا بل لابد أن يتم بشكل ملموس ،[318]

لهذا، فلا ينبغي عند تقدير معقولية الآجال أن يكون الفحص افتراضيا بل يجب اثبات المعقولية بشكل ملموس عن طريق الأخذ بعين الاعتبار بمختلف العناصر المساعدة على التحقيق، لتقييم مدى تعقيد القضية وأهميتها لتحديد المدة القانونية اللازمة للفصل في الدعوى.[319]

ب. سلوك المتهم

يعتبر سلوك المتهم المعيار الثاني الذي من شأنه أن يحدد معقولية المحاكمة ،اذا أن لهذا الأخير دور كبير في التسيير القضائي ، فتعاون المتهم مع السلطات القضائية المختصة يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى، لذلك لابد من البحث فيما إذا اتخذ المتهم موقفًا تعسفيًا اتجاه تعاونه مع الجهات القضائية من أجل اطالة أمد المتابعة ،والذي ينجر عنه سقوط حقه في المطالبة بمحاكمة سريعة. وعليه، فإنه وإن كان هذا الراي الغالب في الفقه الجنائي ، فإن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ترى أنه ليس على المتهم أن يتعاون بصورة ايجابية مع السلطات القضائية، كما أنه ليس مجبرًا على القيام بأي إجراء من شأنه أن يثبت براءته، فقرينة

[318] Maria Filatova, op cit.

[319] Albert Doine ; RÉFLEXION SUR LES CRITÈRES DU DÉLAI RAISONNABLE EN MATIÈRE DE JUSTICE PÉNALE AU SÉNÉGAL, disponible sur le site : http//www.village-justice.com, consulter 02 /01/2023 Sur l'horloge 19 :25.

البراءة مفترضة فيه وعبء الإثبات يقع عاتق سلطة الاتهام . وبالتالي، عدم وجود تعارض بين حق المتهم في سرعة المحاكمة وحقه في التمسك بدفاعه أو براءته .[320]

ت. موقف السلطات القضائية المختصة

لم تغفل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للاشارة على دور السلطات القضائية المختصة في التأثير على الآجال المتعلقة بسير الدعوى، باعتبارها المسؤول الأول والمتحكم بدرجة كبيرة في سير الدعوى الجنائية عن طريق قيامها بسلوكات ايجابية أو سلبية من شأنها أن تسمح بالاسراع في سير المحاكمة أو تأخير فيها، وتماشيا مع هذا فقد حثت هذه الأخيرة الدول الأطراف فيها على ضرورة توفر نظام قضائي يتمشى وحق المتهم في المحاكمة خلال آجال معقولة. [321]

وعليه، فإن الزيادة في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم لا تبرر مخالفة هذا المبدأ، مدام يمكن اتخاذ الوسائل المناسبة لمواجهتها [322] كاللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية في الجرائم البسيطة، بالشكل الذي من شأنه التخفيف العبء الملقى على عاتق القاضي والمتقاضي ، لتفرغ الجهاز القضائي للنظر في إلى ماهو أهم من القضايا ما يضمن بطريقة غير مباشرة سرعة الفصل فيها.

وعليه فإنه يمكن القول أن انكار العدالة لا يشمل فقط رفض الاستجابة للطلبات أو اهمال الحكم فيها ، بل يمتد إلى ماهو أوسع من ذلك ، أين يشمل أي فشل من قبل الدولة في الوفاء بواجبها والسماح لأي شخص بالنظر في قضيته خلال مدة معقولة ، على ضوء الظروف

[320] أحمد أبو العينين ، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة" في التشريعات العربية والأجنبية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، 2017،ص125، 126.

[321] APPLYING AND SUPERVISING THE ECHR The right to trial within a reasonable time and short-term reform of the European Court of Human Rights Bled, Slovenia, 21-22 September 2009 Round table organised by the Slovenian chairmanship of the Committee of Ministers of the Council of Europ;p80.

[322] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص47 ،48.

المحددة لكل قضية، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص: طبيعتها، ودرجة تعقيدها، والإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بشأنها.[323]

2. معاير تحديد معقولية المحاكمة وفقا للقضاء المحكمة العليا الامريكية

لا يعتبر تحديد معايير تقدير معقولية المحاكمة حكرا على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحدها، إذ قد سارعت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى للاجتهاد في تحديد معايير، إذ ما اجتمعت. فإنه يمكن القول حينها أن سرعة المحاكمة قد تم خرقها، ومن هذه المعايير ما يلي : المدة الغير معقولة، أسباب التأخير، ثبوت الضرر.

أ. المدة غير المعقولة

وهو المعيار الأول الذي وضعته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية لضمان مبدأ سرعة المحاكمة، يتم تحديده من خلال حساب المدة المنقضية بين صدور قرار الاتهام و الفصل في الدعوى، والتي يشترط فيها أن تكون طويلة بما يكفي لإثارة الشكوك في معقوليتها، فإن لم يكن طول المدة استثنائيا فلا يتمكن الاقرار بوجود خرق، ولا يمكن للمتهم حينها المطالبة بتفسير التأخير المحقق ،إلا إذا استطاع هذا الأخير الاستناد إلى معايير قانونية أخرى،غير أنه يستثنى من هذا الشرط ، التأخير الذي يكون أثناء توقيف المتهم للنظر أو حبس المتهم، الذي يثير العديد من الإشكالات وإن كانت مدة التجاوز قصيرة .[324]

فتوقيف المتهم لنظر لابد أن يكون خلال آجال محددة ومضبوطة، وإلا اعتبر ذلك خرقا لضمانات المتهم و تعسفا من قبل جهات القضائية، بغض النظر عن معقولية وعدم معقولية المدة التي تم تجاوزها.

[323] Mes chers confrères, approche rapide de la responsabilité de l'état pour délais déraisonnables en maflére pénale, disponible sur le site : https://www.avocatparis.org consulter 01/01/2023. Sur l'horloge 11 :24

[324] غنام محمد غنام، حق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الأمريكي،(القسم الثاني والثالث) ،مجلةالحقوق، المجلد 16 ، العدد4،1992، ص146

وعليه، فإنه يتبين من خلال ماسبق أن حق في المحاكمة السريعة. حسب المحكمة العليا لا يوفر حماية مؤكدة ضد التأجيل الغير مبرر للمتهم المعفى من الحجز، مايجعل من حق المتهم في السرعة معرض لتعسف الجهات المعنية .

ب. أسباب التأخر

يعتبر تحديد أسباب التأخر المعيار الثاني الذي أخذت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية لتحديد معقولية المحاكمة، وقد ميزت في هذا الإطار بين الأسباب المقبولة لتأخير والأسباب غير المقبولة له ، وهي كما يلي :

- ✓ **الأسباب مقبولة لتأخير**

وهي الأسباب التي اعتبرها القضاء الأمريكي أسباب يمكن من خلالها تبرير طول مدة الفصل في الدعوى فيها والتي يتعلق البعض منها بالقضية نفسها والبعض الأخر بالمتهم وهي كالآتي:

- **أسباب راجعة إلى القضية نفسها**

وهي أسباب حددتها المحكمة العليا للقضاء الأمريكي على سبيل المثال لا الحصر واعتبرتها مبررا يمكن الأخذ به لتبرير طول مدة المحاكمة والتي تتعلق بصفة أساسية بدرجة تعقيد القضية، كعدم اكتشاف بعض المساهمين في الجريمة و هروب البعض الأخر أو الحاجة إلى سماع شاهد موجود بالخارج [325] وغيرها من المسائل التي تكون مرتبطة بدرجة أساسية بتفاصيل القضية ودرجة تعقيدها و الوقائع وما تحتاجه من الإجراءات، من شأنها أن تساعد في الوصول إلى خيوط القضية والقبض على المتورطين فيها.

- **أسباب راجعة إلى المتهم**

بحيث يكون المتهم هو نفسه المتسبب في اطالة أمد النزاع والسبب رئيسي لتأخير الجهات القضائية للفصل في الدعوى ، عن طريق هروبه أو تخفيه تحت هوية مزورة لتجنب القبض عليه وغيرها من الأسباب، وقد قضت المحكمة الأمريكية في هذا الإطار إلى أن انقضاء عشرين سنة بين صدور قرار الاتهام وبين بدء المحاكمة لا يعتبر مخالف لحق المحاكمة

[325] فتيحة محمد قوراري ، ضوابط المحاكمة الجنائية ، المرجع السابق ، ص17

السريعة، مدام المتهم هو من تسبب بهروبه إلى اطالة أمد النزاع ، كما وقد اعتبرت التأجيلات التي يتقدم بها المتهم ، وكثرت الطعون المقدمة من طرفه أيضا من بين الأسباب التي تبرر طول مدة آجال المحاكمة، كما لم تغفل المحكمة الامريكية الاشارة إلى أن عارض الجنون الذي قد يصيب المتهم يعتبر أيضا من ضمن الأسباب المقبولة التي تبرر تأخير المحاكمة الجزائية ، حيث اعتبرت إحالة المتهم إلى الطب العقلي لتحديد المسؤولية الجنائية سبب مقبولا لإطالة الإجراءات بشكل متناسب، غير أن شفاء المتهم وإهمال الجهات القضائية ما قضت به الجهات المختصة يعتبر شكلا من أشكال مخالفة المتهم للحق المحاكمة السريعة.[326]

✓ **الأسباب الغير مقبولة :**

وهي أساليب التي تعتبر أن تأجير الجهات القضائية للفصل في القضية هو تأخير غير مبرر له وخرق لمبدأ السرعة المحاكمة. ومن بين هذه الأسباب:

- **التأخر بهدف الضغط على المتهم**

ويعتبر هذا الأخير من بين الأساليب التعسفية التي تلجئ إليها الجهات القضائية بهدف الضغط على المتهم عن طريق الإطالة في الإجراءات القضائية وجعل المتهم يعيش في حالة من الضغط النفسي والاجتماعي لحمله على الاعتراف بالجرم، ما يجعلها حسب القضاء الأمريكي من بين الأساليب غير مقبولة والمنبوذة قضائيا لمساسها بقرينة البراءة وحق المتهم في النظر في قضيته دون أي تأخير غير مبرر له[327]

- **الإهمال الجسيم في سير الدعوى**

وهو التأخير المرتبط بالجهات القضائية بصفة عامة، والنيابة العامة بصفة خاصة والتي ينسب لها التأخير بسبب الطلبات التي تقدمها والتي من شأنها أن تزيد من طول المدة المقرر للنظر في الدعوى الجنائية، كطلبات التأجيل ، أو طلبها إحالة المتهم إلى محكمة أخرى أو

[326] غنام محمد غنام ، الحق في المحاكمة السريعة في القانون الامريكي ،(القسم الثاني والثالث)، المرجع السابق ، ص 151 ، 152، 153.

[327] غنام محمد غنام ، المرجع نفسه ، ص152

اهمالها القبض على المتهم، وتأخيرها في اعلان عن الدليل بسوء نية ، ورغبة منها في حرمان المتهم من محاكمة سريعة.[328]

ت. الضرر الذي يلحق بالمتهم:

وهو المعيار الثالث الذي وضعته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية لتحديد مدى انتهاك حق المتهم في محاكمة سريعة ، والذي يقوم على فكرة ضرورة وقوع ضرر يصيب المتهم للقول أنه قد تم مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة، ولم يتوقف القضاء الأمريكي على هذا الشرط بل زاد عليه ضرورة أن يكون هناك سوء نية من جهات التحقيق، و أن يكون الضرر الذي أصاب المتهم غير عادي كموت شاهد مهم في القضية.[329]

وعلى الرغم من إجتهاد القضاء الأمريكي إلا أنه يمكن القول أن تحدد معقولية آجال المحاكمة من أصعب المسائل التي يمكن للمتهم إثباتها لصعوبة افتراض سوء النية جهات التحقيق في تأخير إصدار قرار الاتهام.

ثانيا : الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ سرعة المحاكمة

من أجل ضمان حق المتهم في المحاكمة السريعة، سع الاتحاد الفدرالي الأمريكي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ربط هذا الحق بمجموعة من الجزاءات يتم تقريرها في حال تم انتهاكها، إن كانوا قد اختلفوا في تحديدها، حيث يرى الاتحاد الفدرالي أن الجزاء المترتب على التأخير في الآجال المحاكمة وقف إجراءات الدعوى وبالتالي إسقاط قرار الاتهام ، في حين ترى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعويض المتهم هو الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحق. وعليه، فسيتم التطرق: إلى الجزاءات الإجرائية لمخالفة مبدأ سرعة المحاكمة (1) ثم إلى التعويض كجزاء لمخالفة مبدأ سرعة المخالفة (2)

[328] فتيحة محمد قوراري ، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ، دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني، المرجع السابق،ص 307

[329] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي(القسم الثاني، والثالث)، المرجع السابق،ص163.

1. الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة مبدأ سرعة المحاكمة

ويقصد به إسقاط قرار الاتهام الذي كان سببا لاتصال المحكمة بالقضية، فمتى رأت المحكمة المختصة أن الاستمرار في السير في الدعوى من شأنه أن يتسبب في خرق مبدأ الآجال المعقولة، فإن لهذه الأخيرة أن تقرر وقف الإجراءات دون أن يعني ذلك انقضاء الدعوى العمومية أو الحكم على المتهم بالبراءة، اذ يجوز اعادة السير فيها من جديد مالم تنقضي لأسباب أخرى[330]

حيث يرى البعض من الفقه الجنائي أن القلق والضرر الناتج عن طول إجراءات لا يمكن معالجته، و أن التأخير في المحاكمة من شأنه المساس بالحقوق الأخرى للمتهم كحق الدفاع، إذ أن تأخير النظر في الدعوى من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الأدلة لقيمتها ، بالتالي فإن قرار إسقاط الاتهام وإن لم يكن الحل المثالي، فهو الحل الممكن للحد من التأخير.[331]

في حين لم يتردد البعض في توجيه سهام النقد، ووصف قرار اسقاط الاتهام بالقرار المستفز لمنحه المتهم الفرصة لافلات من الجريمة ، فهو قرار يتصف بالشدة ويتعارض مع الغاية التي من أجلها تم مباشرة الإجراءات ، معتبرين أن حماية المحاكمة السريعة قد جاءت على حساب حق المجتمع في العقاب، وأن ضمان هذا الحق لا يكون بوقف الإجراءات، وإنما لابد من أن يتم عن طريق تكريس وسائل وآليات قانونية تضمن سرعة الفصل في القضايا، فتقرير إسقاط الإتهام وإجهاض المحاكمة من شأنه أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية تتمثل في زيادة الانتهاكات التي تمس بهذا المبدأ ، حيث يلاحظ في كثير من المناسبات تردد القضاء الأمريكي الحكم بإسقاط قرار الاتهام ، على الرغم من ثبوت التأخير الطويل في المحاكمة تجنبا للإفراج عن المتهمين.[332]

[330] بلوط السعيد ، السرعة في الاجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد06، العدد02، 2022، ص2871

[331] Zannah Johnston, REMEDIES FOR BREACH OF THE RIGHT TO BE TRIED WITHOUT UNDUE DELAY: TO STAY OR NOT TO STAY?, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws Faculty of Law ,University of Toronto , 2009,p49

[332] عقل يوسف ، المرجع السابق، ص80

أما فيما يتعلق بالجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الحق في المجال التشريعي ، نجد اختلافًا بين الولايات الأمريكية في رفضها الدعوى العمومية ، حيث تعتبر بعض الولايات أن جزاء مخالفة مبدأ السرعة المحاكمة هو الإسقاط النهائي لقرار الاتهام ، في حين تتبنى البعض الأخرى فكرة إعادة سير في المحاكمة كجزاء لمخالفة هذا الحق ، أما عن القانون الفيدرالي الأمريكي فيأخذ بالرأيين معا ،إضافة إلى أنه كما يمنح سلطة اصدار القرار للمحكمة المختصة[333]

مع ضرورة التنبية في هذا الإطار إلى أن جزاء اسقاط قرار الاتهام لا يعتبر الجزاء الوحيد المقرر على مخالفة حق المتهم في المحاكمة السريعة، إذا قد نص التقنين الفدرالي الامريكي إلى جزاءات أخرى تقرر على كل من ممثل الدفاع وعضوا النيابة عامة في حال تقاعسهم عن أداء المهام الموكلة أو تحايلهم فيها، وتتمثل هذه الأخيرة في الحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن 90 ، غرامات مالية ، كما يجوز أيضا عرضهم على اللجنة التأديبة لمحاسبتهم عن أفعالهم التي أدت تعطيل الإجراءات كاخفاء ،عدم تمكين أحد الشهود من الحضور....وغيرها[334]

كما رأت المحكمة الكندية أن تخفيضات الأحكام ينبغي أن يستخدم كعلاج لسوء سلوك الادعاء بما في ذلك الإخلال بحق المحاكمة السريعة. وعليه، فتخفيض العقوبة يعتبر بمثابة رادع قوي للمدعين العامين والمحاكم على حد سواء للتعامل مع حقوق المدعى عليه ،مع ضرورة التأكيد على لزوم تناسب هذا التخفيض مع خطورة الجريمة ومسؤولية الجاني [335]

[333] فارس مناحي المطري مشاري خليفة العيفان ، حق المتهم في المحاكمة السريعة : دراسة في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الويات المتحدة الأمريكية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد4، 2020،ص34

[334] ELIOT T.TRACZ ; op cit ;p 13

[335] Zannah Johnston; op cit,p60

2. الحكم بالتعويض كجزاء لانتهاك السرعة في الإجراءات

وهو الرأي الذي استقرت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال نصها أنه " اذا وجدت المحكمة أن قرار أو إجراءًا اتخذته سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى لدولة من الدول الموقعة يتعارض مع التزاماتها التي نتجت عن الاتفاقية و كان القانون الداخلي لتلك الدولة يسمح بالتعويض الجزئي عن النتائج التي سببها القرار أو الإجراء المخالف، فإن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الكامل للطرف المضرور" [336]، ومنه فإن جزاء انتهاك حق المتهم في المحاكمة السريعة حسب رأيها لا يترتب عليه إسقاط قرار الاتهام وإنما يتيح للمتهم حق الحصول على تعويض، باعتبار أن التعويض المالي من شأنه أن يساهم في تعزيز العدالة، وعليه فعدم امتثال الجهات القضائية لمبدأ السرعة في المحاكمة لايعني اسقاط قرار الاتهام وإعادة النظر في القضية من جديد، ذلك أن تكرار الإجراءات من شأنه أن تؤدي إلى نفس النتيجة وبالتالي فالتعويض وحده يكفي لجبر الضرر الناتج عن التأخر.[337]

على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ترى بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بظروف كل حالة، ومقدار الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب الشخص الذي يجب عليه أن يثبت الضرر، وأنه لابد من توافر علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب المتهم ومخالفة حق المتهم في المحاكمة السريعة ، كما وترى أيضا أن التعويض لا يكون ماديًا فقط، بل ترى أن التخفيف الكبير في العقوبة يمكن أن يكون تعويضا ملائما عن مخالفة الحق في المحاكمة السريعة.[338]

وعليه فإن كان هذا هو موقف كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والقضاء الأمريكي بشأن تحديد الجزاءات المترتبة عن مخالفة حق المتهم في المحاكمة السريعة، فإنه وبالعودة إلى التشريعات الداخلية وبالضبط إلى التشريع الجزائري ، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كبيرة لتقدير الجزاءات المترتب مخالفة هذا المبدأ ، وإنما صرف تركيزه وبدرجة كبيرة على ضمان هذا الحق وذلك من خلال إستحداثه لآليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا، هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقليل في مدد

[336] بلعوط السعيد ، المرجع السابق،ص2872

[337] Hania Kassoul, Quelle sanction pour la violation du délai raisonnable de jugement ?, p07, disponible sur le site, https://hal.archives-ouvertes.fr, consulter 06 /01/2023 Sur l'horloge 13 :01

[338] عمر محمد الأبشيهى، المرجع السابق، ص288، 289

التوقيف للنظر والحبس المؤقت ويضمن عدم تجاوز الآجال القانونية المحددة لهما، بعيدًا عن الانتهاكات التي قد تطول حق المتهم في المحاكمة السريعة.

المبحث الثاني : مظاهر السرعة في الآليات تسريع المحاكمة و مبررات اللجوء إليها

تعاني الأجهزة القضائية في معظم دول العالم من ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بسبب تزايد عدد القضايا المرفوعة أمامها في ظل طول الإجراءات القضائية وتعقيدها ، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة إلى الاستنجاد بآليات قانونية من شأنها ضمان الفصل السريع في القضايا وذلك بغية حماية مصالح الأطراف القضائية، وعليه فسيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة مظاهر السرعة التي تتميز بها آليات تسريع المحاكمة الجزائية في (المطلب الأول)، ثم إلى المبررات التي استدعت إلى اللجوء إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مظاهر السرعة في آليات تسريع المحاكمة

في إطار توجهات السياسة الجنائية الحديثة فإن ضمان سرعة الفصل في القضايا هو الغاية والمطلب الأول التي تسعى الجهات القضائية إلى تحقيقه ، كحل يمكن من خلاله الخروج من الازمة التي سماها البعض بأزمة العدالة الجنائية ، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاستنجاد وتبني آليات قانونية من شأنها ضمان تسريع الفصل في القضايا، غير أن هذه الآليات وإن كانت تتفق فيما بينها من حيث تحقيق مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية ، إلا أنها تختلف من حيث مظاهر السرعة التي تتميز بها كل واحدة منها، وعليه فسيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مظاهر السرعة التي تتميز بها آليات الفصل في الدعوى دون محاكمة في (الفرع الأول) ثم إلى مظاهر السرعة التي تتميز بها الآليات تسريع الفصل في الدعوى خلال مرحلة المحاكمة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مظاهر السرعة في آليات تسريع الفصل في القضايا دون محاكمة

تتميز كل من آليتي الصلح والوساطة الجزائية بمظاهر من شأنها أن تؤدي إلى تسريع الفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة قد تسبق مرحلة تحريك الدعوى، ولعل من أهم مظاهر السرعة التي تشترك فيها كل من هاتين الآليتين هو: إنهاء الدعوى العمومية قبل صدور الحكم (أولا)، منح سلطة الفصل في الدعوى لجهات التحقيق الأولي(ثانيا)، حلول الرضائية بدل العقوبة القمعية (ثالثا)، اللجوء إلى التعويض كحل لاصلاح الضرر(رابعا)، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الآتي :

أولا : إنهاء سير الدعوى الجنائية بدون حكم

إن كانت إجراءات التقاضي التقليدية تقضي بعدم التسلم بفكرة العقوبة دون محاكمة، وتمتنع عن منح النيابة العامة حق التنازل عن الدعوى العمومية باعتبارها ملكا للمجتمع الذي تضرر من الفعل الإ جرامي، فإن لسياسيته الجنائية الحديثة رأي أخر في هذا، حيث استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الجنائي، بحيث أنها تمنح للنيابة العامة حق التنازل عن مباشرة الدعوى العمومية وفق الإجراءات التقاضي التقليدية عن طريق اللجوء إلى بدائل من شأنها أن تؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا وفق لإجراءات موجزة ومختصرة، بالشكل الذي يضمن تخفيف الأعباء الملقات على كاهل الجهاز القضائي، و الحيلولة دون تعريض المتهم لمخاطر المحاكمة الجزائية. تقوم أساسًا على فكرة فرض مبالغ مالية تتمثل في الغرامات والتعويضات المالية مقدمة كبديل لتسليط العقاب على المتهم وكجزاء للفعل الاجرامي[339]

وفي هذا، فنصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية النيابة العامة على إنهاء الدعوى العمومية عن طريق اللجوء إلى آليات تسريع الفصل في القضايا دون محاكمة. أي وفق إجراءات الصلح والوساطة الجزائية وذلك بقولها " تنقضي الدعوى العمومية

[339] بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية " دراسة مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2020/2019،ص3

بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة .كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."[340]

مع ضرورة الاشارة في هذا الإطار إلى أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لا يعني نهاية العدالة الرضائية، حيث منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التصالح مع المتهم وتنازل عن الدعوى الجنائية بعد تحريكها، كاستثناء من الأصل العام الذي ينفي ذلك.[341] وعليه، فإن تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب عن طريق إجراءات الصلح الجزائي من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية، ولوتم ذلك بعد تحريكها من قبل النيابة.

وهو ما يعتبر ميزة يتم من خلالها الخروج عن الأصل العام، الذي يقضي بعدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية بعد المضي فيها أو انهائها دون أن يصدر فيها حكم جزائي يكون مستنفذا لكافة طرق الطعن العادية و غير العادية، وذلك من أجل ضمان معقولية الآجال.

ثانيا : منح السلطة الفصل في الدعوى لجهات التحقيق الأولي

الأصل والقاعدة العامة في إجراءات التقاضي الجزائية أن سلطة الفصل في الدعوى الجزائية هي اختصاص أصيل تضطلع به جهات الحكم القضائي دون غيرها ، والتي تقضي بعدم جواز الجمع بين صفة الاتهام والحكم في نفس الوقت، طبقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا."

و أيضا المادة 260 من نفس القانون والتي جاء فيها أنه " لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا لتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"[342]

[340] الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

[341] رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائري ،السنة الجامعية 2015/2014 ،ص68

[342]الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق. .

وعليه فإنه وإن كان موقف المشرع الجزائري يبدو واضحًا من حيث نفيه لإمكانية اشتراك جهة التحقيق أو الاتهام في الفصل في الدعوى الجزائية ، فإن الأمر قد اختلف مع تبنيه للأمر 02/15 الذي تضمن آليات قانونية من شأنها ضمان الفصل في القضايا دون المحاكمة، والذي اعتبر اعترافا صريحا من قبله على إمكانية منح جهة قضائية غير جهة الحكم سلطة الفصل في الدعوى العمومية وانهائها في مرحلة قد تسبق مرحلة تحريكها، حيث منح المشرع الجزائري أعوان الضبط القضائي والنيابة العامة، وفي حالات محددة حصرًا إمكانية التدخل في شؤون سلطة الحكم وإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة،عن طريق اللجوء إلى كل من آليتي من الصلح أو الوساطة الجزائية متى تعلق الأمر بالجنح البسيطة والتي لا تتطلب إجراءات قضائية معقدة أو اجراء تحقيق فيها، مع تعليق حكمها بالتزامات مالية معينة تقرر على المتهم في حال عدم تنفيذها ، إضافة المثول أمام جهات المحاكمة الجزائية.

ويرى جانب من الفقه الجنائي في هذا الإطار أن التدخل في شؤون سلطة الحكم وإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ، قد يعتبر مبررا حين يكون من مصلحة المجتمع إنهائها، أي حين يكون المضي في الدعوى من شأنه الاهدار المزيد من المصاريف والجهد و إطالة المدد القانونية.[343] كما أن منح سلطة الفصل في الدعوى للنيابة العامة من شأنه الاختصار والتقليل من الإجراءات قضائية ما يضمن سرعة الفصل في الدعوى عن طريق دفع مبالغ مالية تعد من قبيل الغرامة إذا تعلق الأمر بتطبيق إجراءات الصلح، أو من قبيل التعويض المقدم من قبل المتهم للضحية فيما يتعلق بتطبيق إجراء الوساطة الجزائية، مع ضرورة الاشارة في هذا الإطار أن سلطة في الفصل في الدعوى الجزائية وفقًا لهذه الآليات هي سلطة مرهونة بإرادة الأطراف، فرفض أطراف الدعوى الفصل في قضيتهم تبعا لهذه الأخيرة هو بمثابة سحب صلاحية الفصل من يد جهات التحقيق الأولي، وردها إلى السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، أي جهة الحكم الجزائي التي تباشر حينها الدعوى الجنائية وفقًا للإجراءات التقليدية للمحاكمة.

[343] محمد سمير عبد الفاتح،النيابة العامة وسلتطتها في أنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،السنة الجامعية 1987 ، ص(هـ)

ثالثا: حلول الرضائية محل العقوبة القمعية

إن النظم الإجرائية الحديثة تمثل خروجًا عن الفلسفة التي طالما حصرت الجزاء الجنائي في العقوبة السالبة للحرية، واعتبرت المحاكمة وفقا للقواعد وأطر الإجراءات الجنائية الوسيلة الفضلى لاقتضاء حق العقاب، فقد ظلت الجهات القضائية لفترة طويلة من الزمن تعتمد على الدعوى الجنائية كوسيلة لاقتضاء الحق العام، هي الدعوى التي تديرها النيابة العامة وتضطلع فيها بدور الادعاء عبر مراحل إجرائية تنتهي في آخر المطاف بإصدار حكم جزائي،[344]

إلا أنه ومع تطور الظاهرة الإجرامية و كثرة القضايا المعروضة على القضاء و خاصة البسيطة منها، أصبح من الصعب جدًا مواجهة الجريمة بالطريقة التقليدية، وأضحى البحث عن حلول أكثر فعالية وسرعة ضرورة ملحة تفرضها الظروف التي يعيشها مرفق العدالة. ومن هنا جاءت فكرة العدالة الرضائية التي أعتبرت أحد وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى العمومية واختصارها، فهي أداة لتيسير الإجراءات القضائية على ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، والتي مناطها الرضائية كبديل للعدالة العقابية الردعية، ما يعني إنهاء الحق في الدعوى الجنائية قبل المضي فيها. ذلك أن كثرة انشغال الجهاز العدالة بالقضايا البسيطة هو مضيعة للوقت في ظل الحاجة الملحة لحماية حق المتهم في محاكمة سريعة، والذي لا يمكن ضمانها إلا من خلال معالجة الدعوى الأقل خطورة إجرامية خارج نطاق الدعوى الجنائية في شكل أقرب إلى اعتبارها دعوى إدارية يتم إنهاؤها بتصالح الأطراف دون الحاجة إلى مباشرة الإجراءات.[345]

ما يعني اختصار الجهد والوقت والتكاليف، وانشغال القضاة بالقضايا الأكثر أهمية. وبالتالي فإن حلول العدالة الرضائية محل العدالة الردعية هو مظهر من مظاهر تسريع الفصل

[344] عماد الفقي ،الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 2، العدد1، 2016، ص12

[345] فاطمة الزهراء فيروم، بدائل الدعوى ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر، العدد3، 2017، ص99.

في القضايا والذي من شأنه ضمان الحقوق الأساسية للمتهم[346] ، والتي من أهمها اعتبار المتهم برئ ومن حقه الافراج عنه بسرعة ودون أي تأخير غير مبرر له ، وهو ما تضمنه آليات تسريع المحاكمة الجزائية.

رابعا: اللجوء إلى التعويض كحل لاصلاح الضرر.

لقد كان إدراك البعد العام والاجتماعي للجريمة نقطة تحول هامة في تاريخ الجريمة والعقاب، حيث لم يعد الفعل الإجرامي يعتبر مجرد مساس بحق المجني عليه فحسب، بل أصبح يعتبر مساسًا بحق المجتمع ككل ، وهو ما جعل من الدولة تأخذ موقفا ايجابيا في هذا وتوكل نفسها مهمة رد الإعتداء، حيث اعتبرت نفسها صاحبة الاختصاص الأصيل في اقتضاء الحق العام، و حرصت في ذلك على ضرورة تجريم أي سلوك من شأنه أن يعرقل حقها في اقتضاء العقوبة، أو أن يحل محلها.

وفي هذا فقد كانت العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة المثلى لإرجاع التوازن إلى البيئة الاجتماعية التي إختلت بسبب كثرة الجريمة. وبالتالي، فالعقوبة هي أحد مظاهر سيادة الدولة، ولا يجوز أن تخضع لغير سلطتها.[347]

إلا أن تطور الظاهرة الاجرامية وكثرة القضايا المعروضة على القضاء وخاصة البيسطة منها، قد جعلها تلجي إلى الإفراط في استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي مست كيانها، وهو ما نتج عنه بالمقابل زيادة في عدد القضايا المعروضه والتي أدخلتها في أزمة بسبب ضعف قدرتها على الفصل فيها جميعا. وبالتالي تراكم هائل من القضايا الغير المنظور بها ، بالشكل الذي أدى إلى الاضرار بمصالح أطراف الدعوى القضائية، وهو الأمر الذي أجبرها على ضرورة التخلي عن أفكارها القديمة والتقليدية، و تبني أفكار ومفاهيم جديدة

[346]Etienne Vergès ; Procédure pénal; Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2019/3(N° 3), p 670.

[347] قايد ليلى ، الرضائية في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، السنة الجامعية 2015/2014، ص174.

من شأنها اعادة الفعالية والتوازن للجهاز القضائي، بالشكل الذي يضمن اقتضاء السريع للحق العام.

فاعتمدت في ذلك أسلوب التخفيف من اللجوء إلى العقاب عن طريق تفعيل كل من آليتي الصلح والوساطة الجزائية، اللتان من شأنهما إنهاء الدعوى العمومية بطرق ودية مقابل مبلغ مالي يدفعه مرتكب الفعل الإجرامي إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، يهدف في المقام الأول إلى جبر الضرر الناتج عن معاناة الضحية، في صورة أقرب إلى اعتبارها عوضًا اختياريًا يدفعه المخالف لتفضيله هذا الحل على مثوله أمام السلطات القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة الجزائية، متى كان هذا الأخير غير قادر على إعادة الحال إلى مكان عليه، طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر4 من الأمر 02/15 على ذلك بقولها : " اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- اعادة الحال إلى ما كان عليه
- تعويض مالي ،أو عيني عن الضرر
- كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[348]

إلا أنه، وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على تنظيم إجراءات الوساطة الجزائية والصلح الجزائي، إلا أنه لم يحدد قيمة التعويض، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الجنائية المقارنة ، والتي لا تفرض مقابلًا معينًا لصلح يلتزم به المتصالحان، بل يترك الأمر لتقديرهما معًا، ذلك أن التعويض المتوصل إليه بين الطرفين هو الاقرب إلى الحقيقة باعتبارهما الأكثر احاطة بالوقائع والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالفعل المرتكب، كموارد المتهم، وسوابقه، وجسامة الوقائع، كما قد تشمل قيمة التعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمجني عليه.[349]

[348] الأمر 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق

[349] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص46

وهو ما دفع البعض إلى اعتبار مبلغ الصلح تعويضًا جزافيًا يتفق عليه الطرفان، فهو أقرب إلى الجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي، أو أنه المقابل النقدي الذي يدفع نظير تنازل الدولة عن حقها في العقاب. حيث أن دفع التعويض اللازم والكافي للمجني عليه، سواء كان ماديًا أو معنويًا ، يعتبر أهم للمجني في حالات مثل جرائم الاعتبار ، جرائم السب أو القذف، ويعتبر اعتذار المتهم و تأكيد عدم صحة ما قاله في حق المجني عليه أفضل تعويض لهذا الأخير، كما أن من شأنه أن يمحي آثار الجريمة. [350]

وبذلك، يترواح التعويض بين الحصول على مبلغ نقدي، اعتذار شفوي ، أو قيام المشكوا عليه بعمل لصالح المجني عليه، أما إذا كانت طبيعة السلوك المجرم قابلة للاصلاح، فهنا فيتم إعادة الحال إلى مكان عليه .

وقد اعتبر البعض من الفقه في هذا أن جبر الضرر المترتب عن سلوك الجاني هو بمثابة اعتراف منه على ارتكاب الفعل الإجرامي، واقرار ضمني منه بصحة الحقائق والوقائع التي يدعيها الطرف المتضرر، حيث أن دفع مبلغ التعويض هو بمثابة محاولة لجبر الضرر و إرضاء المجني عليه، متى كانت طبيعة الجريمة تسمح بذلك [351]

في حين يراى البعض من الفقهاء إلى أن ما يدفعه الجاني خلال اجراءات الصلح أو الوساطة الجزائية ليس سوى عقوبة خالصة، وتحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على إرتكاب الجريمة ، ذلك لما يتوافر بها من ميزات وخصائص العقوبة من حيث تقريرها إيلاما للمجني عليه من الناحية المالية والتي تعتبر شكل من أشكال التأهيل، فالوساطة الجزائية ليست سببا لانقراض العمل العام وإنما هي طريق مختلف للعقوبة[352]

[350]تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة ،2012، ص34

[351] محمودي قادة ، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية " دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث، 2017،ص33

[352] Catherine Ginestet ; Le droit du procès pénal et ses qualifications ; Éditeur : Presses de l'Université Toulouse1 Capitole ; 2015 ; P 117.

وهو ما لا يمكن ترجيحه حيث أن تعويض المتهم وإن كان من شأنه أن يمحي الآثار السلبية للجريمة ويحافظ على الأمن والاستقرار الجماعي ، إلا أنه يصدر من قبل جهة قضائية لم يمنحها القانون سلطة الحكم. إذ أنه من المستقر في الفكر الجنائي والقانون عموما أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة،ولو كانت جريمة متلبس بها أو برضا الجاني بتنفيذ العقوبة،إذا لم يكن هناك رجوع إلى المحكمة المختصة، طبقا لمبدأ قضائية العقوبة[353]، وهو ما ينفي إمكانية اعتبار تعويض المتهم نوع من أنواع العقوبة التي توقع على الجاني، فهو يصدر عن جهة قضائية لم يمنحها القانون سلطة اصدار العقوبة.

وعليه، فإنه يصح القول في هذا الإطار أن نظام تعويض المتهم هو نظام منفرد ومتميز عن النظام العقابي يمكن اعتباره بديل للعقوبة وليس نوعا من أنواعها.

الفرع الثاني : مظاهر السرعة في آليات تسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة

وهي المظاهر التي تتميز بها كل من آلية الأمر الجزائي والمثول الفوري وتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث تسمح هذه الأخيرة بتسريع المحاكمة الجزائية عن طريق إلغاء مرحلة التحقيق القضائي (أولا)، إلغاء بعض إجراءات المحاكمة الجزائية (ثانيا)، و التقليل من مدة الحبس المؤقت (ثالثا) ، كذا استخدام الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية(رابعا).

أولا: الغاء مرحلة التحقيق الجنائي

من مظاهر السرعة التي تتميز بها آليات تسريع الفصل في القضايا أثناء المحاكمة هو رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام جهات الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الجنائي، حيث تقوم النيابة العامة، تباعًا لسلطة الملائمة الممنوحة لها باختيار الطريق الموجز للمتابعة الجزائية أي رفع الدعوة العمومية مباشرة أمام جهات الحكم الجزائي باستخدام كل من آلية المثول الفوري أو الأمر الجزائي ، وذلك عندما تكون تفاصيل القضية واضحة ولا تستدعي التحقيق فيها، حيث نصت كل من المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 على أنه "يمكن في حالة

[353] محمد علي سالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام– ، دط ، مكتبة الثقافة لنشر والتزيع، عمان 1996،ص444.

الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي بإجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

كما وقد نصت المادة 380 مكرر من نفس الأمر على أنه "اذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح."[354]

بالتالي فإن آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنها اختزال مراحل إجرائية في الدعوى الجنائية، تعتبر مراحل هامة لاصدار الحكم الجزائي كمرحلة التحري والتحقيق القضائي ، حيث يقوم وكيل الجمهورية ومتى رأى أن تفاصيل القضية واضحة لا يستدعي التحري والتحقيق فيها وكان مرتكب الفعل الإجرامي معلوم الهوية وبالغا ، برفع ملف القضية مباشرة إلى قاضي الحكم الجزائي الذي يتولى مهمة الفصل فيها بموجب حكم مسبب.

ثانيا: الغاء بعض إجراءات المحاكمة الجزائية

إن إلغاء مرحلة التحقيق الجنائي لا يعتبر مظهر السرعة الوحيد الذي تتميز به آليات تسريع المحاكمة الجزائية، حيث أنه و بالإضافة إلى إلغائها لمرحلة إجرائية هامة في الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق الجنائي، فإن آلية الأمر الجزائي تتميز بكونها آلية قانونية تتم دون اتباع إجراءات المحاكمة الجزائية ودون وجاهية ، حيث يتم إصدارها اعتمادًا على ما توصلت آلية الضبطية القضائية أثناء قيامها بتحرياتها الأولية. فمتى كانت هذه المحاضر تحتوي على ما يكفي لإدانة المتهم أو التصريح ببراءته أصدر القاضي الجزائي أمرًا جزائيًا يقضي بذلك. أما في حالة إذا لم تتضح معالم القضية ورأى القاضي الجزائي ضرورة التحقيق فيها أكثر، فإن لهذا الأخير سلطة إعادة ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات قضائية طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر2 بقولها"

[354] الأمر 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانون للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا للقانون [355]"

وعليه، قد اعتبرت رقابة قاضي الحكم على شروط إصدار الأمر الجزائي ضمانة مهمة لحقوق المتهم، وإن كان البعض من الفقه قد علق على حالة اصدار الأمر الجزائي بالبراءة واعتبر أنها مساسًا بفعالية العدالة ، فهم يرون أن عدم وجود دليل بالملف يدين المتهم في حد ذاته أمر يستدعي المناقشة الوجاهية، والتي لا يستبعد إمكانية انتهائها بإعتراف المتهم والذي يصلح أن يكون دليلا قانونيا لنطق بالإدانة ، وهو الأمر الذي تنساه المشرع الجزائري عندما أعطى للقاضي سلطة إصدار الأمر بالبراءة.[356]

لهذا، فإن المشرع الجزائري يشترط أن تكون القضية محل الأمر الجزائي من القضايا التي يمكن الحكم فيها بناء أوراق الملف المحال إليها، والتي تكون تفاصيل القضية بسيطة لا تستدعي التحقيق فيها بل ولا تستدعي أن تتم وفق لاجراءات محاكمة جزائية أيضًا.

وعليه، فإن إلغاء بعض المراحل الإجرائية الهامة في المتابعة الجزائية قد تشكل محورًا أساسيًا لنقد من قبل متمرسي القانون، خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات الأمر الجزائي التي يصدرها القاضي الجزائي دون حضورية ودون وجاهية على عكس المتعارف عليه في إجراءات المحاكمة التي تلزم ضرورة إصدر الأحكام وفقًا للقناعة الوجدانية للقاضي التي يكون قد توصل أثناء المرافعات، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل عند دراسة أثر الآليات تسريع المحاكمة الجزائية على القواعد العامة للمحاكمة العادلة.

[355] الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،المصدر نفسه .

[356] لوز عواطف ، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة – الأمر الجزائي نموذجا–، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد1 ،2020 ، ص381.

ثالثا : التقليل من مدد الحبس المؤقت

يعبر الحبس المؤقت من بين الإجراءات القضائية التي تتميز بطابعها الحساس باعتباره إجراءً يمس بالحرية الشخصية للمتهم وافتراض قرينة البراءة فيه، ونظرًا لإعتباره نظامًا مقيدًا لمبدأ الحرية الشخصية للمتهم قبل المحاكمة ، فقد وصفه الفقه الجنائي بأنه نظام مشكوك في شرعيته وأنه يعبر عن وحشية القانون في أبلغ صورها ، كما وقد تم تكيفه أيضا بأنه بداية للعقوبة دون حكم قضائي، وما دفع العديد من التشريعات الدولية إلى محاولة إعادة تنظيمه والتخفيف من مدة سلب الحرية فيه ، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري وأكده من خلال الأمر 02/15 الذي أعاد ترتيب مدة الحبس المؤقت والجرائم المسموح بها ، وجعله اجراءً استثنائيًا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة فشل إجراءات الرقابة القضائية ، يتم اللجوء إليه كأصل عام من قبل قاضي التحقيق بهدف الفصل بين سلطات وكفالة ضمان حيادية القضاء [357]

كما قد استحدثت آليات قانونية من شأنها أن تضفي نوعًا من الخصوصية لنظام الحبس المؤقت ،كآلية الأمر الجزائي التي تنفي بصفة مطلقة إمكانية تعريض المتهم للحبس المؤقت، ونظام المثول الفوري الذي يسحب سلطة إصدار الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها من يد قاضي النيابة إلى يد قاضي الحكم .

حيث يجعل من إمكانية اللجوء إلى هذا النظام سلطة تقديرية يضطلع بها قاضي الحكم دون غيرة كإستثناء يتم تطبيقه عند تحريك الدعوى العمومية وفقا لنظام المثول الفوري، وذلك من أجل منح المتهم مهلة إعداد دفاعه حيث نصت المادة 339مكرر6 في فقرتها الثالثة على انه " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها،بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الأتية 1.....، 2.....، 3، وضع المتهم في الحبس المؤقت.[358]

[357]محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي " دراسة مقارنة"، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،مصر،2006، ص126.

[358] الأمر02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

وعليه فإن اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتًا أثناء تطبيق نظام المثول الفوري هو استثناء يتم تطبيقه في حال تأجيل القضية، أما إذا كانت القضية مهيئة للفصل ولم يتمسك المتهم بدفاعه فإنه لا يمكن الاحتجاج بغير ذلك .

كما وتعطي هذه الآلية استثناءً آخر من حيث تقليلها لمدد القانونية للحبس المؤقت، حيث لا يخضع نظام الحبس المؤقت أثناء تطبيق إجراءات المثول الفوري للمدد القانونية وللقواعد المنصوص عليها في المادة 124 و125 من الأمر 02/15 كما قيل سابقًا ، إنما يخضع تقدير المدة القانونية للحبس المؤقت هنا للسلطة التقديرية لقاضي الحكم بالشكل الذي لا يتعارض ومبدأ سرعة المحاكمة والفصل في القضايا خلال آجال معقولة، بحيث يتم حبسه لتحضير دفاعه لمدة 3 أيام أو أكثر، وذلك حسب ما يقرره قاضي الحكم وحسب ما تقتضيه تفاصيل القضية ودون تحديد المدة القصوى للحبس المؤقت أو المدة اللازمة لعقوبة لتطبيق نظام الحبس المؤقت على الجريمة محل المثول الفوري، خلافا للقاعدة العامة التي تشترتط بموجب المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية أن لا تزيدة مدة الحبس المؤقت 20يومًا في الجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين.

رابعا :استخدام الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية:

يعتبر استخدام الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية المظهر الرابع لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة، حيث يسمح التقاضي الكترونيا من تقليل المواعيد القضائية وضمان الفصل في القضايا خلال آجال معقولة ، وذلك من خلال إستخدام وسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرنامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية الخاصة والتي تسمح بالفصل في الدعاوى خلال آجال معقولة. وعليه، فإنه يعتبر من أهم هذه الوسائط الإلكترونية مايلي:

1. المعدات والأجهزة الحاسوبية

ويعد الحاسوب المتصل بشبكة الاتصالات الدولية الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي، حيث يكون معاونا للقضاء في تجميع وتخزين والحفظ والإخطار والتبليغ والخبرة، بالشكل الذي من شأنه التسريع من عملية التقاضي وتخفيف مساوئ النظام الورقي.[359]

2. إنشاء شبكة داخلية

حيث تسمح الشبكة الداخلية بربط جميع الأقسام ووالوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، مما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة فيها، مع تمكين الموظفين في هذه الأقسام من الاتصال فيما بينهم وتبادل والملفات ومستندات بطريقة سهلة وسريعة[360]

3. الموقع الإلكتروني

يعتبر من بين الوسائط الإلكترونية الذي تسمح بتسريع الإجراءات القضائية أيضَا ،وجود موقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الإنترنت، يكون ضمن البوابة الالكترونية لوزارة العدل، يقدم هذا الموقع مجموعة من الخدمات يستعين بها المستخدم للإتمام عمله.

مع ضرورة الإشارة إلى أن الحكومة الجزائرية قد استحدثت الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل (www.mjustice.dz) في أخر شهر نوفمبر 2003، كآلية يتم من خلالها تزويد المواطنين بكل جديد يخص وزارة العدل،[361] ومن بين الخدمات التي يقدها هذا الموقع: النيابة الإلكترونية: والتي تعتبر الأهم من حيث ضمانها المبدأ الآجال المعقولة ، وذلك من خلال سماحها بايداع الشكوى من قبل الشاكي على مستوى مصالح وكيل الجمهورية مما يسمح

[359] هاي حسين عبد علي الكعبي ،التقاضي عن بعد(دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية القانون ، جامعة بابل العراق، 2014، ص12.

[360] حسام فاضل حشيش، التقاضي الإلكتروني المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد)دراسة مقارنة (مصر– السعودية– الامارات ،الطبعة الأولى، دار مصر لنشر وتوزيع ، مصر،2022،ص50

[361] قادري أمال، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد3، 2020، ص 515.

للمواطنين بالتسجيل الدعوى والسير في إجراءات التقاضي دون الحاجة للتنقل إلى المحكمة، وبالتالي تحقيق العدالة للمواطنين بأقصر الطرق وأسرعها،[362] مع ضرورة الاشارة في هذا الإطار أن استخدام الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية يمتاز بخاصيتين :[363]

أ. الخاصية الأولى : أنها توفر بيانات تتوافق الأصول والقانون وذلك من حيث توفرها على تقنية "أجاكس فورم" وهي فراغات يتم تدوين البيانات بها ، وتقوم بموجب معطيات معينة بالإشعار الفوري والمباشر لكل خطأ أو نقص في البيانات المعطاة.

ب. الخاصية الثانية : منع النزاع الشكلي، حيث ينظر القاضي في الدعوى المبرمجة وهو مطمئن بأن كل الإجراءات الشكلية سلمية.

4. البريد الالكتروني

والذي يعتبر وسيلة لتبادل رسائل رقمية سواء داخل المنظمة الواحدة أو بين المنظمات، وهي أشبه بنظام التخاطب عبر الإنترنت. يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم، لا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة المرور، وهو من أهم متطلبات التقاضي الإلكتروني فهو وسيلة للأطراف الدعوى في ارسال وتلقي التبليغات والأحكام القانونية، وكذا ملفات الدعاوى وعرائض وغيرها، بالشكل الذي زيادة الفعالية وشفافية العمل القضائي والتخلص من ظاهرة بطء التقاضي[364].

5. :كامرا ويب

ولا يكتمل الحديث الوسائط الالكترونية التي من شأنها تسهيل وضمان سرعة الفصل في الإجراءات القضائية، دون الحديث عن كاميرا الويب والتي تستعمل عند اللجوء إلى استخدام

[362]نجاة زعرورة، ليلى بن قلة ، النيابة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد2، 2021 ، ص294

[363]أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 35، 2020، ص 86

[364] زعرورة نجاة،التقاضي الالكتروني كألية لانجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2022/2021، ص56، 57.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة كأحد الوسائط الالكترونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تسريع الفصل في الدعوى ، حيث تعرف كاميرا الويب على أنها عبارة عن كاميرا تستعمل من أجل نقل صور فورية بين متصلين أو أكثر، يتحقق ذلك عن طريق ربط الكاميرا بالحاسوب أو جهاز متخصص.[365] وهو نظام يسمح بسماع الشهود والخبراء وحتى المتهمين المتواجدين في أماكن بعيدة دون الحاجة إلى الانتقال لسماع أقوالهم.

وعليه، فإن التخلي عن الأسلوب الورقي وتبني أسلوب أكثر حداثة من شأنه ضمان سرعة الفصل في القضايا، بعيدا عن بطء الإجراءات القضائية التي من شأنها الإضرار بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

6. الأنترنت

وهي اسم مكونة من جزئين" inter" والتي تعني " بين" و" net" والتي تعني" شبكة"، أي الشبكة البينية والاسم دلالة على بينية انترنت باعتبارها شبكة من بين عدة شبكات تدار كل منها بعزل عن الأخريات بشكل غير ممركز ومختلف عن الأخريات، وما يجمع بينها برتوكول مشترك هو بروتوكل الإنترنت، والإنترنت بحد ذاتها لا تحتوي على معلومات وإنما هي وسيلة لنقل المعلومات المخزنة في الملفات أو الوثائق من جهاز حاسوب إلى آخر [366] ما يجعل منها وسلية إلكترونية فعالة في ضمان تسريع الفصل في القضايا، حيث تسمح هذه الأخيرة من ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة، على نحو يتيح لكل وحدة على الشبكة الاتصال بالأخرى آليًا وإرسال ملفات الدعاوي والوثائق بينها.

7. نظام إرسال ، الكاميرا ، الميكروفون ، برنامج الترميز (المشفر / وحدة فك التشفير) ، الضغط / إلغاء الضغط ، وكل الأنظمة الأكثر تقدمًا المستخدمة بشكل شائع في أجهزة التحكم عن بعد مع وظائف "التكبير التصغير والتحريك والإمالة" وخيارات الشاشة

[365]بوشارب سعيدة ، بن زردة عائشة ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، مؤتمر افتراضي دولي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات ، ص79

[366]خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، سنة 2020، ص45.

المتنوعة، والتي تسمح بتتبع ما يجري في قاعة المحكمة وبالتالي السماح بتفاعل بطريقة أكثر ديناميكية.[367]

المطلب الثاني : مبررات اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية

بعد فقدان العدالة الجنائية التقليدية فعاليتها في مواجهة الجريمة وإظهارها عجزًا كبيرًا في الوصول إلى الحقيقة بالسرعة المنشودة، نظرًا لتعقيد الإجراءات القضائية وتطور الظاهرة الإجرامية، دخل الجهاز القضائي في مرحلة عسيرة سميت بأزمة العدالة الجنائية، تطلب الخروج منها التخلي عن الطابع التقليدي للمحاكمة وتبني آليات قانونية من شأنها ضمان التصدي السريع للجريمة والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا المطلب لدراسة المبررات التي استدعت اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية والتي تتمثل أساسا في مواجهة أزمة العدالة الجنائية (الفرع الأول) ، وحماية مختلف مصالح الدعوى الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مواجهة أزمة العدالة الجنائية

إن كثرت القضايا المعروضة على الجهاز القضائي، وفي المقابل عجز هذا الأخير عن مواجهة الجريمة بالشكل المطلوب، قد ترتب عليه أزمة شديدة التعقيد أطلق عليها "أزمة العدالة الجنائية " تزامن ظهورها مع مجموعة من أسباب ارتبط بعضها بالجانب الموضوعي(أولا)، و أخرى بالجانب الإجرائي (ثانيا)

[367] Riley A. William ; op cit ;p3

أولا: الأسباب الموضوعية

ترتب عن تدخل الدولة في المجال العقابي ، وسعيها الدائم في حفظ النظام العام إلى افراط هذه الأخيرة في استعمال السلاح العقابي، ما ترتب عن ذلك تضخم تشريعي (1) وإفراط من قبل القضاة في اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة (2) والتي تعتبر من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تأزم العدالة الجنائية وظهور آليات تسريع المحاكمة الجزائية.

1. ظاهرة التضخم التشريعي

و يقصد، بظاهرة "التضخم التشريعي" كثرة النصوص القانونية العقابية بسبب التدخل المفرط للدولة في فرض سلاحها العقابي، و محاولتها لفرض النظام العام عن طريق نصوص قانونية عقابية في ظل الانتشار الكبير للجرائم الخطيرة(أ) ، و التصدي لجميع الجرائم البسيطة بالتجريم والعقاب (ب)

أ. انتشار الجرائم الخطيرة

تحرص الدولة في كل مرة بصفتها المسؤول الأول عن الحفاظ على الأمن والنظام العام على تطوير سلاحها العقابي ليتماشى أكثر وتطور الظاهر الاجرامية. لهذا، فهي تسعى دائمًا إلى تشريع نصوص عقابية جديدة لسلوكيات إجرامية خطيرة، كثيرًا ما أسهم التطور التكنولوجي والمعلوماتي في ظهورها وتطورها، بل وحتى تسهيل اللجوء إليها : كجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الإرهابية وغيرها ... ،وهو ما يظهر خطورتها، فهي تستعمل معدات وتقنيات تكنولوجية متطورة، تستدعي من المشرع ضرورة اللجوء إلى أساليب من شأنها مواكبتها وضمان الوصول السريع للأدلة والقبض على مرتكب الجريمة في ظل عجز الأساليب التقليدية في الحد من خطورتها وإيقافها ، إلا أن الحديث عن ضرورة خلق أساليب جديدة لتحري، يعني بالضرورة الحديث عن وجود نصوص قانونية جديد، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضخم تشريعي وإرهاق الجهاز القضائي الذي يجد نفسه أمام كم هائل من الجرائم الخطيرة المعروضة عليه، في مقابل عجز هذا الأخير عن

معالجتها في المدد القانونية المعقولة وبالكفاءات اللازمة ، ما جعله عاملاً مسهلًا لتأزم جهاز العدالة.[368]

وعليه، فإن اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف الأزمة،حيث تساعد هذه الآليات في فض النزاعات البسيطة بطرق موجزة ومختصرة بالشكل الذي من شأنه أن يضمن الفصل السريع للقضايا، مما يسمح للجهاز القضائي بالتفرغ لما هو أكثر خطورة اجرامية، وبالتالي تحقيق الردع الجنائي وتصدي السريع للجريمة.

ب. التصدي لجميع الجرائم البسيطة بالتجريم والعقاب

ترتب عن اتخاذ الدولة للأسلوب العقابي في مواجهة الجرائم البسيطة ذات خطورة إجرامية أقل إلى حدوث تضخم تشريعي أدى إلى عجز الجهاز القضائي، عن أداء وظيفته بالشكل المطلوب، وذلك بسبب الارتفاع الهائل في عدد القضايا المعروضة على القضاء، وخاصة البسيطة منها، الأمر الذي اعتبر مبررا رئيسيا استدعى ضرورة اللجوء إلى آليات قانونية لتسريع المحاكمة الجزائية كطريق بديل للعدالة الجنائية التقليدية في فض النزاعات، في ظل فقدان النظام القضائي التقليدي للأثره الردعي ، بسبب التأخر الكبير في الفصل في الدعوى وعدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون والقضاء الجنائي.

وعليه فإن اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية يعني في كثر من الحالات الفصل في القضايا دون محاكمة ، عن طريق اللجوء العدالة الرضائية التي تقوم على فكرة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة عن طريق حل النزاع بطريقة تصالحية بعيدا عند زخم المحاكم وتعقيد الإجراءات الذي أصبح يهدد المحاكم الجزائية بالشلل[369]،وهو ما حققته كل من آليتا الصلح والوساطة الجزائية ، وضمنته أيضَا كل من آلية الأمر الجزائي والمثول الفوري وتقنية المحادثة

[368] بن جدوا أمال ، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2022/2021، ص48

[369]أحمد كيلان عبد الله ، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة–دراسة مقارنة– الطبعة 1، المركز العربي لنشر وتوزيع ، مصر، 2019، ص17

المرئية عن بعد ، لتسهيل العملية القضائية و التقليل المدد القانونية للتقاضي كلما تعلق الأمر بالجرائم البسيطة التي لا تتوفر على خطورة إجرامية كبيرة.

ما يجعل من آليات تسريع المحاكمة الجزائية تعبر الحل المثالي للخروج من أزمة العدالة الجنائية و التخفيف من وطأة تدخل الدولة للمعاقبة على سلوكات غير المشروعة، الذي أصبح ضرورة حتمية وواجبًا قانونيًا ملقى على عاتق السلطات القضائية التي أعطيت لها صلاحية اللجوء إلى هذه الآليات، في ظل الحاجة الملحة لتقليص عدد الملفات الجنائية، ووضع حد لأزمة العدالة بطرق موجزة ومختصرة وضمن آجال معقولة.

2. ظاهرة الحبس قصيرة المدة

تعد ظاهر اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة من بين أهم الأسباب الموضوعية التي أدت إلى تأزم العدالة الجنائية بسبب الإشكاليات الناتجة عن إفراط الدولة في استخدام عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي تتمثل أساسا في:

أ. كثرت النصوص الجنائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية الأداة الرادعة التي تعبر عن سلطة الدولة في مواجهة الجريمة وتحقيق الردع الجنائي بتسليط الجزاء على كل من تسول له نفسه مخالفة القانون عن طريق إيداعه في أحد المؤسسات العقابية لمدة قد تطول أو تقصر بقصد تأهيل الجاني واعادة ادماجه في الوسط الاجتماعي، إلا أن الإفراط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قد أدى بدوره إلى بروز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي انتشرت مع انتشار الجرائم البسيطة[370]، وهو ما زاد من أزمة الجهاز القضائي بسبب عظم الإشكالات المترتبة عن عدم ملائمتها لأغراض العقوبة الجنائية ، ما دفع بالسياسة الجنائية الحديثة للبحث عن حلول من شأنها التقليل من ظاهرة الحبس قصيرة المدة ، ولعل أبرز الحلول الإجرائية التي يتم اللجوء إليها لتقليل من هذه الظاهرة هو هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لتطبيق

[370] شعيب ظريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1،نوقشت بتاريخ 26جانفي 2019،ص50

العقوبة عن طريق اللجوء إلى كل من آليتا الصلح والوساطة الجزائية ،والتان تهدفان إلى تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل ما تم الإتفاق عليه في الصلح أو الوساطة الجزائية، [371]تبعا لسلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، التي تسمح بتخلي عن الأسلوب التقليدي للمحاكمة دون أن ننسى نظام الأمر الجزائي الذي يعتبر أيضا من الأنظمة القانونية التي من شأنها أن تضمن تجاوز مساوئ عقوبات الحبس قصيرة المدة وتبسيط الإجراءات الجنائية، بالشكل الذي من شأنه أن يضمن تخفيف كاهل الجهاز القضائي في مواجهة التضخم التشريعي وتجاوز أزمة العدالة بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية المعقدة، وهو ما يسهم في تحسين صورة العدالة وإعادة الهيبة للمرفق القضائي.

ب. السلطة التقديرية للقاضي

من أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال ظاهرة العقوبات قصيرة المدة هو الاتجاه نحو تبني مبدأ التفريد العقابي ومنح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير العقوبة بمراعاة الظروف الشخصية لكل قضية، والتي من شأنها أن تؤدي في كثير في الأحيان إلى تخفيف العقوبة ومنح الجاني عقوبة قصيرة مدة تتناسب مع الظروف التي تؤدي إلى إصلاحه أو منعه من معاودة الإجرام [372] وهو الأمر الذي رفضه الكثير من ممارسي القانون الذي عبروا عن سخطهم تجاه اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة، فهي حسب رأيهم تؤدي إلى كثير من نتائج سلبية تتعارض مع تحقيق العدالة الجنائية.

وهو الأمر الذي حاولت السياسة الجنائية الحديثة تداركه في التعديلاتها الأخيرة من خلال تبنيها لحلول أكثر فعالية وقدرة على تجاوز الأثار السلبية لعقوبات الحبس قصيرة المدة،[373] كازدحام السجون وقصور دورها الإصلاحي ، مخالطتة مجرمي الصدفة لمن هم أكثر خطورة إجرامية واكتسابهم لخبرة إجرامية تجعلهم أكثر احترافا للجريمة، وذلك من خلال

[371] عثماني سفيان عبد القادر، عقوبة الحبس قصيرة المدة أهم بدائلها في جرائم الأعمال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد23، نوفمبر 2021، ص723، 724.

[372] شعيب ضريف ، المرجع السابق،ص53

[373] أحمد كيلان عبد الله، المرجع السابق، ص27

اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية ، التي أثبتت التجربة العلمية أثرها الايجابي في الحد من العودة إلى الإجرام [374]، إضافة إلى تخفيفها من المصاريف المتعلقة بحبس المتهم التي تتطلب ضرورة توفير أماكن ملائمة وبمؤهلات من شأنها أن تحفظ الكرامة الإنسانية، كالغذاء، العلاج، وغيرها ... والتي تعجز الدولة عن توفيره في ظل الزيادة الهائلة لعدد السجناء.[375]

ثانيا: الأسباب الإجرائية

تعددت وتنوعت الأسباب الإجرائية لتأزم العدالة الجنائية ولعل أهمها : عدم ملائمة قانون الإجراءات الجزائية بشكله التقليدي لتطورات السياسية الجنائية (1)، الإغراق في الشكليات (2)، ضعف وتراخي أجهزة العدالة في الفصل في الدعاوى(3).

1. عدم ملائمة قانون الإجراءات الجزائية بشكله التقليدي لتطور السياسة الجنائية المعاصرة.

إن الحديث عن تطور الظاهرة الإجرامية ومحاولة الدولة لفرضها النظام العام عن طريق تطوير سلاحها العقابي بسن نصوص قانونية عقابية جديدة تتلائم أكثر وتطورات الحياة الاجتماعية، يستوجب أيضا الحديث عن وجوبية تطوير الدولة لسلاحها الإجرائي ليتلائم أكثر وهذا التطور، إذ لا يمكن الحديث عن نجاح المشرع في وضع قانون العقوبات وحمايته للمصلحة الإجتماعية دون أن يكون هذا النجاح مقرونا بتنظيم تشريعي فعال يكفل تحقيق هذه الحماية ويضمن بلوغ الهدف من العقاب.[376] فعدم ملائمة قانون الإجراءات الجزائية لتطورات السياسة الجنائية المعاصرة، يعني فشل المنظومة القضائية برمتها ، فتطوير النص العقابي يستوجب ان يكون مقرونا باستحداث أساليب وآليات قانونية جديدة من شأنها مواكبة هذا التطور التشريعي، لما تتميز به هذه الآليات من بساطة وسرعة من شأنها أن تضمن الوصول إلى

[374] LAURA MESSINA ; op cit ; p27

[375] محمد صالح العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، ط1، دار غيداء لنشر والتوزيع، الأردن ،2016، ص12.

[376] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2016،ص14

عدالة ناجزة والتصدي السريع للجريمة، في ظل عجز الأساليب التقليدية للتقاضي في ضمان المدد والآجال المعقولة للفصل في الدعوى بسبب الكم الهائل من القضايا المعروضة على الجهاز القضائي الناتجة عن كثرة النصوص القانونية العقابية ، وإلزامية الفصل فيها جميعا سواء كانت جرائم بسيطة أو ذات خطورة اجرامية كبيرة.

وأمام الأصوات المنادية بضرورة تكريس مبدأ سرعة المحاكمة الجزائية كأحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ، اعتبرت آليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية الحل المثالي للخروج من أزمة العدالة الجنائية وبديل جيد للعدالة الجنائية التقليدية، اذ تقوم هذه الآليات على فكرة التخلي عن بعض المراحل الإجرائية للدعوى كلما تعلق الأمر بالجرائم البسيطة وكذا خصصة معالم العدالة الجزائية عن طريق إدخال الأفراد للمساهمة في السياسة الجنائية وايكالهم مهمة فض النزاعات البسيطة بطرق ودية رضائية، وذلك بإعمال كل من آليتا الصلح والوساطة الجزائية، حيث صدر عن المجلس الأوروبي توصية تقضي بضرورة مساهمة الأفراد في السياسة الجنائية والتأكيد على أهميته في تحقيق العدالة الجنائية ونزع الصفة الجرمية وعدم التجريم، مع ضرورة اللجوء إلى آليات تبسيط الإجراءات وضمان تقديم المساعدة لضحية[377]

وبالتالي فإن اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن يضمن تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية بالشكل الذي يتلائم وتطورات السياسة الجنائية الحديثة، من أجل الحصول على عدالة جنائية ناجزة وسريعة.

2. بطء الإجراءات التقاضي التقليدية وتعقيدها

ويقصد ببطء الإجراءات التقليدية لتقاضي، طول الفترة الممتدة بين تحريك الدعوى العمومية و صدور حكم فيها ، أي التأخير غير المبرر لسير الإجراءات القضائية الذي أصبح سمة بارزة للعدالة الجنائية التقليدية، وذلك بسبب طولها وثقلها وتعدد مراحلها قبل المحاكمة، بدءا باستغراق الضبطية القضائية وقتا في تشكيل الملف وسماع الأطراف في ظل عدم توفير الوسائل اللازمة من أجل الإنجاز السريع وضعف التكوين وغياب المحفزات ، و البطء في

[377] LAURA MESSINA : op cit ; p51.

إنهاء الأعمال المسندة للجهات المعاونة للقضاء كالخبراء والأطباء الشرعيين،و كذا استغراق النيابة للوقت طويل في دراسة ملف الدعوى والتصرف فيه وإحالتها لجهات التحقيق والتي قد تستغرق هي الأخرى فترة أطول، في ظل عظم معقولية الآجال القضائية التي اعتبرها المشرع الفرنسي أحد أهم الجوانب الأساسية لاحترام قرينة البراءة [378]وكفالة صحة الحكم الجزائي. فتجاوز الآجال المعقولة للمحاكمة هو بمثابة إثبات لعدم استطاعة العدالة الجنائية التقليدية مواجهة الظاهرة الإجرامية وما تحمله من شكليات قد تعرقل سرعة الفصل في الدعوى.

وعليه، فإن الاتجاه نحو تبني آليات قانونية جديدة تؤدي إلى تيسير الإجراءات القضائية والاتجاه نحو تبني نظام الإجراءات الموجزة كالصلح والوساطة والأمر الجزائي، و كذا تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،من شأنه التخفيف من الضغط الملقى على الجهاز القضائي، و الذي أصبح ضرورة حتمية على عاتق السلطات القضائية لتقليص عدد الملفات الجنائية ووضع حد لأزمة العدالة بطرق موجزة ومختصرة وضمن آجال معقولة.

3. الإغراق في الشكليات

يعتبر الإغراق في الشكليات وتعدد طرق الطعن ومبالغة في ممارسة حق الدفاع من بين أسباب الأساسية التي أدت إلى فشل العدالة الجنائية التقليدية عن أداء دورها في مكافحة الجريمة[379]، حيث أن الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية وطول الإجراءات القضائية وتعقيدها قد أدخل جهاز العدالة في مرحلة عجز، تطلب الخروج منها تبني آليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى الاستغناء عن أسلوب التقليدي للدعوى وما تعرفه من بطء إلى أسلوب أكثر سرعة وعصرنة ، من شأنه حماية المصالح الأساسية للمتهم، وعلى رأسها حق المتهم في محاكمة سريعة باعتباره أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بعيدا الإجراءات الشكلية وما تعرفه بطءو تعقيد، والذي اعتبر سببا للتشكيك في مصداقية العدالة الجنائية وفعاليتها، بسبب طول الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و بين توقيع العقاب.

[378] بحرية هارون ، المرجع السابق،ص20 ،21.

[379] بحرية هارون ، المرجع نفسه،ص21

وبالتالي، فإن استحداث آليات قانونية لتسريع المحاكمة الجزائية من الأمور المرحب بها في ظل الحاجة الملحة لتجاوز العراقيل الشكلية وإعادة الفعالية للجهاز القضائي.

الفرع الثاني : حماية مصالح أطراف الدعوى الجزائية

إن ما عانته الأجهزة القضائية من بطء و تعقد في الإجراءات قد أدخلها في أزمة تطلب الخروج منها العدول عن الإجراءات التقليدية للتقاضي، عن طريق استحداث آليات من شأنها ضمان سرعة المحاكمة بالشكل الذي من شأنه تخفيف العبء على كاهل القاضي والمتقاضي، وحماية مختلف مصالح أطراف الدعوى التي أصبحت مهددة بالضياع بسبب طول الإجراءات القضائية. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا الفرع لدراسة المصالح التي تحميها آليات سرعة المحاكمة، بدأ بمصلحة المجتمع(1) ثم مصلحة المتهم والمجني عليه(2)

أولا: حماية مصلحة المجتمع

إن اتساع نطاق الجريمة وتطور الظاهرة الإجرامية في الفترة الأخيرة قد حتم على الدولة توسيع نطاقها العقابي ليتلائم أكثر وتطور هذه الظاهرة . إلا أن الزيادة في توسع الجريمة، وفي المقابل إفراط الدولة في إستخدام سلاحها العقابي، قد تنج عنها تضخم تشريعي أدخل الجهاز القضائي في أزمة ترجمها الفقه الجنائي على أنها عجز للنظام القضائي التقليدي في التصدي للجريمة بمفرده بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه، ما نتج عن ذلك بطء وتأخر فادح في الفصل في القضايا، وهو ما استدعى من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجزائي الجزائري إلى التفكير في حلول بديلة للخروج من هذه الأزمة ومساعدة جهاز العدالة. ومن هنا جاءت فكرة تبني آليات قانونية تضمن الفصل السريع في القضايا بإجراءات موجزة ومختصرة ، بالشكل الذي من شأنه التخفيف العبء على القاضي والمتقاضي وحماية مختلف مصالح أطراف الدعوى الجنائية ورأسها مصلحة المجتمع، التي تلعب الآليات تسريع المحاكمة الجزائية دورا هاما في حمايتها، وذلك من زاويتين الأولى هي ضمان تفعيل دور العقوبة في تحقيق أغراضها (1)، والثانية حسن سير العدالة الجنائية (2)، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

1. تحقيق الردع الجنائي للعقوبة

على الرغم من كثرة الأراء الفقهية التي تقضي إلى اعتبار أن سرعة الإجراءات الجزائية وتطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية يعتبر استثناءً من الغاية المتوخاة من العقوبة، والتي لا يمكنه بأي حال من أحوال تحقيق غايتها إلا من خلال إيلام الجاني بالقدر الذي يمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى ، إلا أن هذا لا ينفي دعم طائفة كبير من ممارسي القانون لهذه الآليات. فهي حسب رأيهم، أداة مثالية لتحقيق أغراض العدالة الجنائية وضمان لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى التي من شأنها أن تؤدي إلى التصدي السريع للجريمة، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة،[380] وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقق الردع الجنائي العام(أ)، والردع الجنائي الخاص(ب)

أ. الردع الجنائي العام

إن تحقيق العدالة الجنائية لا يتحقق بصدور قرار أو حكم قضائي فحسب، وإنما يجب أيضًا أن يصدر هذا القرار في وقته المطلوب، ذلك أن لعامل الزمن أهمية كبيرة في تحقيق العدالة ، إذا إن الحكم أو القرار القضائي إذا صدر متأخر فانه يفقد قيمته ومصداقيته.

وعليه، فإن تطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن تمنح هذا القرار نوعا من القوة والمصداقية في ضمانه لسرعة الفصل في الدعوى، والتي من شأنها أن تعيد للمجتمع شعوره بالعدالة ، وتعيد للجهاز القضائي مكانته وهيبته أمام المتقاضين، فكلما كان التصدي للجريمة أسرع كلما كان عادلًا ونافعًا بصورة أكبر.[381] فبطء الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى ضمور فكرة الردع القانوني، ويفتح مجالًا للأفراد نحو للجوء إلى الانتقام لمحاولة تحقيق العدالة السريعة بأنفسهم.[382]

[380] Benoit Gauthier ; la médiation pénal une pratique québécoise ; un article de la revue : nouvelles pratiques sociales ; volume21 ; numéro02 ; 2009 ; p 83.

[381] عبد الحليم جمال عبد الحليم عطية ،حق في سرعة الاجراءات الجزائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،عمادة الدراسات العليا ،جامعة القدس،فلسطين،2013، ص13.

[382] عمر محمد الأبشهي ، المرجع السابق،ص33

كما أن تطبيق نظام المثول الفوري وتقنية المحادثة المرئية عن بعد اللذان يعتبران من بين الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية ، من شأنه أن يضمن رد فعل فوريًا للتعامل مع السلوك الإجرامي ومعالجته في نفس الوقت[383]، وكذا الحصول على أدلة إثبات لم يمسسها طول الإجراءات أو يفقدها لقيمتها، سواء من حيث الحصول على شهادة الشهود الذين مازالت معالم الجريمة مرسومة في ذاكرتهم ، أو حيث الآثار والأدلة التي ما زال بالإمكان ملامستها، و من السهل الوصول إليها ،وبالتالي تحقيق أغراض العقوبة الجنائية ورد حق المجتمع المنهوب.

دون أن ننسى الميزة التي تحققها آليات تسريع المحاكمة الجزائية في تحقيق الردع الجنائي العام من خلال مساعدة الجهاز القضائي في الخروج من أزمته وتخفيف الضغط الملقى عليه، وذلك بسماح بإمكانية الفصل في بعض الدعاوى دون محاكمة و بإجراءات موجزة ومختصرة بالشكل الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفرغ الجهاز القضائي للقضايا الأكثر خطورة اجرامية وبالتالي المساعدة بطريقة غير مباشرة في التصدي وتحقيق الردع الجنائي العام للجرائم ذات خطورة إجرامية أيضا.

وكما تعتبر من مزايا العدالة التصالحية على المجتمع إحلال السلام الإجتماعي القائم على إصلاح العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة والتي تتحققه آليتا الصلح والوساطة الجزائية .

كما ويسمح استخدام آليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية وبالتحديد تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الحد بشكل كبير من التكاليف المرتبطة بالتقاضي الدولي، أيضا تقليل الحاجة إلى نقل النزلاء إلى قاعات المحاكم، وبالتالي تقليل الأمن ومخاطر الهروب و تقليص النفقات، علاوة على ذلك يمكن أن يسرع القضاء الإجراءات من خلال سماع الشهود والخبراء باستخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو.[384]

[383] Julie reszka ; op cit ; p28
[384] Riley A. William; op cit; p14.

ب. الردع الجنائي الخاص

إذا كانت آليات تسريع المحاكمة الجزائية تقوم على نظام يختلف عن النظام القانوني للعقوبة، فإن ذلك لا يعني خلوها التام عن وجود نوع من الإيلام من شأنه ان يمنع الجاني من العودة مجددا للجريمة ، وذلك من حيث فرضها مبالغ مالية على المتهم تعتبر كنوع من أنواع التعويض المترتب عن سلوكه الغير مشروع كلما تعلق الأمر بكل من آليتي الصلح والوساطة الجزائية أو من حيث فرضها لعقوبات سالبة للحرية أو/و غرامات إذا ما تعلق الأمر بآليات تسريع الفصل في الدعوى خلال مرحلة المحاكمة وما يفرضه تطبيق نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي وعلى رغم من اختصارها للإجراءات الجزائية إلا أن تطبيقها لا يمس بدرجة العقوبة وإنما يمنحها الرد السريع الذي يزيد من قيمة العقوبة الجزائية وهيبتها.

حيث أن سرعة المحاكمة الجزائية دور هام في تحقيق الردع الجنائي الخاص، من خلال ما تخلفه في نفسية الجاني من مشاعر خوف جراء ردها السريع للجريمة ، الذي قد يقل أو يتلاشى مع مرور الوقت ، فبطء الإجراءات القضائية قد يتولد في نفس الجاني الاحساس بعدم تطبيق العقوبة لنسيانها أو اختفاء آثارها [385] ما يزيد من مكره وإخراجه لمشاعر الإجرام المكبوتة في نفسيته جراء خوفة من العقاب ، ما قد يؤدي بالنتيجة لاحتراف الجريمة وتحول الإجرام كامن إلى اجرام فعلي ، وهو ما تتصدى إليه آليات تسريع المحاكمة الجزائية من خلال خصائصها المتميزة، حيث تؤدي إلى تخفف من احتمالية تأثر المتهم بأجواء الحبس واعتياد الجريمة، وبالتالي تحقيقها الردع الجنائي للجريمة ، كما يخفف استخدامها من عبء الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات القضائية، ما يعني التقليل من الميزانية العامة للدولة.[386]

[385] شريف سيد كامل،المرجع السابق، ص 48

[386] Mylène JACCOUD ; op cit ; p25

ثانيا مصلحة المتهم والمجني عليه

بالإضافة إلى تحقيق آليات سرعة المحاكمة الجزائية حماية تتحقق من خلالها مصلحة المجتمع التي قد تتضرر من طول الإجراءات القضائية، فإنها توفر حماية أخرى للمتهم (1) والمجني عليه (2)، وهو ما سيتم دراسته بالتفصيل من خلال ما يلي:

1. مصلحة المتهم

مما لا شك فيه أن لتطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية أثرًا إيجابيًا في تحقيق مصلحة المتهم، حيث من شأن هذه الأخيرة أن تؤدي إلى التقليص من احتمالية حبس المتهم مؤقتًا أو على الأقل التخفيف من المدد القانونية لحبسه ، في ظل إمكانية استفادة هذا الأخير من حكم البراءة ، فإن استخدام آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنها أن يؤدي إلى التخفيف الكثير من المساوئ المترتبة عن تقيد حريته، سواء الصحية أو النفسية أو حتى تلك المتعلقة بعلاقة هذا الأخير بالمجتمع، وهو ما أكدته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في تعدداها لمبررات التي يستند إليها حق المتهم في محاكمة سريعة، وذلك بقولها" أن سرعة المحاكمة تجنب أو تحد من نطاق مدة الحبس الإحتياطي..." ، كما أكدت أن سرعة الإجراءات الجزائية تحول دون إضعاف قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه أو تحد من خطورة ضياع أدلة النفي، كموت أحد شهود النفي أو اختفائه أو حتى فقدانه لذاكرة.[387]

وعليه، فإن استخدام آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنها أن تساعد في الوصول السريع للأدلة، حيث يساعد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، مثلا في الحصول على شهادات شهود متواجدين في الخارج والتي قد يعذر الوصول إليها وفقًا لطرق والأساليب التقليدية لتقاضي.

كما وقد يساعد تطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية بصفة عامة في الفصل السريع للدعوى الجنائية بطرق موجزة ومختصرة، من شأنها الحد من طول مدة بقاءالمتهم معلقًا ينتظر

[387]أحمد أبو العيينين ،المرجع السابق، ص118.

الحكم في قضية، وبالتالي فتحقيق هذه الآليات لمبدأ سرعة البت في الدعوى من شأنه أن يحقق مصلحة المتهم سواء حكم عليه بالإدانة أوالبراءة.

فتوقيع الجزاء على الجاني في أسرع وقت من شأنه أن يؤدي إلى تقبل هذا الأخير لإدانته، والإحساس بالمسؤوليته تجاه الشرور الناتجة عن سلوكه، وبالتالي الاستسلام و اللجوء إلى التصالح لتجنب استمرار المشاكل وإغلاق ملفه في الحال ، ما يسهل خضوعه إراديًا لبرنامج الإصلاح وإعادة التأهيل أثناء فترة العقوبة. [388]

في حين يعتبر الحكم السريع للمتهم بالبراءة بمثابة دعم لقرينة البراءة المتفترضة. فهو يعززها ويحميها أكثر بقرار قضائي صادر عن الهيئات المختصة، كما يرفع من حالة القلق والضرر والآلام التي يعاني منها الجاني بسبب وضعية الاتهام التي تلاحقه. [389]

كما و تحقق مصلحة المتهم في استخدام آليات تسريع المحاكمة الجزائية من خلال الحد من طول الإجراءات القضائية وما تتكبده من مشقة وتكاليف، يعتبر المتهم في غنى عنها خاصة وأن اتهامه قد يؤدي إلى خسارت هذا الأخير لوظيفته ما يجعله في حالته نفسية واقتصادية جد سيئة.

دون ان ننسى الحديث عن الميزة التي تحققها كل آليتي الصلح والوساطة الجزائية، التي تؤدي إلى الفصل في الدعوى العمومية دون أن يكون لذلك أي أثر في صحيفة السوابق القضائية، وهو ما يساعد المتهم على تجاوز الموقف وإعادة التأقلم في المجتمع من جديد.[390]

[388] LAURA MESSINA ; op cit ; p13.

[389]طلال جديدي، الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، 2017/2016،ص118

[390] طلال جديدي، سرعة الإجرءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011،ص36

كما ويؤدي اللجوء إلى تطبيق آلية الأمر الجزائي إلى اكتفاء الجهات القضائية بعقوبات مخففة لا تتجاوز قيمة الغرامة تصدر من قاضي الحكم دون مرافعة مسبقة أو مناقشات، وهو ما يعتبر أمرا ينصب في مصلحة المتهم الذي يجد نفسه تجاوز المسألة بدفع قيمة الغرامة.[391]

2. مصلحة المجني عليه

في ظل الأصوات المنادية بضرورة تفعيل دور المجني عليه و إعتباره طرفا أصيلا في الدعوى الجنائية لكونه الأكثر تضرر من الجريمة ، ظهرت آليات تسريع المحاكمة الجزائية و التي اعطت لهذا الأخير حماية قانونية خاصة من خلال ضمانها لسرعة الفصل في الدعوى الجنائية ومنح المجني عليه حق المشاركة في صنع القرار القضائي ، من خلال تفعيل كل من آليتا الصلح والوساطة الجزائية ، والتي تسمحان لهذا الأخير من الحصول على تعويض مالي في أقصر وقت ممكن، وبإجراءات موجزة ومختصرة تعجز الإجراءات العادية عن ضمانها، كما تسمح أيضا بتدعيم دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية في الجرائم التي تضر بمصالحه في سهولة ويسر، واقتضاء حقه في التعويض بالطريقة من شأنها التخفيف على القاضي والمتقاضي.

على أنه لابد من الإشارة إلى أن للمجني عليه هنا حق الخيار بين الطريق العادي للدعوى، أو اتخاذ أسلوب الإجراءات الموجزة متى كانت ظروف وطبيعة القضايا تسمح بذلك.

وبالتالي، فالدعوى الجزائية بمفهومها الجديد قد أصبحت دعوى متعدد الأطراف بعد أن كان طرفها النيابة والمتهم فقط ، إذ أصبح المجني عليه أيضا طرفًا محوريًا وأساسيًا في الدعوى الجنائية، وفي هذا فقد أثبتت التجربة العلمية أن غالبية الضحايا يعبرون عن رضا أكبر بعد المشاركة في تفاعل بناء مع الجاني، أكثر من شعورهم بالرضا بعد المواجهة في المحكمة[392]

[391] أنظر المادة 380مكرر2 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[392] Benoit Gauthier ; op cit ; p 81

كما تضمن العدالة السريعة القائمة على تفعيل آليات قانونية لتسريع الفصل في الدعوى إلى توليد الشعور بالعدالة في نفسية المجني عليه واطفاء لهيب الانتقام في داخله ، وهو الأمر الذي لا تحققه العدالة التقليدية في ظل بطء الإجراءات الجزائية بصفة عامة ، ومرحلة التحقيق الجنائي بصفة خاصة التي تتضمن إجراءات طويلة ومعقدة في ظل غياب الرد السريع للفعل الاجرامي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يصيب المجني عليه بأضرار أخرى زيادة عن أضرار الجريمة، مما يولد في نفسه الشعور بالظلم وعدم عدالة الجهاز القضائي، وبالتالي اللجوء إلى الانتقام ومحاولة رد حقه بنفسه .

وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع الفرنسي، وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة والمعاصرة المطالبة باعادة النظر في وضع المجني عليه وتوفير الحماية الفعالة له، قد أكد وبمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 15 يونيه سنة 2000 ، وتحديدا في نص مادته89 في فقرتها الأولى، على حق المجني عليه في رقابة مدة التحقيق وكذا حق هذا الأخير في المطالبة بإيقافه أو انهائه بعد انقضاء سنة في مواد الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات.[393]

وهو ما يدفع إلى القول أن المشرع الفرنسي قد أعطى أهمية كبيرة لحق المجني عليه، بل أنه قد وسع فيها لتشمل إمكانية المطالبة بإيقاف التحقيق و البدء بالمحاكمة متى تبين للمجني عليه أن مدة الإجراءات القضائية قد تجاوزت الحد المعقول. وبهذا، فقد اعتبر المشرع الفرنسي أن اللجوء إلى آليات قانونية من أجل ضمان المحاكمة السريعة هو حق للمضرور وضحية أكثر من أنه امتيازًا .

كما يسمح اعتماد أسلوب العدالة التصالحية للمجني عليه أيضا الحصول على تفسير للضرر الذي لحق به وفهم الأسباب التي تسببت في معاناته، و تمكينه أيضا من الحصول على الاعتذار والذي يعتبر شكلًا من أشكال الجبر الغير مباشر أو الرمزي الذي يناله الضحية.

[393] أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص119.

كما تسمح الحلول الرضائية بمنح الاعتراف بسلطة كل أطرف الدعوى في إيجاد حلول تناسبهم بشكل مشترك، وبالتالي السماح للضحية والجاني في شرح نفسيهما بشأن الحدث وتبرير موقف كل منهما والحصول على إجابات عن أسئلتهم والتعويض عنها عند الاقتضاء. وبالتالي، فإن انهاء النزاع بالتراضي يسمح باعادة بناء العلاقات بين أطراف الدعوى بدلًا من المواجهة في المحكمة [394]

كما أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يحقق مصلحة المجني عليه أيضًا من خلال تحقيقه رغبته في عدم التواجد مع المعتدي في نفس المكان، في ظل إمكانية نشوء مشاحنات من شأنها فتح المجال لوجود جرائم جديدة.[395]

[394] Benoit Gauthier ; op cit ; p79

[395] VANESSA PERROCHEAU ; a visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? (Videoconferencing in the French criminal trial, from one ritual to another?); Oñati International Institute for the Sociology of Law, v. 8, n. 3 (2018); p80

الفصل الثاني:

الأثر السلبي للآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة وخصوصيته

الفصل الثاني: الأثر السلبي للآليات المستحدثةعلى ضمانات المحاكمة العادلة وخصوصيتها

على الرغم من تحقيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية من نتائج إيجابية تتمثل في تحقيق معقولية الآجال القضائية بالشكل الذي من شأنه التخفيف العبء على كاهل القاضي والمتقاضي، وإخراج الجهاز القضائي من أزمته، إلا أن النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الآليات لم تكن سببًا كافيًا للاقرار بمشروعيتها ، إذ لم يتردد البعض من ممارسي القانون في توجيه سهام النقد إليها واتهامها بأنها آليات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق مبدأ سرعة المحاكمة على حساب بقية الضمانات القانونية الأخرى، وهو الأمر الذي يعيبها ويجعلها غير مشروعة.

حيث يرى متمرسي القانون أن آليات تسريع المحاكمة الجزائية وإن كانت قد أخرجت الجهاز القضائي من أزمته ، فإنها قد أدخلته في أزمة أخرى أكثر تعقيدا، لمساسها هذه المرة بأهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وإن كان لابد من أن نشير إلى مسألة هامة لا يمكن إغفالها، ألا وهي إستحداث المشرع الجزائري لضمانات قانونية أخرى تضفي لهذه الآليات نوعا من الخصوصية وتزيد من قوتها، و تمنحها الشرعية، خاصة وإنها تمنح للمتهم حق الخيار بين التمسك بهذه الآليات أو التمسك بحقه في محاكمة عادية وعادلة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين يتم التطرق في :

المبحث الأول: إلى الآثر السلبي للآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: خصوصية الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول : أثرها السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة

تعتبر آليات تسريع المحاكمة الجزائية آليات أوجدتها السياسة الجنائية الحديثة من أجل ضمان معقولية إجراءات الجزائية في ظل الأزمة التي عانت منها أروقة العدالة بسبب تأخير الفصل في القضايا، وعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الآليات، إلا أن ممارسي القانون قد رأوا أن إستخدامها لم يكن مثلما هو مخطط له ، وإنما كان على حساب باقي ضمانات الأخرى للمحاكمة العادلة ، فتطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية وإن كان من شأنه تحقيق معقولية آجال المتابعة الجزائية فإنه يؤثر سلبا على باقي ضمانات الأخرى.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة أثر هذه الآليات على الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للمحاكمة العادلة في (المطلب الأول). ثم أثرها على ضمانات حماية القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول أثرها على الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للمحاكمة العادلة

يعتبر السير الحسن لإجراءات المتابعة الجزائية من بين أهم النقاط الأساسية التي حرص المشرع الجزائري على ضرورة كفالتها، من خلال نصه على مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها تحقق عدالة المحاكمة ، ولما كانت آليات تسريع المحاكمة الجزائية، آليات ذات طبيعة متميزة تختلف عما هو تقليدي، فإن ذلك قد دفع البعض ممارسي القانون للطعن في مشروعيتها واتهامها بالمساس بقواعد الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها تلك المتعلقة بجهة الحكم (الفرع الأول)، أو بسير المحاكمة الجزائية (الفرع الثاني)وهو، ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بجهة الحكم

إن الطبيعة المتميزة لآليات تسريع المحاكمة الجزائية واختلافها عن ما هو تقليدي قد دفع إلى التشكيك في مشروعيتها وتأثيرها على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وعليه، سيتم من خلال هذا الفرع دراسة مدى تأثير هذه الآليات على القواعد المتعلقة بجهة الحكم، ونبدأ بمبدأ الفصل بين السلطات (أولًا) ، ثم مبدأ حياد القاضي (ثانيًا).

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين الوظائف القضاء الجزائي من بين الأهم الضمانات القانونية التي تسعى معظم الدساتير الدولية، من بينها الدستور الجزائري،[396]إلى ضرورة كفالتها لما لها من أثر إيجابي في ضمان نزاهة المرفق القضائي. حيث يعمل مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي على ضرورة التمييز بين وظائف السلطات الثلاثة سلطة الاتهام في تحريك الدعوى ، سلطة التحقيق في البحث عن الأدلة ، وسلطة الحكم في الفصل النهائي لدعوى[397] ، دون إمكانية جمع الوظائف الجزائية في يد سلطة واحدة لتفادي الأضرار بالمتهم ووصول إلى أحكام تعسفية مبنية على قناعات مسبقة تم الوصول إليها دون مناقشة الأدلة المعروضة أثناء المرافعات. وفي هذا فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، كما قد نصت المادة 260 الفقرة 1 على أنه "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ، بوصفه قاضيًا لتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

[396] نصت ديباجة التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمر لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.في فقرتها 13 على أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديموقراطي.

[397] لوز عواطف، فيلالي كمال ، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي، مجلة الأستاذ الباحث لدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد2، السنة 2019، ص1455

وعليه، فإن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي يقوم على فكرة واحدة مفادها احتكار جهة الحكم دون غيرها سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقاب على الجاني بعد حصوله على محاكمة جزائية عادلة، ولا ينتهي الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات عند حدود الفصل بين وظائف القضاء الجزائي فقط، بل يمتد إلى ضرورة فصل السلطة القضائية عن أي سلطة تشريعية أو تنفيذية أخرى، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة التدخل في سلطاتها أو صلاحياتها أو ممارسة الضغط عليها بأي شكل من الأشكال، لأن ذلك يعتبر إعتداءً على عمل السلطة القضائية وانفرادها بحق توقيع العقاب من عدمه.

وإن كانت هذه القاعدة العامة ومبدأ الأساسي في المحاكمة الجزائية العادلة ، فإن الأمر يثير العديد من الإشكالات إذا تعلق الأمر بتطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية وبالتحديد عند تطبيق كل من آلية الصلح والوساطة الجزائية. ذلك أن هذه الأخيرة قد تمنح لسلطة الاتهام أو لجهات غير قضائية مهمة إنهاء الدعوى والفصل في النزاع دون اللجوء إلى جهة الحكم وهو ما اعتبره البعض تدخلا في عمل السلطة القضائية وخروجًا عن مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي الطعن في مشروعية هذه الآليات واتهامها بالمساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

حيث يرى الفقه الجنائي في هذا أن الصلح الجزائي ، على سبيل المثال، يتوفر على تدابير ذات طبيعة عقابية تخول لجهات غير قضائية كإدارة الجمارك إصدار عقوبات تجعل من الطرف المتعاقد في عقد الصلح مدانًا بالرغم من عدم إدانته أو صدور حكم قضائي ضده، بحيث يتم إجباره على دفع مبلغ غرامة الصلح من أجل إنهاء النزاع والكف عن تحريك الدعوى العمومية ضده، وهو ما يمكن اعتباره تجاوزا لاختصاصات جهات الحكم وتجاوزًا لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن إجراء الصلح والتفاوض بعيدًا عن ساحات القضاء و بمعزل عن الرقابة القضائية هو نوع من الخصخصة التي تتعارض وعمومية الدعوى الجنائية. وفي هذا، فقد نص المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17 جانفي 1989 على عدم دستورية الصلح الجزائي لتعارضه ومبدأ الفصل بين السلطات حيث نص على ضرورة أن تكون السلطة

القضائية هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقاب دون غيرها ، ذلك أن منح سلطة الاتهام صلاحية تقرير اللجوء إلى الصلح وإنهاء الدعوى الجنائية هو تجاوز لصلاحيات جهة الحكم وخرق لأحد المبادئ الدستورية" .[398]

وهو نفس ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي عند مناقشته لمشروع الأمر الجزائي لسنة 1994، حينما قضى بعدم دستورية الأمر الجزائي وذلك بموجب الحكم الصادر بتاريخ 02 فبراير 1995 ، الذي جاء فيه : أن " الفصل بين السلطة المخولة بممارسة الدعوى الجنائية وسلطة الحكم يسهم في كفالة الحرية الفردية. وعليه، فإنه لا يجوز إطلاق يد النيابة العامة في التصالح مع المتهم و تركها دون رقابة قضائية. لأنها في هذه الحالة تضطلع بعمل قاضي الحكم وتأخذ زمام المبادرة في تقدير الحكم المسبق لفعل المتهم ، وذلك بحصره ضمن حدود البراءة أو الغرامة تبعا لشروط إصدار الأمر الجزائي ، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي خرقًا لمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلا من قبل وكيل الجمهورية في قرارات قاضي الحكم، التي لابد من استساغتها من معرض المرافعات بعد بناء قناعة شخصية من قبل القاضي ، ولعله السبب نفسه الذي جعل من المشرع الفرنسي يبدو مترددا في تكريسه لنظام الأوامر الجزائية ، والتي لم يتبناها إلا مع مطلع سنة 1972، وذلك بعد اشتراطه ضرورة حصر اللجوء إلى نظام الأوامر الجزائية في حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي دون غيره.[399]

أما بالنسبة لآلية الوساطة الجزائية وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات، فإنها لا تبدو هي الأخرى على وفاق وهذا المبدأ ، حيث يرى الفقه الجنائي أن الوساطة الجزائية هي إهدار وخرق لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ، ذلك أن منح النيابة العامة صلاحية التدخل في الخصومة الجزائية من خلال أخذها دور الوسيط في محاولتها الوصول إلى الصلح عن طريق التقريب بين أطراف الخصومة الجزائية للوصول إلى حلول ودية تغني عن إمكانية طرح النزاع

[398] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعراضة والتأيد، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، 2018، ص180

[399] شرقي منير، المرجع السابق،ص243

أمام قاضي الحكم لتفادي صدور حكم جزائي هو اعتداء على صلاحيات القاضي الجزائي و خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما وقد اعتبر الفقه أيضًا أن ربط فشل الاتفاق المبرم في محضر الوساطة بضرورة توقيع العقاب وهو مبرر كاف للقول بأن هذه الآلية تمس بإستقلالية الجهة القضائية واختصاصها في توقيع العقاب، وبالتالي الطعن في دستورية هذا الإجراء، وهو السبب الذي جعل البعض من الفقه يرى أنه لو تم عرض الوساطة الجزائية على المجلس الدستوري الفرنسي لقضى أيضًا بعدم دستوريتها لمساسها بأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وهو مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.[400]

ثانيا : حياد القاضي

ويعتبر مبدأ الحياد القاضي امتداد لمبدأ استقلالية القضاء والذي يعني أن تنفرد الجهة القضائية ممثلة في قاضي الحكم بالنظر في الدعوى العمومية، ومن ثم الفصل فيها بعد بناء قناعة شخصية استمدتها من الأدلة المقدمة في معرض المرافعات دون أن يكون هناك أي احتمال لتفعيل الأهواء الشخصية أو التأثر بالعوامل الخارجي، ما يعني تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم. وعليه، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فان ذلك قد استدعي دراسة مفهومه و قواعد تنظيمه(1)، ثم دراسة مدى تأثير آليات تسريع المحاكمة الجزائية عليه (2)

1. مفهوم حياد القاضي

تعتبر نزاهية الجهاز القضائي أحد الركائز الأساسية من شأنها التعزيز من مصداقية الأحكام القضائية وهيبتها، بالشكل الذي يجعل من سلطة القضائية سلطة حقيقة وعلى قدر من المساواة و السلطات الأخرى، وهو ما يفرض ضرورة احترامها من جهة وعدم إمكانية تجاوز حدود سلطاتها من جهة أخرى ، وبالتالي تعزيز أكبر لمبدأ استقلالية القضاء،على أنه لابد من أن نشير في هذا الإطار إلى عدم إمكانية الوصول إلى كل ما سبق من دون وجود

[400] أحمد السيد الشوادفي علي النجار،الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية –دورية علمية محكمة، المجلد3، العدد9، 2023، ص1477.

حياد قضائي احجمت فيه كل الأهواء الشخصية ، وفعل فيه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بعد مناقشته للأدلة المقدمة في معرض المرافعات. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى التعرف أكثر على مبدأ الحياد القضائي (أ)، ثم دراسة قواعد تنظيمه (ب).

أ. حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي النزاهية وعدم الميل أو تفعيل الأهواء الشخصية عند النظر في الخصومة القضائية، حيث يفصل القاضي في القضية متجردًا من كل تأثير خارجي أو رأي سابق كان قد توصل إليه قبل مناقشته للأدلة المعروضة عليه أثناء المرافعات، والتي تم مناقشتها بحضور أطراف الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها.[401]

وعليه، فإن المقصود بالحياد القضائي ضرورة البعد عن التحيز والفصل بموضوعية في الدعاوى الجنائية، حماية للمتقاضي من أي تعسف يصدره القاضي و يجعل من حقه في الحصول على محاكمة عادلة أمرًا مشكوكًا فيه.

وعليه فإن نزاهة القاضي وحياده من الأمور الهامة التي من شأنها تأكيد مصداقية الأحكام القضائية، وبالنتيجة احترام الضمانات الأساسية للمتهم ، التي هي شرطً أساسيًا لعدالة المحاكمة.

على أنه لابد من أن نشير إلى المشرع الجزائري قد ذهب إلى حظر القيام ببعض الأعمال أو التصرفات التي من شأنها التأثير على حيادية القاضي الجنائي والفصل في أحكامه ، بأن نص على مجموعة من القواعد التي من شأنها ضمان ذلك ، و إلا اعتبر حكم القاضي باطلًا[402]

[401] أنظر المادة212 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق

[402] شرقي منير، المرجع السابق،ص242.

ب. قواعد ضمان حياد القاضي

من أجل ضمان حياد القاضي، حرص المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من القواعد تعتبر ضمانة للمتهم من أي اعتداء يمس حقوقه ولعل من أهم هذه القواعد ما يلي : [403]

- **قاعدة تنحية أو رد القاضي**

وهي القاعدة التي تقضي بإمكانية رد القاضي في حال توافر أحد الأسباب المنصوص عليها بموجب المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، إما بقوة القانون أو بطلب من المتقاضي أو أحد الخصوم. وكذا أيضا الأسباب المنصوص عليها في المادة 260 من نفس القانون والتي تقضي بعدم جواز الفصل في الدعوى الجنائية من قبل القاضي الذي سبق له النظر في الدعوى بوصفه قاضيا لتحقيق أو عضوا في غرفة الاتهام. كما نظمت المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء مسألة تنحية القاضي لضمان حيادية الجهة القضائية، بأن نصت على أنه : لابد على القاضي الذي توافرت أحد المصالح الشخصية لأفراد عائلته حتى درجة الثانية بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها أن يخطر وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

- **قاعدة امتناع حكم القاضي بعلمه**

ويقصد عدم وجوب تأسيس القاضي حكمه على أدلة أو وقائع كان قد توصل إليها في مرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة ، أي أنه لم يتخذ من الأدلة المقدمة إليه في معرض المرافعات أساسًا لبناء قناعته، بل استند في تقديره للنزاع على وقائع كان قد سمعها أو شاهدها نتيجة احتكاكه المسبق بالقضية، أي نتيجة علمه المسبق بها ، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على مبدأ ضرورة حياد القاضي وإعمال الموضوعية بدل الانقياد للميولات والأهواء الشخصية.

[403] بالطيب فاطمة حياد القاضي في ظل مبدأ إستقلالية القضاء دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد9، العدد2، 2017، ص303.

2. تأثير آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ حياد القاضي.

يعتبر مبدأ حياد القاضي من بين أهم المبادئ الأساسية التي من شأنها حماية المتقاضين من تعسف جهات الحكم ،وهذا لاشتراطه ضرورة بناء القاضي قناعته من الأدلة المقدمة له من معرض المرافعات بعد تجرده من أي مصالح شخصية أو ميولات من شأنها التأثير سلبًا على مصداقية الحكم القضائي. على أنه وإن كل ماسبق يبدو واضحًا وفقًا للسير التقليدي للاجراءات المتابعة الجزائية، فإن الأمور لا تبدوا كذلك إذا ما فعلت واحدة من آليات تسريع المحاكمة الجزائية ، ذلك أن طبيعتها المتميزة القائمة على الإيجاز والاختصار في إجراءات التقاضي وأحيانا إلغائها من شأنه التأثير سلبًا على ضمانات المحاكمة العادلة، على رأسها مبدأ حياد القاضي وذلك من عدة نواحي تختلف بحسب الآلية محل التطبيق.

إذ نجد أن الأمر الجزائي مثلا يتعارض وأهم قواعد حيادية القضاء ، من حيث أنه يحرم المتهم من حقه في إمكانية رد القاضي أو تنحية ، ذلك أنه يصدر دون علم المتهم وفي غيابه، ما يعني الجهل التام بشخصية القاضي وبالنتيجة حرمانه من حق الرد، وهو الأمر الذي يفتح المجال لتعسف القضاة والإضرار بالضمانات المكفولة قانونًا.[404]

كما وتمتد هذه الاشكالية لتمس إجراء المثول الفوري، والذي رغم محاولة المشرع الجزائري ضمان الحيادية فيه، إلا أن سهام النقد لم تتوقف عن الطعن في مشروعيته، إذا يرى متمرسوا القانون أن نقل صلاحيات إصدار الأمر بالحبس المؤقت من النيابة العامة إلى جهة الحكم قد كان له تأثير عكسي على مبدأ حيدة القضائية، حيث أنه سبب في انتقال الشبهة إلى هذه الأخيرة وبالتالي التشكيك في نزاهة الأحكام القضائية، لعدة أسباب، أهمها:

أ. فتح المجال لإمكانية بناء القاضي حكمه على قناعة كان قد توصل إليها نتيجة إحتكاكه المسبق بتفاصيل القضية.

ب. اصدار قاضي الحكم أمرًا بإيداع المتهم الحبس المؤقت يعني أنه قد كون قناعة مسبقة عن خطورة الوقائع وإدانة المتهم.

[404] العنزي عبد العزيز سعود،المرجع السابق ،ص45.

ت.أن إغفال المشرع النص على الآجال القصوى للحبس المؤقت ومنح صلاحية ذلك لجهة الحكم يفتح المجال أمام تعسف القضاة وإمكانية إطالة مدة هذا الاجراء إضرارًا بالمتهم.

وهي كلها أمور كان على المشرع الجزائري التفطن لها من أجل ضمان حياد القاضي ، كما فعل نظيره الفرنسي حينما منح صلاحية إصدار أمر الحبس المؤقت لجهة محايدة تماما هي قاضي الحريات.[405]

أما عن تقنية المحادثة المرئية بعد فقد اعتبرت من أكثر الآليات التي من شأنها التأثير سلبا على مبدأ الحياد القاضي ، ذلك أن استبدالها الحضور المادي بالحضور الالكتروني قد خلق العديد من الاشكالات، وإن كانت جميعها تتعلق بالعراقيل التقنية التي من شأنها التأثير سلبًا على جودة وصول الصوت والصورة، وبالتالي التأثير على جودة المرافعات بسبب عدم قدرة القاضي على التواصل بالشكل اللازم مع المتهم ، ما يفتح المجال أمام إمكانية انحياز القاضي لدفاع العام كونه الأكثر تأثيرًا على مجريات المرافعة بسبب حضوره الشخصي مقابل الحضور الإلكتروني للمتهم. على أنه لابد من أن نشير إلى أن مساؤى استخدام هذه الآلية على مبدأ الحياد القاضي قد زادت بعد توسع المشرع الجزائري لاستخدامها بموجب الأمر 04/20 لتشمل مادة الجنايات أيضا بعد إن كان تطبيقها يقتصر على مادة الجنح ، وهو الأمر الذي عرض مصداقية الحكم القضائي للعديد من الانتقادات، أهمها تلك المتعلقة بتشكيلة محكمة الجنايات واشتراطها ضرورة وجود أربعة محلفين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني أو التقني ، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة في تكوينهم لقناعة في قضية المتهم فيها غير ماثل أمامهم ، ما يعني المجازفة بقوة الحكم القضائي ومصداقيته في ظل صعوبة القضايا الجنائية.[406]

وعليه، فإن ترك سلطة اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لجهة الحكم من شأنه أن يفتح مجالًا واسعا لتعسف القضاة في ظل امكانية تقريرهم استخدام هذه التقنية

[405] العابد فطوم، المرجع السابق،ص46.

[406] بن عبود عبد الغاني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص25

في جميع الجنايات، رغم خطورتها على ضمانات المحاكمة العادلة، لهذا فإنه يمكن القول أنه قد كان من المستحسن على الأقل أن يقتصر استخدامها في المخالفات والجنح البسيطة لتقليل من سلبياتها على المتهم .

وعليه، وختامًا لما سبق، يمكن القول أن جميع آليات تسريع المحاكمة الجزائية، بما فيها آلية الصلح والوساطة الجزائية من شأنها التأثير سلبًا على مبدأ حياد القاضي، بسبب ضعف أو انعدام الرقابة الشعبية فيها ، وعدم كفالة بعضها لحق الطعن، وغير ذلك مما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

لا يكتمل الحديث عن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وتأثير آليات تسريع المحاكمة الجزائية عليها، دون التطرق لتلك المتعلقة بكيفية سير المحاكمة الجزائية، والتي يعتبر مبدأ الوجاهية بين الخصوم (أولًا) مبدأ العلنية والشفوية (ثانيًا)، وهو ما سيتم التطرق لدراسته من خلال ما يلي:

أولا:مبدأ المواجهة بين الخصوم

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجزائية واحدًا من بين أهم الضمانات التي من شأنها تقرير مدى عدالة المحاكمة الجزائية واحترامها للحقوق الأساسية للمتهم، وعلى رأسها حقه في الدفاع عن نفسه ودرء كل تهمة من شأنها هدم قرينة البراءة المفترضة فيه، من خلال مناقشة الأدلة بحضور جميع أطراف الدعوى الجنائية، وثم إصدار حكم جزائي بناء على ذلك. ولما كان حضور الخصوم إجراءات المتابعة أحد مقتضيات مبدأ المواجهة الجزائية، فإن ذلك قد أثار العديد من التساؤلات حول مدى ضمان آليات تسريع المحاكمة الجزائية لهذا المبدأ في ظل العلم بطبيعتها المتميزة التي تختلف عن الإجراءات التقليدية لتقاضي. وعليه، فإن الإجابة على ذلك تقتضي التعرف على مبدأ المواجهة(1)، ثم دراسة أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على هذا المبدأ(2).

1. تعريف مبدأ المواجهة

ويقصد بمبدأ المواجهة إعلام الأطراف بجميع إجراءات الخصومة الجزائية، لتمكينهم من الإطلاع عليها وثم مناقشتها. فلا يمكن سماع شهادة أو مناقشة دليل أو الإعتراف بذنب أو إنكاره إلا بحضور جميع أطراف الدعوى الجنائية. وذلك من أجل تمكينهم من درء ما يمكن درءه أو الاعتراف بما يمكن الاعتراف به، حتى لا تكون لهم حجة بعد ذلك للطعن في مشروعية الأحكام الجزائية لاحقًا.[407]

وعليه، فإن علم المتهم بالإجراءات الخصومة يعني منحه ضمانة من شأنها تمكينه من استعمال حقه في تقديم الطلبات أو الدفوع اللازمة للرد على الادعاءات الموجهة إليه، بهدف حماية قرينة البراءة المفترضة فيه، والتي يسعى الإدعاء العام لإثبات عكسها.

من المهم هنا أن نوضح أن علم الخصم بطلبات خصمه ليس كافيًا لضمان حقه في المواجهة. بل يجب أن يتم الإعلام في الوقت الملائم لتمكينه من التفكير والاستعداد للرد على الادعاءات الموجهة إليه.[408]

بناءً عليه، يمكن القول إن احترام الوقت الملائم لإعلام الخصم بالإجراءات المتخذة ضده يعتبر شرطًا أساسيًا لتحقيق مبدأ الوجاهية، وبالنتيجة ضمان حق هذا الأخير في الدفاع عن نفسه ، تحقيقًا لمبدأ المساواة بين الخصوم.

أما عن مهمة الإشراف والرقابة، فإن هذه الصلاحية تقرر للقاضي الجزائي الذي يسهر على تحقيق العلم لجميع أطراف الدعوى الحاضرين ، من خلال مناقشته لأدلة لتكوين قناعته، و إصدار حكمه بناءا على ذلك، مسبعدا أي وثيقة أو دليل لم يعرضه للمناقشة.

[407] بسمة معن محمد ثابت،مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015/2014، ص16

[408] بن اعراب محمد، بن ستيرة اليمن، مكانة المواجهة في التحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد08،العدد02، 2021،ص 105.

وعليه فإنه لابد من الإقرار بأن حضور أطراف الدعوى لجلسة لا يتصل بعلانيتها بقدر اتصاله بمبدأ الوجاهية بين الخصوم الذي لا يقبل التقيد والاستبعاد حتى في الحالات تقرير خلالها سرية الجلسة، فهو شرط أساسي للاقرار بصحة انعقاد المحاكمة.

لهذا يمكن القول أن من مقتضيات مبدأ الوجاهية ، حضور الخصوم لجلسة المحاكمة من أجل إبداء رأيهم وتقديم الدفوع اللازمة بكل حرية وفي الوقت الملائم، وبالتالي الضمان والتأكد من نزاهة المحاكمة الجزائية وخلق جو من الطمأنينة والثقة بالأحكام القضائية ، على أنه لابد من أن نشير في هذا الإطار إلى أن المقصود بالحضور هنا هو تمكن الخصوم منه سواء حضرو بالفعل أم لا، وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة الجزائية تعتبر صحيحة في حالتين.[409]

2. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ المواجهة

لم يكن رأي ممارسي القانون رأيا إيجابيا حينما سئلوا عند أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ الوجاهية، حيث اعتبر أن فيها من السلبيات ما يدفع لتشكيك في مشروعيتها، وهذا لخرقها العديد من الحقوق التي من شأنها أن تضمن عدالة المحاكمة، وعلى رأسها حق الخصوم في معرفة الإجراءات المتبعة ضدهم ومن ثم مناقشتها تحقيقا لمبدأ المواجهة ، مدعمين رأيهم في ذلك بعدة حجج أغلبها أنصب على آلية الأمر الجزائي التي تصدر في غياب المتهم ودون علمه، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية من شأنها أن تستبدل الحضور المادي بالحضور الالكتروني، لجسات المحاكمة وما لذلك من أثر سلبي على مبدأ المواجهة.

[409] بسمة معن محمد ثابت، المرجع السابق،ص40

أ. أثر الأمر الجزائي على مبدأ المواجهة

يعتبر صدور الأمر الجزائي دون علم المتهم وفي غيابة سببا رئيسا للقول أن هذا الإجراء من شأنه خرق العديد من ضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ الوجاهية. حيث يحرم المتهم فيه من حقه في مناقشة الأدلة والدفاع عن نفسه في حال صدور أمر جزائي يقضي بالإدانة للغياب الجسدي والذهني للمتهم .

وهو الأمر الذي يتناقض والأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ضرورة وجود مرافعات تناقش فيها الأدلة بحضور جميع الخصوم حتى يمكن الاعتراف بقرار القاضي، وبالتالي الاعتراف بقوة الحكم ونزاهة المحاكمة.

ب. أثر المحادثة المرئية عن بعد عن مبدأ المواجهة.

إن تميز المحادثة المرئية عن بعد بإعتمادها على الوسائل التكنولوجية التي من شأنها استبدال الحضور الشخصي للمتهم بالحضور الإلكتروني، قد جعل من هذه الأخيرة عرضة للانتقاد، و ثم طعن في مشروعيتها واتهامها بخرقها لمبدأ الوجاهية، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- فشل الحضور الإلكتروني بأن يكون بديلًا جيدًا للحضور الشخصي للمتهم ، حيث أثبتت التجربة العلمية عجز وسائل الاتصال في تحقيق مبدأ الوجاهية بسبب عدم قدرتها في إيصال الصوت والصورة بالشكل اللازم، واخفائها لكثير من جوانب متعلقة بسلوك المتهم والتفاعلاته الغير اللفظية التي من شأنها أن تساعد القاضي في بناء قناعة وجدانية ، مثل العرق الخفيف، ارتعاش في اليدين أو الفم، الاحراج ، التوتر وغيرها الكثير.[410]
- التقليل من الإحساس بهيبة القضاء وجدية الإجراءات، وبالتالي فتح المجال لكذب المتهم ومحاولة التلاعب بالأدلة عند عرضها في المرافعات.

[410] Anessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin ; La visioconférence dans le procès pénal français, d’un rituel a l’autre? (Videoconferencing in the French criminal trial, from one ritual to another?) ; Oñati Socio-legal Series, v. 8, n. 3 (2018), p354.

- أن الحضور الإلكتروني من شأنه أن يجعل العدالة الجنائية مجردة من الإنسانية، وبالتالي حرمان المتهم من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي لعدم المثول شخصيًا أمامه.[411]
- تأثير السلبي لجلسات الاستماع عبر الفيديو على قدرة المتهم في التواصل مع الممارسين والقضاة.
- تفوق المواجه الجسدية على المواجهة الإلكترونية من حيث موثوقيتها ، حيث أن مواجهة المتهم لشاهد شخصيا يقلل من إمكانية إدلائه بشهادة زور لصعوبة الكذب في وجه المتهم ، في حين أن الشهادة عبر الفيديو تجعل من الأمر أكثر سهولة.

ثانيا: مبدأ شفوية وعلنية المحاكمة الجزائية

إن كانت قواعد المحاكمة الجزائية تقضي بضرورة مناقشة الأدلة في مرافعات علنية وبطريقة شفوية من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة، فإن ذلك قد أثار بعض التساؤلات المتعلقة بآليات تسريع المحاكمة الجزائية بسبب طبيعتها المتميزة التي من شأنها المساس في كثير من الأحيان بهذين المبدأين. وعليه، سيتم التطرق لتعريف كل من مبدأ الشفوية والعلنية (1) ثم إلى أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على هذين المبدأين(2)

1. تعريف مبدأ الشفوية والعلنية

ويقصد بمبدأ الشفوية وجوب مناقشة الأدلة المعروضة على هيئة الحكم بطريقة سماعية، وعدم الاكتفاء بالمحاضر المكتوبة التي تعدها جهات التحقيق. إذ يتعين على جهات الحكم استجواب المتهم ، سماع الشهود، ومناقشة الأدلة في جلسة علنية يتم فيها حضور جميع أطراف الخصومة الجزائية، حتى يكونوا على بينة بمسار القضية،و بالتالي منحهم فرصة لتغير مجراها ودفاع عن أنفسهم.

[411] Alicia Bannon and Janna Adelstein; The Impact of Video Proceedings on Fairness and Access to Justice in Court, p7, Available on the site www.brennancenter.org; View date; 30/05/2024; on the watch10:42.

وعليه فإنه يمكن القول أن مبدأ الشفوية من شأنه أن يعجل من القضية أكثر شفافية ، وبالتالي تمكين القاضي من الوصول إلى قناعة مبنية على أدلة مقدرة تقيدرًا سليمًا لا يجافي الحقيقة المجردة الرامية إلى تحقيق العدل.[412]

فمبدأ الشفوية هو مبدأ يقضي بضرورة مناقشة الأدلة بحضور جميع الخصوم كأصل عام، وذلك لغاية مفادها:

- أن تكون قناعة القاضي قناعة شفافة، أي أنها مستمدة من أدلة يعلمها جميع حاضرين في الجلسة دون أي لبس أو غموض.
- تأكيد علم الخصوم بالأدلة المقامة ضدهم وبالتالي منحهم فرصة لتأكيدها أو نفيها.

أما عن مبدأ العلنية، فيختلف المقصود به، بحسب مرحلة الإجرائية التي وصلت إليها الدعوى العمومية. فإذا كان المقصود بالعلنية التحقيق هو تمكين خصوم الدعوى الجنائية ووكلائهم من حضور التحقيق الابتدائي، دون إطلاع الجمهور على مجرياته إلا في الحالة التي نصت عليها المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية[413]، فإن المقصود بعلنية المحاكمة الجزائية ليس حضور الخصوم فقط وإنما إمكانية حضور الرأي العام بأكمله، أي حضور كل من يريد الحضور دون أي شرط أو قيد على ذلك. فضلا على إمكانية نشر مجريات الجلسة عبر الوسائل المتاحة لذلك .[414] على أنه لابد من الإشارة في هذا الإطار إلى أن مرحلة المداولات مستثناة من هذا المبدأ لما تتطلبه من سرية من شأنها الحفاظ على حيادية ونزاهة المحاكمة.

[412] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والاسلامي، طبعة 2010 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة ، الجزائر،ص402.

[413] نصت المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "..... يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الاجراءات على ان لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين."

[414] حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمة الجزائية " دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان ، 2012،ص56.

وعليه، فإن أهمية علنية المحاكمة الجزائية من شأنها أن تضمن:

- رقابة شعبية فعالة من شأنها ضمان نزاهة الأحكام القضائية.
- طريق من طرق ردع الجريمة، حيث قد يتأثر المتهم بعلم الرأي العام لفعله أكثر من تأثره بالعقوبة.
- تدعيم مبدأ الوجاهية الذي يقضي بعلم كل طرف بطلبات ودفوع الطرف الآخر[415]

2. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ الشفوية والعلنية

كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن آليات تسريع المحاكمة الجزائية وآثرها على ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يرى الفقه الجنائي أن من شأن هذه الآليات أن تخرق أهم المبادئ الأساسية، ومن بينها مبدأ الشفوية وعلنية المرافعات، وذلك لعدة أسباب أهمها :

أ. أن الأسلوب الموجز لهذه الآليات من شأنه إختزال بعض المراحل الإجرائية الهامة ، حيث أن أغلب هذه الآليات من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء النزاع بعيدًا عن أجواء المحاكمة وما تقتضيه من علنية وشفوية. ذلك أنها تصدر بالاعتماد على المحاضر المعدة من قبل الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة للأمر الجزائي أو أنها تصدر في مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة، كما هو الحال بالنسبة للصلح والوساطة الجزائية.

ب. أن إستخدام الوسائط الالكترونية في تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شأنه أن يخلق العديد من الإشكالات المتعلقة بكيفية وصول الصوت والصورة بسبب رداءة الانترنت من جهة، وضعف التقنيات من جهة أخرى. وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على مبدأ شفوية وعلنية المرافعات الجزائية، حيث يؤدي استخدام هذه التقنية إلى حرمان المتهم والجمهور من تفاعل والاطلاع الكامل مع مجريات المحاكمة،في ظل عدم موثوقية هذه الآلية واحتمالية تعرضها لخلل تقني من شأنه أن يؤدي إلى إنقطاع العرض

[415] فتحي توفيق الفارعوري، علانية المحاكمة الجزائية " في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان،2007، ص21

في أي لحظة ، ما يجعل من استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إجراء غير معتمد عليه، ومن شأنه أن يجعل من المحاكمة الجزائية باطلة لخرقها مبدأي شفوية وعلنية المرافعات.[416]

المطلب الثاني : أثرها على ضمانات حماية القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة

ولا تكتمل هذه الدراسة دون التطرق لأثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على ضمانات المتعلقة بحماية القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة، التي تتعلق أساسا بمبدأ الشرعية الدستورية وقرينة البراءة (الفرع الأول)، ومبدأ المساواة وحق الدفاع (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : مبدأ الشرعية الدستورية وقرينة البراءة

يعتبر إحترام مبدأ الشرعية الدستورية وقرينة البراءة من بين أهم الضمانات التي تسعى التشريعات الجنائية بضرورة كفالتها، وإن كان هذا الأمر قد أصبح أكثر صعوبة مع استحداث آليات تسريع المحاكمة الجزائية، التي رأى الفقه أن تفعيلها من شأنه التأثير سلبا على هذه الضمانات. وعليه، فسيتم التطرق مدى صحة هذا الرأى والحجج التي استند إليها فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الدستورية (أولًا)، ثم مبدأ قرينة البراءة (ثانيًا).

أولا :مبدأ الشرعية الدستورية

إعمالًا لمبدأ سمو القوانين، فإن ذلك يفرض ضرورة أن تتقيد القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى منها، وانطلاقا من الإقرار بأن الدستور وهو الوثيقة الأسمى في دولة، فإن ذلك يعني أن لا تتعارض أي قاعدة قانونية مع ماهو منصوص عليه في الدستور. ولا يستثنى من ذلك قانون الإجراءات الجزائية، الذي يحرص فيه المؤسس الدستوري على بيان القواعد العامة المتعلقة بسير السلطات القضائية. ولما كانت آليات تسريع المحاكمة الجزائية ذات طابع خاص يميزها عن القواعد التقليدية للمتابعة الجزائية، فان ذلك دفع البعض من الفقه إلى التشكيك في مدى

[416] أميرة بوساحية، وفاء شناتلية،المرجع السابق،885

شرعيتها، خاصةً وأنها تتعارض مع أهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كقرينة البراءة وحق الدفاع وغيرها. وعليه، سيتم التطرق من هنا لدراسة مفهوم الشرعية دستورية (1)، ثم أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ الشرعية الدستورية(2).

1. مفهوم مبدأ الشرعية الدستورية

تقتضي هذه الدراسة التعريف بمبدأ الشرعية الدستورية باعتباره المبدأ الأصلي التي تنبثق منه بقية القواعد القانونية الأخرى (أ)، ثم دراسة العلاقة التي تربط مبدأ الشرعية الدستورية بقانون الإجراءات الجزائية (ب).

أ. تعريف الشرعية الدستورية

إن الشرعية الدستورية هي كلمة مكونة من شقين :

الأول: وهو الشرعية، والذي يعني سيادة القانون، أي الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أم الدولة، وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه.[417]

أما الشق الثاني: وهي دستورية، من الدستور والذي يعني مجموع القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما يبين السلطات العامة التي تباشر الدولة وظائفها واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها. وهو الوثيقة التي من شأنها أن تحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[418]

أما عن الشرعية الدستورية بجمع شقيها، فتعني تقيد السلطات بقواعد الدستور، بحيث تصبح الوثيقة الدستورية الوثيقة الأسمى في الدولة، والفيصل بين مواطنيها وحكامها باعتبارها الضمان الأعلى لسيادة القانون. وبالتالي تسليط قواعدها على جميع السلطات المنشأة، التنفيذية و التشريعية وحتى القضائية لتنظيم أعمالها في إطار المشروعية ، فهي المبدأ والأداة لحماية

[417] ختير مسعود، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد11، 2018، ص462

[418] عماد الفقي، الدستور (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، دط، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر،2012،ص13

مبادئ الدستور وبالتالي تفعيل سلوك السلطات والأفراد طبقًا لتلك المبادئ حتى يمكن الإقرار بدستوريتها.[419]

ب. الشرعية الدستورية وقانون الإجراءات الجزائية

حظيت القواعد المتعلقة بسير الإجراءات الجزائية باهتمام واسع من قبل المشرع الدستوري، الذي نجده في كل مرة يجدد حرصه على كفالة حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم والمشتبه فيه ضمانا لقرينة البراءة المفترضة في كليهما، وتجنبا لتعسف الجهات القضائية التي من الممكن أن تميل عن مبدأ الحياد القضائي. فقد حرص المشرع الدستوري في دساتيره المتعاقبة دائمًا إلى التطرق لبعض القواعد الإجرائية الهامة، كتلك المتعلقة بالتوقيف للنظر، احترام حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات ،إحترام إجراءات التفتيش ، القواعد الخاصة بتعليل الأحكام والأوامر القضائية ، وأيضا النص على مبدأ المساواة ، وحق الدفاع وغير ذلك.....

مشيرًا إلى أن أي اجراء مخالف لما سبق النص عليه هو إجراء باطل ويمكن الطعن في مشروعيته ودفع بعدم دستوريته أمام الجهات القضائية المختصة.

ويرى أحمد فتحي سرور في ذلك أن تأثير مبدأ الشرعية الدستورية على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مسألة حفظ الحقوق والحريات يظهر في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:[420]

النقطة الأولى : في اعتبار أن القانون الدستوري العامل المحدد للشرعية الإجرائية من حيث المصدر، والذي يفرض ضرورة أن يكون التشريع المصدر الأصلي والوحيد لقانون الإجراءات الجزائية. فالقانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات بالشكل الذي يستثني بقية المصادر الاحتياطية الأخرى.

[419] أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، مفهوم الشرعية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية" دراسة تحليلية مقارنة"، موجود على الموقع https://www.academia.edu تاريخ الإطلاع29 جويلية2024،ص8

[420] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية ،دار الشروق،القاهرة، مصر، 2002، ص268.

النقطة الثانية : اعتبار أن القانون الدستوري العامل الموجه للشرعية الإجرائية من حيث المضمون، حيث يتعين إلتزام المشرع عند وضعه لقواعد الإجراءات الجزائية بما ينص عليه الدستور خاصة فيما يتعلق بقرينة البراءة، وضمانات المحاكمة المنصفة في جميع مراحلها.

النقطة الثالثة : فتتمثل في اعتبار القانون الدستوري العامل المحدد للجهة التي تنهض بالإجراءات الجنائية، والذي يتمثل في الجهاز القضائي، كما يحدد ضمانته من حيث الحياد والاستقلالية.

2. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ الشرعية الدستورية

إن الطبيعة المميزة لآليات تسريع المحاكمة الجزائية واختصارها لكثير من المراحل الإجرائية الهامة، كمرحلة التحقيق وأحيانا مرحلة المحاكمة الجزائية ، قد جعل الكثير من الفقهاء يشككون في شرعية هذه الآليات، خاصة وأن إستخدامها يتعارض وأهم المبادئ الدستورية كحق الدفاع ، مبدأ التقاضي على درجتين وغيرها.

ويعتبر الأمر الجزائي الأكثر الآليات القانونية المشكوك في دستوريتها، باعتبار أن تفعيل استخدام هذه الأخيرة يعني التنازل بطريقة ضمنية عن المبادئ الأساسية التي كفلها الدستور من أجل الحصول على محاكمة عادلة، فالأمر الجزائي يصدر في غيبة المتهم بطريقة شبه إدارية، تتعارض وتطبيق صحيح الدستور. على أن هذه المسألة تزيد من حدتها فيما يخص الأنظمة القانونية التي تمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي. وفي هذا فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية المادة 35 من القانون الخاص بتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية ، التي أدرجت فصلًا في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بسلطة النيابة العامة بإصدار أمر جزائي ، مؤسسا قراره على ما جاء في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن التي تنص على ضرورة احترام قرينة البراءة، والمادة 66 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن حق الدفاع من المبادئ الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة.[421] عليه، فالأمر الجزائي لا يتيح للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه

[421] سويقات بالقاسم، المرجع السابق، ص229، 230.

لرد التهمة. الموجه إليه مما يفقده حقه في محاكمة عادلة وهو ما يعتبر خروجا عن النص الدستوري وأمر كافيا للطعن في شرعيته.[422]

وهو نفس الاتهام الذي وجهه المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية، أين اشترط ضرورة الموافقة المسبقة للمتهم، مقرًا بالدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يقضي بإمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون موافقة المعني، فيما يتعلق بمادة الجنايات وذلك بموجب القرار الصادر في 2021/01/15.[423] وبالتالي، فموافقة المتهم هي شرط لدفع بدستورية هذا الإجراء. أما فيما يخص المؤسس الدستوري الجزائري فلم يتطرق لهذه المسألة. على أنه يمكن القول أن المحادثة المرئية عن بعد، وإن كانت قواعدها تختلف عن قواعد التقليدية للمحاكمة الجزائية، إلا أن تميزها لايصل إلى مرحلة خرق القواعد الدستورية.

أما بالنسبة لآليات العدالة التصالحية، والمقصود هنا الصلح والوساطة الجزائية، فلم يرى الفقه الجنائي أن اختلاف طبيعة هذا الإجراءات، قد يصل إلى مرحلة الدفع بعدم دستوريتها، مادامت قواعدها عامة ومجردة لا تتنافى مع ماهو منصوص عليه دستورا. كما ويعتبر الفقه الجنائي أن تحقيق هاتين الآليتين لمعقولية الآجال القضائية بالشكل الذي من شأنه إخراج العدالة من أزمتها، هو سبب كاف لكي يشفع لشرعيتها [424]

وعليه، فإنه يمكن القول ان آليات العدالة التصالحية، وإن كانت قواعدها تختلف عن القواعد التقليدية للمتابعة الجزائية، إلا أنها تبقى آليات دستورية على حسب رأي الفقه الجنائي.

[422] شرقي منير، المرجع السابق،ص275

[423] M. Krzystof B ; Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021 [Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un Contexte d'urgence sanitaire] disponible sur le site: https: //www.conseil.fr .constitutionnrl.fr .consulter29/04/2022. Sur l'horloge 11

[424] بالقاسم سويقات، المرجع السابق، ص75

ثانيا: مبدأ قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات التي تحرص الدساتير والتشريعات الوطنية والدولية على ضرورة كفالتها واحترامها في جميع مراحل الدعوى العمومية، وفي ذلك فقد نص الدستور الجزائري في مادته 41 على أن " كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت الجهة القضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة". [425] وعليه، فإن كسر هذه القرينة لابد أن يكون في إطار محاكمة جزائية تنتهي بصدور حكم بالإدانة، وذلك بعد خلو قناعة القاضي من أي شك من شأنه أن يؤدي إلى افتراض براءة المتهم. وهو الأمر الذي من شأنه أن يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بآليات تسريع المحاكمة الجزائية ومدى إحترامها لهذا المبدأ. لتميزها من حيث الطبيعة عن الإجراءات التقاضي التقليدية. وعليه، فإن الإجابة على ذلك تقتضي معرفة المزيد عن مبدأ قرينة البراءة من خلال التطرق لمفهومه (1)، ثم دراسة أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية عليه (2).

1. مفهوم مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية التي من شأنها حماية المتهم خلال جميع مراحل الدعوى العمومية. وعليه، فإن دراسة مفهوم هذا المبدأ يقتضي التطرق لتعريفة (أ)، ثم إلى أهم النتائج المترتبة عنه(ب).

أ. تعريف مبدأ قرينة البراءة

يقصد بقرينة البراءة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة وقوة الشكوك التي تحوم ضده، فهو برئي مدام لم يوجد دليل قاطع يدينه، بموجب حكم قضائي بات ونهائي صادر عن قضاء مختص، والواقع أن هذه القرينة تقرر بمضمونها ضمانة أخرى، وهي ضرورة حماية الفرد من تعسف الجهات القضائية، بغض النظر عن كونه مشتبها فيه أو متهما، مبتدئا كان أم عائدا، مجرما بالصدفة أو معتادا ، بغض النظر عن الجسامة الجريمة وكثرة الاتهامات

[425] المرسوم الرائاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق

الموجهة إليه، فإنه لا بد أن يعامل معاملة البريء إلى حين إقرار المسؤولية الجزائية ضده، وذلك بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. على أنه لابد من الإشارة إلى أنه وإن كانت قرينة البراءة مفترضة في جميع مراحل الدعوى العمومية، فإن سقوطها من شأنه أن يشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية. أي أنه يتم بشكل عكسي ينصب لصالح الحكم، بمعنى أنه في حال إفتراض إمكانية إعادة النظر في القضية، فإن المتهم ملزم هنا بضرورة إيجاد دليل قاطع من شأنه إثبات براءته. إذ أن المسؤولية الجزائية للمتهم هنا هي الركن المفترض في القضية وهذا لسبق سقوط قرينة البراءة بصدور حكم الإدانة.[426]

ب. النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على مبدأ قرينة البراءة مجموعة من النتائج، منها ما يعتبر إلتزاما يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها صاحبة الادعاء العام ، ومنها ما يعتبر حقًا خالصًا للمتهم، وهو ما سيتم التطرق اليه في ما يلي:[427]

- **النتائج التي تعتبر إلزاما يقع على عاتق النيابة العامة**

وتتمثل في نتيجتين:

الأولى: تتعلق بعبء الإثبات، حيث يصبح التزامًا يقع على عاتق النيابة العامة، يجبرها بضرورة البحث عن الأدلة التي من شأنها إدانة المتهم وكسر قرينة البراءة المفترضة فيه.

والثانية: تتعلق باليقين القضائي، والذي يعني خلو ذهن القاضي من جميع الشكوك التي تحوم حول براءة المتهم، ووصوله إلى قناعة مطلقة بأن المتهم هو مرتكب الجريمة وأنه لابد من قيام المسؤولية الجزائية ضده. وذلك طبعا بعد حصوله على أدلة ثابتة ويقينية.

[426] عبد الحكم فودة، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،دط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 33 ،34.

[427] خوالدية فؤاد، مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي،مجلة بحوث لدراسات العليا، المجلد8 ، العدد2 ،2014، ص338، 339.

- **النتائج التي تعتبر حقا خالصا للمتهم**

وهي أيضا تتمثل في نتيجتين :

✓ **الأولى تتعلق بتفسير الشك لمصلحة المتهم.**

حيث أن عجز القاضي عن الوصول إلى اليقين المطلق بشأن المركز القانوني للمتهم (سواء كان بريئًا أو مدانًا) من شأنه أن يجعله في حالة شك، يمكن تفسرها لصالح المتهم لسبق افتراض قرينة البراءة فيه.

✓ **الثانية تتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم**

والتي تعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات ونهائي. وعليه، فإن الإجراءات التي تتخذ ضده لا بد أن تتم في حدود ضيقة، من شأنها إحترام ضمانات الحرية الشخصية.

2. أثر آليات تسريع المحاكمة على قرينة البراءة

على الرغم من إيجابية آليات تسريع المحاكمة الجزائية في ضمان معقولية آجال الفصل في القضايا. بالشكل الذي من شأنه أن يحمي قرينة البراءة المفترضة في المتهم، عن طريق تقليص أمد الإتهام إلى أقصر وقت ممكن ، إلا أن هذا لا يخفي تأثيرها السلبي أيضا على قرينة البراءة.

إذا يرى الفقه الجنائي أن آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنها التأثير سلبا على قرينة البراءة، وذلك في عدة أوجة تختلف بحسب طبيعة الآلية المستخدمة. حيث أن آليات العدالة التصالحية من بينها آلية الصلح والوساطة الجزائية من شأنها أن تضع المتهم أو المشتبه به في موقف المقصر دائما، لأن هذه الآليات تفترض إدانة المتهم وارتكابه للفعل المجرم. وبالتالي، معاملته على هذا الأساس، يُعرض عليه الصلح كحل لتجنب العقوبات القضائية التي قد لا تكون في مصلحته، وهو ما يعتبر كسرا لقرينة البراءة، وافتراضا للادانة دون محاكمة

خاصة في ظل لزوم دفع المتهم لغرامة الصلح أو التعويضات المتفق عليها فيما يخص الوساطة الجزائية .[428]

في حين يرى الفقه أن آلية الأمر الجزائي أيضا من شأنها أن تشكل تعارضا بينا مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور الجزائري، كونها تصدر دون إجراءات تحقيق أو محاكمة، ودون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والابقاء على الشك لصالحه[429]، كما أن محاضر الضبطية القضائية قد لا تكون كافية لتمكين القاضي من الوصول إلى اليقين القضائي الذي من شأنه كسر إفتراض براءة المتهم، إذ قد يحتاج الأمر لسماع المتهم أومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، وهو ما لا توفره آلية الأمر الجزائي.وبالتالي، فإهمال هذه الآلية لأهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة هو خرق واضح لقرينة البراءة المفترضة في المتهم.

أما عن نظام المثول الفوري، والذي على الرغم من محاولة المشرع الجزائري فيه ضمان إفتراض براءة المتهم فيه عن طريق سحب صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت من النيابة العامة ومنحها لقاضي الحكم عند تفعيل المثول الفوري، إلا أن الفقه الجنائي قد اعتبر جعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للإستئناف، وهو ما يعتبر مساسا بحرية المتهم وبالتالي الإضرار بقرينة البراءة المفترضة فيه. [430]

وعليه، فإنه يلاحظ مما سبق أن مجمل هذه الآليات من شأنها أن تمس بأهم الأسس التي تقوم عليها قرينة البراءة، وهي ضمان الحرية الشخصية للمتهم ومعاملته تبعا لذلك ،وتفسير الشك لصالح المتهم، وعدم فصل القاضي في النزاع إلا بعد وصوله إلى قناعة شخصية خالية من الشك.

[428] بوزيت ندى، المرجع السابق، ص52

[429] بحرية هارون، المرجع السابق،ص374

[430] بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق،ص20

الفرع الثاني : حق الدفاع ومبدأ المساواة

يعتبر حق الدفاع (أولًا) ومبدأ المساواة (ثانيًا) من المبادئ الأساسية التي من شأنها أن تضمن للمتهم محاكمة عادلة ونزيهة. ولما كانت آليات تسريع المحاكمة الجزائية آليات ذات طبيعة متميزة ومختلفة عما هو ما متعارف عليه في إجراءات التقاضي التقليدية، فإن ذلك قد كان سببا ممارسي القانون للتشكيك في مشروعيتها وضمانها لهذين المبدأين، وهو ما سيتم التطرق لدراسته من خلال هذا الفرع.

أولا : حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع أحد أهم الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، اذ يكفل هذا الأخير للفرد الحق في دحض كل ما يوجه إليه من اتهامات من شأنها أن تنتهي بصدور حكم قضائي ضده، ولما كان حق الدفاع حق أساسي وضروري في إجراءات المتابعة الجزائية، فإن ذلك قد أثار التساؤل حول مدى تكريس آليات التسريع المحاكمة الجزائية لهذا المبدأ؟ في ظل الطبيعة المتميزة التي تحضى بها هذه الأخيرة، على أن الإجابة على ذلك قد إستدعت تعريف حق الدفاع (1) ثم دراسة أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على هذا الحق (2)

1. تعريف حق الدفاع

تعود الجذور التاريخية لحق الدفاع في الدعوى الجنائية إلى العصور القديمة، وبالتحديد إلى أفكار ومفاهيم أرسطو الفلسفية، إلى القانون الروماني الذي كرس حق الدفاع واعتبره شرطًا ضروريًا لحماية حقوق المتهم، إلى عصر النهضة، والدساتير البرجوازية، وإعلانات حقوق الإنسان التي سعت إلى تكريس هذا الحق كأحد ضمانات المحاكمة العادلة ، ومما لاشك أن حق الدفاع في العصر القديم لم يكن إلا بداية لتطور هذا الحق في عصرنا الحالي واعتباره من أهم المبادئ الأساسية للوجود العدالة الجنائية، حيث اعتبر حق الدفاع شرطًا ضروريًا لمباشرة الإجراءات القانونية لمنع تعسف الجهات القضائية ، وفي هذا ، فقد عرف الفقه الجنائي حق الدفاع على أنه : " مجموعة من السلطات الممنوحة لشخص وموكله لدحض الشكوك أو

الاتهامات الموجهة إليه أو التخفيف من حدتها من أجل حماية مصالحه الشخصية، ومنع أي تعسف من الجهات القضائية أو أي إضرار بحقه في الحصول على محاكمة عادلة."[431]

كما عرفه أيضًا بأنه: " جميع العوامل المعترف بها قانونًا أو القواعد التي تمنع إدانة أي شخص بارتكاب جريمة"[432]

وعليه، فإن التعريفات السابقة قد أجمعت على عدم امكانيه إدانة المتهم دون ضمان حقه في الدفاع ودحض الشكوك عن طريق تقديم توضيحات معقولة لمنع إدانته بارتكابة الجريمة ، فالعدالة الجنائية تحتاج إلى محاكمة عادلة لا تتحقق إلا بضمان أهم المبادئ الأساسية، ومن بينها حق المتهم في الدفاع.

وتشمل عناصر حق الدفاع : الحق في الدفاع الشخصي للمتهم و حق الدفاع عن طريق توكيل محام ، وإن كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقيد هذه العناصر وتوجب في كثير من الأحيان ضرورة توكيل محام للدفاع عن المتهم[433]، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي جعل توكيل محامي وجوبي بالنسبة للجنايات لضمان حماية أكثر لهذا الحق.

أما عن مستلزمات حق الدفاع باعتبارها عنصرا أساسيا لتنظيم هذا الحق فيمكن إجمالها في:[434]

- ✓ حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة اليه.
- ✓ حق المتهم في الصمت وعدم الكلام.
- ✓ حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة.

[431] Vitalii Gutnyk, The Right to Defence in Criminal Proceedings: International Law Aspects; Vilnius University Press Scholarly Journals, Vol 124,2022;p97

[432] Mohd Safri Mohammed Na'aim and others, HE RIGHT OF AN ACCUSED TODEFENCE UNDER THE CRIMINAL JUSTICE; Journal of Nusantara Studies, Vol 7(1); 2022, p46. SYSTEM IN MALAYSIA

[433] Vitalii Gutnyk,opcit;p98

[434] موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،الطبعة الأولى ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، 2015،ص 67،68،69 .

- ✓ تمكين المحامي والمتهم من الإطلاع على التحقيق.
- ✓ حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى.
- ✓ وأخيرًا حق المتهم في إبداء الطلبات والدفوع.

2: أثر آليات تسريع المحاكمة على حق الدفاع

لم يحبذ الفقه الجنائي كثيرًا فكرة تطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية كبديل لإجراءات التقاضي التقليدية ، حيث اعتبروا أنها كثيرًا ما تتناقض مع أهم مبادئ الأساسية المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه حماية لقرينة البراءة المفترضة فيه، وإن كانوا قد رأوا في ذلك أنها تختلف في شكلها ودرجة تعارضها بحسب الآلية محل التطبيق.

حيث أن آليات العدالة التصالحية. مثلا، تتعارض مع حق الدفاع في كونها تحرم المتهم من حقه في الإطلاع على أوراق الدعوى ، إذ أنها تجعل ذلك مقصورًا على أعضاء النيابة العامة ومفوضي رئيس النيابة العامة والوسطاء دون أطراف النزاع. على الرغم من أنها تعتبر حقًا أصيلًا يندرج ضمن حقهم في الدفاع، وهو ما يتم عرقلته عند اللجوء إلى الصلح والوساطة الجزائية، إذ من غير المعقول اللجوء إلى هذه الأخيرة كأسلوب جدي لإنهاء النزاع دون أن يكون هناك حق للإطلاع على ملف الدعوى من قبل الخصوم.[435]

في حين أنهم قد اعتبروا أن الأمر الجزائي هو أكثر الأنظمة خرقًا لهذا الحق،إذ إنه يصدر دون حضور الخصوم ودون علمهم ،وهو ما يفقده المقبولية والحجية ، معلقين على ذلك أنه قد كان من الممكن على الأقل إفادة المتهم بنسخة من ملف القضية لتمكينه من هذا الحق.[436]

أما عن نظام المثول الفوري وعلاقته بحق الدفاع، فإنه وعلى الرغم من كل محاولات المشرع الجزائري تكريس هذا الحق، إلا أن الفقه الجنائي قد رأى أن هذا الأخير قد أغفل العديد

[435] لشقر منير، آحكام الصلح الجزائي في الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، ص60

[436] بحرية هارون، المرجع السابق،ص375.

من الأمور التي كان المشرع الفرنسي قد تفطن إليها كتمكين المتهم من الإطلاع على الملف وإبداء ملاحظاته إذا لم يكن له محام، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن هذا حق الدفاع.

كما وقد اعتبر الفقه الجنائي أن قصر المدة بين الإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإحالته إلى المحاكمة يعتبر عائقًا أمام تكريس هذا الحق، خاصة في الحالات التي يتم فيها محاكمة المتهم في نفس اليوم لارتكاب الفعل المجرم، على الرغم من أن هذه الحالة هي الأكثر طلبا والأكثر تطبيقًا بإعتبارها البديل الأمثل لتجنيب المتهم إمكانية الإيداع رهن الحبس المؤقت. فالمتهم الماثل فورا يجد نفسه مخيرا بين الحرية أو التمسك بحقه في الدفاع ، دون أن ننسى التأثير السلبي لهذا النظام على حق الضحية في تحضير دفاعه والاستعانة بمحام[437]

أيضا من مساوئ هذا النظام على حق الدفاع هو عدم وجود خلفية ووقت كافي للقاضي لدراسة ملف القضية في ظل التشكيلة التي تعرفها محكمة الجنح والمكونة من قاضي فرد خلافا لتشكيلة محكمة الجنح الفرنسية المكونة من تشكيلة جماعية وما لذلك من أثر على قوة الحكم الجزائي[438]

أما بالنسبة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنه بالرغم من كل المحاولات التي خصها المشرع الجزائري من أجل ضمان هذا الحق، والتي تظهر من خلال منح المحامي صلاحية الخيار بين التواجد رفقة موكله أو أمام الجهة القضائية التي يتم فيها سماع المتهم أمامها، تطبيقا لأحكام المادة 441 مكرر4 من الأمر 04/20، إلا أن ذلك لم يمتع سهام النقد من تصويب نحو هذه التقنية واتهامها بالمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق الدفاع، حيث اعتبروا أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتعارض وهذا الحق ، لكونها تحرم المتهم من الحضور الشخصي الذي يلعب دورًا كبيرًا في تمكين المتهم من دفاع عن

437 بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق،ص20

438 قرفي إدريس، قرفي ياسن، المرجع السابق،288

نفسه من خلال الاستفادة من لغة الجسد والقدرة على التعبير عن الحجج والأسانيد بكل حرية ووضوح وهو ما من شأنه الإبقاء على قرينة البراءة المفترضة فيه.[439]

كما وقد رأى الفقه الجنائي أن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة من شأنها أن يجعل من هذا حق الدفاع مهددًا بالخطر، وهذا لإمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء الشاشة، خاصة في الحالات التي يقرر فيها المحامي التواجد أمام جهة الحكم حيث قد يجبر المتهم على الإدلاء بما قد يتعارض ورغبته.

كما واعتبر الفقه الجنائي أيضًا أن من شأن هذه الآلية أن تؤثر سلبًا على حرية الإتصال السري بين المتهم ومحاميه، لكونها وسيلة غير مؤتمنة قابلة للاختراق و التنصت، وبالتالي فهي وسيلة غير فعالة لضمان حق الدفاع [440]

ثانيا: مبدأ المساواة

نصت المادة 37 من الدستور الجزائري على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية دون تميز بين العرق أو الجنس أو الرأي ...، كما نصت المادة 165 على ضرورة قيام القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة ..."[441] وعليه، فمبدأ المساواة هو مبدأ دستوري يسعى إلى ضرورة جعل جميع المتقاضين على حد سواء عند تطبيق القانون واللجوء إلى القضاء، أي ضرورة التساوي من حيث تطبيق الإجراءات وتحديد العقوبات متى تساوى التكييف القانوني للجريمة وظروف وقوعها. وعليه، وإن كان هذا الأمر يبدو واضحا فيما سبق ، إلا أنه قد لا يبدو كذلك بعد أن استحدث المشرع الجزائري آليات تسريع المحاكمة الجزائية التي اختلفت في طبيعتها عن إجراءات التقاضي التقليدية، وهو ما خلق نوعًا من عدم التساوي. أثيرت بعده العديد من التساؤلات حول مدى تأثير آليات تسريع المحاكمة الجزائية

[439] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق،ص227

[440] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص60

[441] المرسوم الرائاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق.

على هذا المبدأ؟ وعليه فإنه للإجابة على ذلك سيتم التطرق لمفهوم مبدأ المساواة لتطبيق العقوبات (1) ثم أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على هذا المبدأ(2).

1. مفهوم مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من بين أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، فهو المبدأ الذي يفرض ضرورة التساوي في حماية الحقوق الحريات العامة للأفراد، وفي المقابل التساوي في تقيدها في حال إرتكاب أفعال إجرامية. وعليه، فإن دراسة مفهوم مبدأ المساواة تقتضي تعريف مبدأ المساواة(أ)، ثم التطرق إلى صوره(ب).

أ. تعريف مبدأ المساواة

ويقصد بالمساواة عدم التمييز في المراكز القانونية للمتقاضين متى تساوت ظروفهم وأحوالهم الشخصية،وفي المقابل لذلك، ضرورة التمييز بين الأشخاص غير متساوين في المراكز القانونية. يقول أرسطو في هذا، أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين.[442]

وعليه، فإن مبدأ المساواة يعني تساوي من حيث تطبيق القاعدة القانونية سواء من حيث الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أو تطبيق العقوبات المتعلقة بالفعل الإجرامي، متى تساوت المراكز القانونية والظروف الشخصية لمرتكب الجريمة، ما لم يتستثنى تطبيق هذه القاعدة بنص قانوني، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص ذوي الحصانة.

وبالتالي، فمبدأ المساواة يتكون من شقين : [443]

الأول يتعلق بوحدة العقوبة، ويعني تطبيق نفس القانون على الأشخاص الذين قد ارتكبوا نفس الجريمة، وهو الأقرب للمعنى الحقيقي للمساواة.

[442] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998،ص40

[443] عبد الغاني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان، 2001،ص2

و الثاني يتعلق بشخصية العقوبة، والذي يعني تطبيق القاعدة القانونية على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة دون غيرهم، وذلك بعد النظر لظروفهم الشخصية من أجل تقدير قيمة العقوبة محل التطبيق، فالناس سواسية أمام القانون والقضاء وبالتالي لابد أن يعاملوا بنفس المعاملة متى تساوت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

ب.**صور مبدأ المساواة**

تعددت وتنوعت التقسيمات التي وضعها الفقه لمبدأ المساواة ، وإن كان أشهرها تقسيم المساواة إلى مساواة مطلقة وأخرى نسبية، ومساواة قانونية وفعلية.

- **المساواة المطلقة والنسبية**

حيث قسم أنصار هذا الإتجاه المساواة إلى:

مطلقة: والتي تعني تطبيق القانون على الجميع دون النظر إلى الظروف أو المميزات اللصيقة بالشخص محل المتابعة

مساواة نسبية: والتي تراعي الاختلاف وتدعو إلى ضرورة التمييز بين الظروف المحيطة بمرتكبي الجريمة، باعتبار أن الواقع العملي لا يسمح بتطبيق المساواة المطلقة.

- **المساواة القانونية والفعلية**

في حين قسم أنصار الإتجاه الثاني مبدأ المساواة إلى:

مساواة قانونية: وهي التي تعني تكافؤ الفرص فيما يخص الإمكانات القانونية دون النظر إلى الإمكانات المادية، وقد جاء ردا على الإمتيازات التي كانت تمنح لبعض الفئات كرجال الدين والنبلاء ...

وإلى المساواة الفعلية والتي تعني مراعاة الظروف الواقعة للأفراد واختلافاتهم[444].

[444]أحمد فاضل حسين العبيدي،ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2013،ص24.

وعليه فإن كلا الاتجاهين قائم على فكرة واحدة، وهو مراعاة أو عدم مراعاة الظروف المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة.

2. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ المساواة.

شكلت الطبيعة المتميزة لآليات تسريع المحاكمة الجزائية الكثير من الإشكالات القانونية المتعلقة بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ المساواة في الجزاء والعقاب، حيث رأى الفقه الجنائي أن تفعيل آليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن يخلق نوعًا من عدم التساوي، لتمييز هذه الآليات عن الإجراءات التقليدية للتقاضي من حيث طبيعتها، ولعل أهم هذه الفوارق و أبرزها وهو اختلاف كل من هما من حيث سرعة الفصل في الدعوى، إذ يجد المتهم الماثل وفقًا للإجراءات التقليدية ، نفسه أمام بطء غير محتمل لسير الدعوى، في حين يستفيد الآخر من محاكمة سريعة لتقرير النيابة العامة اللجوء إلى هذه الآليات ، وهو ما يخلق نوعا من عدم التساوي خاصة في ظل تساوي المراكز القانونية والظروف المحيطة بالقضية.

فجعل ملائمة اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية سلطة تقديرية للنيابة العامة، هو في حد ذاته خرق لمبدأ المساواة أمام القانون. وبالتالي، فقد كان من المستحسن على المشرع أن ينص بصفة حصرية وواضحة على الحالات التي يجب أن يتم فيها اللجوء لهذه الآليات وتعميمها متى تساوت الظروف والمراكز القانونية للمتقاضين.

ولا يعتبر ما سبق الفارق الوحيد الذي من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة، إذ يدعم نقاد هذه الآليات رأيهم بالعديد من الحجج أبرزها ما تعلق بقيمة الغرامة الذي تشترطها بعض هذه الآليات كنظام الصلح والأمر الجزائي وقيمة التعويض فيما يخص الوساطة الجزائية. إذ يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه الآليات من شأنها أن تخلق نوعًا من عدم المساواة بين الأفراد لاختلاف حالتهم الإقتصادية. إذ يختلف تطبيق هذه الآليات بين الميسورين الذين يؤدي لجوؤهم لهذه الأخيرة إلى التخلص من عبء المحاكمة الجزائية بدفع قيمة الغرامة، أو بين المعسرون الذين يجدون أنفسهم ملزمين بإختيار الطريق التقليدي للتقاضي لعجزهم عن دفع قيمة الغرامة،

ما قد ينتهي بصدور حكم جزائي ضدهم رغم تساويهم من حيث المراكز القانونية ، وهو ما دفع البعض من الفقه إلى القول بأن اللجوء لآليات تسريع المحاكمة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى منح امتيازات لأصحاب المال، وهذا لعدم تأثرهم بقيمة الغرامة.[445]

في حين أنه، وفيما يخص نظام المثول الفوري فقد رأى الفقه الجنائي أن تأثير هذا النظام على مبدأ المساواة يظهر من خلال تمييزه بين المتهم الذي لم يتم تأجيل دعواه ، و بين المتهم الذي أجلت قضيته وتم حبسه مؤقتًا، فالأول يبقى حرًا في حال صدور حكم ضده بعقوبة لا تزيد عن6 أشهر حبسًا نافذا لعدم إمكانية إصدار أمر بالإيداع ، كون العقوبة تقل عن سنة وفقا لأحكام المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن الثاني يبقى محبوسًا حال صدور نفس العقوبة لسبق إيداعه ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.[446]مايعني إفلات الأول وإمكانية معاقبة الثاني.

أما بالنسبة للتقاضي الإلكتروني وتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فقد رأى الفقه أن من شأن هذه الأخيرة أن تؤثر سلبًا على مبدأ المساواة ، وهذا لكونها تضمن الحضور المادي للنيابة العامة مقابل الحضور الإلكتروني للمتهم، ما يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت والصورة ، وما يترتب على ذلك من تأثير سلبي على ضماناته الأساسية.[447]

كما ويرى الفقه الجنائي أن من شأن التقاضي الإلكتروني التأثير سالبا على مبدأ تساوي الأفراد أمام القضاء، وذلك بسبب تهميشه للفئة الغير قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بسبب الظروف الإجتماعية أو الاقتصادية.[448] وبالنتيجة، لذلك التأثير سلبا على عدالة المحاكمة.

[445]عمر سالم، المرجع السابق، ص 41

[446]شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص133

[447] بن عبود عبد الغني، بضياف هاجر ، المرجع السابق،ص26

[448]عرشوش سفيان وبدغيو أمال، "التقاضي الإكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خالل جائحة كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، المجلد6، العدد 3، 2021،ص493.

المبحث الثاني :خصوصية الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة.

لا تؤثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة دائمًا بالإيجاب أو السلب فقط ، بل إنها قد تضفي على هذه الضمانات نوعًا من الخصوصية يجعلها تختلف عند تطبيقها عما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي التقليدية، كما أن اختيار اللجوء إلى هذه الأخيرة من شأنه أن يؤدي إلى ظهور ضمانات جديدة لم تكن موجودة سابقًا، يرتبط تطبيقها بتطبيق هذه الآليات. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة خصوصية آليات تسريع المحاكمة الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تظهر في التبليغ و الكتابة (المطلب الأول)، ثم إلى دراسة الاعتراض كضمانة خاصة في آليات تسريع المحاكمة الجزائية في (الطلب الثاني).

المطلب الثاني :خصوصية التبليغ والكتابة

تضفي آليات تسريع المحاكمة الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة نوعًا من الخصوصية، فتجعلها تختلف في تطبيقها عن ما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي التقليدية ، وهو ما يظهر خاصة عند التبليغ أوالكتابة. عليه، سيتم من خلال هذا المطلب دراسة خصوصية التبليغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية في (الفرع الأول) ثم خصوصية الكتابة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التبليغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية

تعد التبليغات القضائية أحد أهم الضمانات التي من شأنها أن تضمن للخصوم محاكمة عادلة ، باعتبارها الوسيلة النموذجية لتحقيق العلم بالإجراء محل التطبيق. وبالتالي، مواجهة المدعى عليهم بالادعاءات الموجهة ضدهم ومنحهم فرصة للدفاع عن أنفسهم. ولما كان تبليغ إجراء ضروري فإن استخدامه استلزم ضرورة وجود إطار تشريعي ينظم كيفيات سيره وعمله. وفي ذلك ، فقد أوكل المشرع الجزائري المهمة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أخذ على عاتقه مسؤولية تنظيم هذا الإجراء سواء في الخصومة المدنية أو الجزائية، وهو ما يظهر من نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالتنا إلى أحكام هذا القانون ما عدا ذلك في الحالات التي استثناها المشرع الجزائي بلوائح و نصوص قانونية، وهذا لخصوصيتها وانفرادها من حيث إجراءات تطبيقها كما هو الحال بالنسبة لآليات تسريع المحاكمة الجزائية، التي هي محور هذه الدراسة. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة مفهوم التبليغ من أجل لبيان الأصل الذي يجب أن يكون عليه هذا الإجراء ، ثم سيتم التطرق إلى خصوصية التبليغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية(ثانيا).

أولا : مفهوم التبليغ

إن دراسة مفهوم التبليغ تقتضي التطرق إلى معنى هذا الاجراء**(1)**، ثم إلى الشكل و البيانات التي يستوجبها القانون فيه **(2)**.

1: معنى التبليغ

إن البحث في معنى التبليغ يقتض التطرق إلى التعريف اللغوي(أ)، التبليغ الاصطلاحي (ب)، والتبليغ القانوني(ت).

أ. التعريف اللغوي

التبليغ لغة هو الاعلام والاخبار وهو ضده الكتمان والاخفاء وأصل الكلمة من البلوغ وهو الوصول إلى الشيء يقال بلغ الصبي أي وصل إلى سن الرشد. وهو يشمل الرسالة السماوية أو أي نداء من الله تعالى إلى الناس.

والبلوغ أو التبليغ أو الابلاغ هو الانتهاء أو الوصول أو إيصال الحد أو الغاية المقصودة سواء مكانًا أو زمانًا، أو أمرا معنويًا.[449]

ب.التعريف الاصطلاحي

اختلفت تعريفات الفقهاء في وصف التبليغ القضائي، فمنهم من عرفه بأنه ذلك الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي، الغرض منه تمكين المطلوب تبليغه من العلم بمحتويات هذا التبليغ عن طريق تسليمه أو لمن ينوب عنه قانونًا صورة منه، ومنهم من عرفه بأنه تلك الوسيلة القانونية التي تستعمل من أجل إخطار أو إعلام الشخص بالإجراءات القانونية التي ستتخذ ضده أمام المحاكم أو الدوائر التابعة لها، وذلك من أجل تحضير دفاعه ودرء ما يمكن درؤه من ادعاءات و اتهامات إذا تعلق ذلك بالجانب الجنائي. [450]

[449] الشبكة المعارف الاسلامية الثقافية،www.almaaref.org، تاريخ الاطلاع 20 /2024/02، على الساعة 17:09

[450] ابراهيم تركي مياح ، التبليغ (الاعلان القضائي) دراسة مقارنة وفق القانون الكويتي والأردني، المجلة القانونية، المجلد9، العدد3، 2021، ص951

كما وعرف التبليغ أيضًا بأنه ذلك الإجراء الرسمي الذي يهدف إلى إخطار الشخص بمحتوى التبليغ القضائي من المحكمة، والذي لابد أن يكون مستوفيًا لشروط شكلية التي يتطلبها القانون، وإلا اعتبرت باطلة[451]

وعليه، فإنه بجمع ما جاءت به هذه التعريفات، فإنه يمكن القول أن التبليغ هو تلك الأداة التي من شأنها أن تضمن لأطراف الدعوى العلم بالإجراء المطلوب منهم أو الذي تم اتخاذه في الدعوى ، حتى يتسنى لهم الإحاطة به ثم اتخاذ ما يلزم اتخاذه بهذا الشأن ، يتولى هذه المهمة موظف عام مختص هو المحضر القضائي، وفقًا لشكل رسمي يحدده القانون تحت طائلة البطلان كأصل.

ت. التعريف القانوني

أبدى المشرع الجزائري اهتماما بمسألة تعريف التبليغ القضائي، وخصص في ذلك أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن المقصود بالتبليغ الرسمي،هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي .[452]

ما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أضفى الصفة الرسمية على التبليغات القضائية، كما أوكل مهمة ذلك للمحضر القضائي، ما يجعل من هذا تعريف ضيق جدًا لا يسع للحالات الخاصة للتبليغ التي قد تتم من قبل أشخاص آخرين قد منحهم القانون صلاحية ذلك، كالنيابة العامة وأمين الضبط مثلا. وعليه، فإنه كان من الأفضل التوسيع أكثر لهذا التعريف ليشمل كل حالاته.

[451] Jabbar Ali Hammood ; The Invalidity of the Judicial Notification; Journal of Shariah Law Research; vol. 3; (2018);p217

[452] المادة 406 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

2 : شكل التبليغ وبياناته

تعتبر الشكلية من أهم العناصر المميزة لعملية التبليغ القضائي ، حيث يشترط القانون في التبليغ حتى يرتب أثرا قانونيا ضرورة أن يتم وفق شكل معين يحدده القانون تحت طائلة البطلان. ولعل السبب في ذلك هو الوضع الحساس الذي يتخذه هذا الإجراء ، كونة الضمانة التي تحمي حق المبلغ في العلم بالواقعة محل التبليغ. فالكتابة هي دليل إثبات بصحة قيام التبليغ وضمانه متى اشتملت هذه الأخيرة على البيانات التي أوجبها القانون.[453]على أنه لابد من أن نشير في هذا الاطار إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بنصه على ضرورة أن يتم التبليغ كتابة، بل اشترط أيضا أن يكون تبليغ رسميا ، وذلك من خلال تحريره من قبل موظف مختص وهو المحضر القضائي ، ما ينفي إمكانية تكذيب ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير. وبالتالي، اكتساب التبليغ الرسمي نفس القوة الثبوتية للمحررات الرسمية.[454]

وإن كانت هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، اذا لابد من التمييز في هذا بين البيانات التي يدونها المحضر باعتباره شاهدًا في حدود وظيفته كتاريخ التبليغ وانتقاله إلى الموطن المبلغ له وغير ذلك ، وبين تلك التي ترويها ورقة التبليغ والتي يدونها المحضر القضائي تحت مسؤوليته دون أن يكون في استطاعته التأكد من صحتها ، كإثبات أن الشخص الذي بلغ قد أدعى صفة غير صفته ، فالأولى تكون لها الحجة المطلقة، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، أما البيانات الأخرى فلا تلحق بها الرسمية، وبالتالي يمكن نفيها بكل الطرق.[455]

أما عن البيانات التي اشترطها القانون في التبليغ الرسمي فإنها قد وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي ألزمت ضرورة أن يتضمن التبليغ الرسمي ما ورد في هذه المادة من توقيع أو بصمة الشخص الذي تلقى التبليغ،

[453]ابراهيم تركي مياح، المرجع السابق، ص957

[454] شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد التاسع ، 2018 ، ص34

[455]ابراهيم تركي مياح، المرجع السابق، ص958.

وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها ، مع إعطاء للمبلغ له الحق في الدفع بالبطلان في حال تخلف أحد هذه البيانات[456]

على أنه يمكن يلاحظ في هذه المادة أنها جاءت على سبيل اللزوم والجواز في نفس الوقت، بحيث الزمت ضرورة توافر البينات المنصوص عليها في المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في حين أنها أجازت للمبلغ له الحق في الخيار بين الدفع البطلان أو عدم الدفع بذلك ، والأمر الذي يدفع لتساؤل عن مصير التبليغ الذي لم يتضمن هذه البيانات في حال تنازل المبلغ له عن حقه في دفع بالبطلان. هل يصبح صحيحا؟ وفي حال الاجابة بنعم، هل أن ذلك لا يتعارض مع ما سبق الزامه في الفقرة الأولى من نفس المادة ؟

ثانيا : خصوصية التبيلغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية

إذا كان قد قيل سابقا أن الكتابة هي شرط ضروري لصحة التبليغات الرسمية و التي تعتبر باطلة إذا لم تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونًا، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بالحديث عن آليات تسريع المحاكمة الجزائية التي تحظى بخصوصية ميزت شكل التبليغ فيها ، بأن سمحت بإمكانية التبيلغ الشفوي (1) كما استحدث نوعا آخر من التبيلغ وهو التبليغ الإلكتروني(2) وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

1: التبليغ الشفوي

تظهر خصوصية التبليغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية من خلال الخروج عن القاعدة العامة لتبليغات والتي تشترط ضرورة وجود بيانات ضرورية وكتابة رسمية لصحته هذا الأخير تحت طائلة البطلان في حال المخالفة، حيث سمح المشرع الجزائري وبصفة استثنائية امكانية أن يتم التبليغ شفاهة أثناء المثول الفوري للمتهم، حيث نصت المادة 339مكرر 1 الفقرة 2 من الأمر 02/15 على أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا." كما نصت المادة

[456]القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق.

339 مكرر2 من الأمر 02/15 على ذلك أيضا وإن كان بطريقة ضمنية تفيد معنى إمكانية التبليغ الشفهي للمتهم بالأفعال المنسوبة إليه بقولها " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" [457]

ولعل إستثناء المشرع الجزائري آلية المثول الفوري من نطاق تطبيق القاعدة العامة لتبليغات الرسمية هو رغبة هذا الأخير في ضمان سرعة الإجراءات القضائية والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة، في ظل تضارب الغايات بين هذين الإجرائين واتهام إجراء التبليغ القضائي من قبل العديد من الدراسات القانونية بأنه أخطر أسباب بطء الإجراءات، مدعمين ادعائهم بأن كثرة الثغرات الموجودة في النصوص المنظمة لهذا الإجراء هي السبب في هذا الاتهام، حيث تسمح هذه الأخيرة للخصوم في استغلالها لصالحهم لتعطيل سير الدعوى سواء بأنفسهم أو بالتواطؤ مع المحضرين أو حتى تضليلهم بغير إرادة منهم لتتعطل عملية التبليغ ، مما يكون بالنتيجة سببا في تعطل عملية إنطلاق الدعوى العمومية وتحقيق غايتها النهائية في الأجال المناسب لذلك ، مما يؤدي إلى إهدار قيمة الوقت في عملية التبليغ.[458]

وعليه، فإن اللجوء المشرع الجزائري إلى تبليغ الشفوي أثناء إمتثال المتهم فورا إلى المحاكمة يعتبر ضمانة وتكريس لمبدأ سرعة المحاكمة الجزائية الذي يعتبر الغاية من هذا الإجراء، وإن كان لم يتردد بالأخذ بهذا النوع من التبليغات عندما يتعلق الأمر بإخبار المتهم بتاريخ الجلسة بعد اعتراضه على إجراءات الأمر الجزائي. وفي ذلك، نصت المادة 380 مكرر4 من الأمر 02/15 على أنه "... في حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر."

على أنه يمكن التعليق على كل ما سبق بالقول أن ايجابية التبليغ الشفهي في ضمان سرعة المحاكمة لا يعني أبدا عدم إمكانية طرح هذا الأخير الإشكالات العملية قد تكون سببا في تعارضه وغايته الأساسية، خاصة وأنه قد يمنح للمبلغ له مجالًا لانكار تبليغه في ظل

[457] الأمر 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[458] شامي يسين، المرجع السابق، ص226، 227.

صعوبة إثبات ذلك من قبل الجهات القضائية المختصة ما يعني الرجوع إلى نقطة الصفر، أو نقطة ما قبل الصفر، بحيث قد يؤدي إنكار المبلغ لتبليغه إلى وجوب إعادة ذلك بصفة رسمية وبالتالي إهدار مزيد من الوقت والجهد وحتى المصاريف.

2. التبليغ الإلكتروني

وهو إجراء مستحدث جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة في تعديلاتها الأخيرة في ظل استعداد المشرع الجزائري للاتجاه نحو الرقمنة والنهوض بقطاع العدالة ، ويعتبر الأمر 02/15 البداية لنص على إمكانية اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية. وإن كان ذلك بصورة ضمنيه من خلال السماح بتبليغ المتهم للأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، ما يعني سماحه بإمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق الهاتف أو البريد أو غيرها من الوسائل الإلكترونية التي تضمن له ذلك مع إبقاء حقه في التبليغ الرسمي بطريق الكتابة، في ذلك قد نصت المادة 380 مكرر4 بقولها " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية"[459].

ليتم بعدها النص على هذه الإجراء بصفة صريحة وواضحة بموجب القانون 03/15، الذي نص في المادة 9 منه على إمكانية أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الاكتروني وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها هذا القانون[460]، ومن ثم النص عليه أيضًا بموجب الأمر 20/ 04، الذي أجاز إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التبليغات القضائية، حيث نصت المادة 441 مكرر2 منه على أنه "يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها."[461]

[459] الأمر 02/15،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[460] أنظر المادة 9 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، المصدر السابق

[461] الأمر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

وهو ما يختلف عن التبليغ العادي ويعطي خصوصية لهذا الإجراء عند اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية. وعليه، سيتم التطرق بطريقة موجزة إلى مفهوم التبليغ الإلكتروني (أ)، ثم الوسائله (ب).

أ. مفهوم التبليغ الالكتروني

على الرغم من فعالية التبليغات القضائية في شكلها التقليدي في تحقيق العدالة، من خلال ضمانها لمبدأ الوجاهية وتحقيق حق الدفاع للخصوم ، إلا أن اتهام هذه الأخيرة بالبطء وعجزها في الوصول إلى عدالة ناجزة ، قد دفع بالعديد من التشريعات الجزائية، ومن بينها التشريع الجزائري كمحاولة للوصول إلى آليات أكثر حداثة وعصرنة، قادرة على مواكبة التطورات الحاصلة و الوصل إلى عدالة سريعة بأقل جهد وأقل تكلفة. ومن ذلك جاءت فكرة التبليغ الإلكتروني التي يعتبر أحد أهم الضمانات القانونية التي من شأنها تقريب العدالة أكثر من المواطن بسبب طبيعتها المتميزة القادرة على اختزال العامل الزمني والجغرافي وتحقيق العلم للمواطن بالإجراءات المتبعة ضده دون الحاجة إلى مغادرة حدود منزله وعليه سيتم التطرق من هنا محاولة التعرف على المقصود بالتبليغ الالكتروني ومن ثم البحث أكثر في مميزات هذا الإجراء وذلك من خلال مايلي:

- **تعريف التبليغ الالكتروني**

يعتبر التبليغ الالكتروني أحد مستجدات السياسة الجنائية الحديثة الذي انتجتها في سعيتها نحو رقمة والاتجاه بالمرفق القضائي نحو عجلة التمنية وذلك بموجب القانون 03/15 الذي أعتبر أول قانون ينص بصفة صريحة وواضحة عن ولادة التبليغات الالكترونية في الإجراءات القضائي، ليتم بعدها النص عن إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية في التبليغات القضائية وذلك بموجب الأمر 04/20 ، وان كان يلاحظ من من خلال التمعن في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، أنه وبالرغم من حرص المشرع الجزائري على تنظيم كيفيات عمل التبليغات الالكترونية إلا أنه لم يتطرق لتعريفها تاركا مهمة ذلك للفقه الذي عرفها بأنها: تلك الإجراءات القانونية التي تتم بالاعتماد على الوسائط الالكترونية في التبليغ وهي ليست بديل

لتبليغ التقليدي وإنما هي شكل مستحدث له يخلف عنه من حيث الوسائل المطبقة من أجل تحقيق صحة التبليغ وتجاوز العقبات المتعلقة بالسرعة في الإجراءات القضائية. [462]

- **خصائص التبليغ الالكتروني**

يتميز التبليغ الالكتروني عن التبليغ التقليدي في العديد من الخصائص،[463] أهمها:

- **سرعة الاتصال**

تعتبر قدرة التبليغ الإلكتروني على تحقيق سرعة الاتصال الميزة الأولى والأهم لهذا الإجراء، حيث يعمل هذا الأخير على تقليل أمد نزاع بسبب قدرته على اختزال العامل الزمني والجغرافي، ما يعني قدرته في الوصول إلى العدالة الناجزة والتي عجزت الأساليب التقليدية للتبليغ في الوصول إليها.

- **سهولة الاستعمال وقلة التكاليف**

يعتبر إختبار أسلوب التبليغ الإلكتروني من الأمور الميسورة في وقتنا الحالي ، إذا أصبح للأفراد القدرة على التعامل مع مختلف التكنولوجيات الحديثة، في ظل الانخفاض الكبير للأمية المعلوماتية ، ما يعني تقريب العدالة أكثر إلى المواطن بشكل أقل تكلفة وجهد.

- **السرية**

وذلك بسبب قدرتها على إبقاء البلاغ في حدود المرسل والمرسل إليه دون إمكانية إطلاع الغير عليها، وهو على عكس إجراءات التبليغ التقليدية، التي كثيرا من تفقد سريتها قبل وصولها إلى صاحب التبليغ.

[462] نصيف جاسم محمد الكرعاوي ،التبليغ القضائي الالكتروني في الدعوى المدنية " دراسة مقارنة" مجلة رسالة الحقوق، المجلد 14 العدد1، 2022ص338.

[463] الدباس نور عاكف عبد المجيد، أحكام التبليغ الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد2، 2020، ص80.

- **الفعالية في الظروف الاستثنائية**

في بعض الأحيان قد تواجه عملية التبليغ ظروفًا استثنائية تجعل من الأساليب التقليدية للتبليغ عاجزة عن أداء مهمتها بالشكل المطلوب و إيصال التبليغ إلى الخصوم في الآجال المعقولة والمحددة لذلك، وهنا تزداد أهمية التبليغات الإلكترونية التي تمتاز بطابعها المرن وقدرتها على مجابهة هذه الظروف بسبب اعتمادها على الوسائط الإلكترونية ،خاصة وأنها قد أثبتت فعاليتها في ضمان استمرارية عمل المرفق القضائي خلال الأزمة الصحية التي شهدها العالم خلال الفترة الأخيرة.

ب. وسائل التبليغ الالكتروني

يختلف التبليغ التقليدي عن التبليغ الالكتروني من حيث الوسائط التي يعتمدها كل منهما، فإذا كان الأول يعتمد على نظام المحضرين، فإن الثاني يجعل من الوسائل التكنولوجيا الحديثة المعيار الأساسي لسيره، وإن كان يفرق في ذلك وسائل التبليغ المكتوبة ووسائل التبليغ المسموعة.

- **وسائل التبليغ الالكتروني المكتوبة**

ومثلها :[464]

- **الرسائل النصية (sms)**

وهي رسالة نصية قصيرة يتم ارسالها واستلامها عبر الهاتف النقال ، تمتيز بكونها الأسرع والأسهل والأقل تكلفة من بين الوسائل الإلكترونية الأخرى.

- **البريد الالكتروني**

يُعد البريد الإلكتروني من أكثر الوسائل الإلكترونية استخدامًا، وذلك بفضل السرعة والدقة التي يتميز بها. يعتمد البريد الإلكتروني أساسًا على شبكة الإنترنت العالمية التي تسهل إرسال الصور والرسائل والتبليغات.

[464] محمود بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر السائل الالكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد37، 2022،ص1145، 1155.

- **وسائل التبليغ الالكتروني المسموعة**

وهي تختلف عن نظيرتها في أنها تعتمد على الصوت بدل الكتابة ومن أمثلة هذا النوع من التبليغات:

- **المكالمات الهاتفية**

وهي تلك التي تتم عن طريق الهاتف الثابت أو الهاتف النقال. يتم اللجوء الى هذه الوسيلة بعد الحصول على موافقة القاضي، وبعد التأكد من شركة الإتصالات عن ملكية الهاتف. يتم التبليغ بعد: التعريف بالمتصل وطبيعة الاتصال ، التأكد من شخصية المتصل به، الاعلام باسم طالب التبليغ ، الإعلام بموضوع الدعوى وقيمة المطالبة وموعد الجلسة القادمة ، إعلام المبلغ له بعنوان الدائرة على الشبكة وآلية الدخول والاستعلام. على أنه في حال الامتناع المتكرر عن الرد يتم اللجوء الى أسلوب الرسائل الالكترونية (sms)[465]

- **تقنية المحادثة المرئية عن بعد**

هي وسيلة سمعية بصرية استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20، حيث سمح باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التبليغات التي يتوجب بموجبها قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. على أن تحترم في هذا الإطار أحكام المادة 11 من هذا القانون. [466]

[465] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق،341

[466] أنظر المادة441مكرر2، من الأمر04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

الفرع الثاني: الكتابة في آليات تسريع المحاكمة الجزائية

تعتبر الكتابة أو التدوين من بين الضمانات التي تحضى بخصوصية عندما يتعلق الأمر بآليات تسريع المحاكمة الجزائية، وذلك من خلال اشتراطها ضرورة توافر بيانات تختلف عما هو متعارف عليه في الأحكام القضائية. وأيضا عند سماحها بإمكانية اللجوء إلى الوسائط الإلكترونية لإكمال عملية تحرير المحاضر القضائية بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى التوقيع و التصديق الالكتروني لاثباتها ، وهو ما يجعلها تتميز عن الكتابة التقليدية. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى دراسة خصوصية البيانات في آليات تسريع المحاكمة الجزائية (أولا)، ثم إلى دراسة كل من التوقيع والتصديق الإلكتروني كدليل إثبات في الكتابة الإلكترونية(ثانيا).

أولا: خصوصية البيانات في آليات تسريع المحاكمة الجزائية

تختلف البيانات التي اشترط القانون ضرورة كتابتها في آليات تسريع المحاكمة الجزائية عما هو متعارف عليه في الأحكام القضائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحديث عن آلية الأمر الجزائي والوساطة الجزائية التي تحظى بخصوصية من حيث بياناتهما. في ظل إغفال المشرع الجزائري النص على البيانات الواجب كتابتها في إجراء الصلح الجزائي على الرغم من تميزه هو أيضا من حيث الطبيعة. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى البيانات التي اشترطها القانون في الأمر الجزائي(1)، ثم الوساطة الجزائية(2).

1. بيانات الأمر الجزائي

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتضمن شكلًا معينًا يتم من خلاله الأمر الجزائي، إلا أنه اشترط أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات يعتبر توافرها دليلا عن صحة هذه الآلية وسلامتها، ودليلًا آخر عن وجوبية إصدار هذا الأمر بصورة تحريرية. حيث نصت المادة 380مكرر3 من الأمر02/15 على أنه " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم، موطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكيف القانوني للوقائع، النصوص القانونية

المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ، ويكون الأمر مسببا".[467] وعليه، فإن بينات الأمر الجزائي هي :

أ. هوية المتهم

ويقصد بالهوية اسم المتهم وأصله، أي اسم أبيه وجده ، تاريخ ومكان ميلاده، وموطنه، ومهنته ،وحالته العائلية ، وقد اعتبر القانون أن إهمال ذكر هوية المتهم عند اصدار القاضي للأمر الجزائي يعد سببًا من أسباب بطلانه ، على أن مجرد وجود خطأ مادي في ذكر اسم المتهم لا يؤدي إلى بطلان الأمر مادام يمكن تعديله.[468]

ب. تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم

وتعتبر من الأمور التي ركز المشرع الجزائي على ضرورة ذكرها عند إصدار القاضي للأمر الجزائي، حيث أن ذكر تاريخ صدور الأمر من شأنه أن يسهل مراقبة تقادم الجريمة المنسوبة للمتهم، كما أن ذكر مكان ارتكاب الواقعة من شأنه أن يسمح أيضا بمراقبة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الصادر عنها الأمر الجزائي.[469]

ت. التكييف القانوني للوقائع

حيث يقوم القاضي بدراسة ملف القضية بناءً على المحاضر التي أعدتها الضبطية القضائية ، ثم يطلع على طلب النيابة العامة وتكيفها القانون. على أنه غير ملزم بالأخذ بالتكييف القانوني لكل منهما ، فله مطلق الحرية في اختيار الوصف القانوني الذي يراه مناسبًا، ومن ثم إصدار أمر جزائي يقضي بالإدانة أو البراءة أو إحالة ملف المتهم للمناقشة إذا كانت الوقائع تحمل عقوبة أشد.[470]

[467] المادة380 مكرر3 ، الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق

[468]عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي _دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص295

[469] مبارك بن الطيبي،المرجع السابق،ص 210.

[470]مبارك بن الطيبي، المرجع نفسه ص211

ث. النص القانوني المطبق

والذي يعني بيان النص القانوني الذي بمقتضاه تم إصدار الأمر الجزائي، من أجل أن يكون هذا الأخير أكثر إقناعا للمتهم والرأي العام ، فصدور الأمر الجزائي بالاستناد إلى نص قانوني يعني مشروعيته وأنه قد تم طبقا للقانون، على أنه لابد من الإشارة في هذا الاطار إلى أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالاشارة إلى نص المتابعة، دون أن يشترط نقل النص حرفيًا أو ذكر مضمونه بالكامل، إذ يكفي الإشارة إلى رقم المادة التي استند إليها القاضي عند إصدار الأمر. [471]

ج. بيان العقوبة في حال الادانة

حيث أن نص المشرع الجزائري على ضرورة بيان العقوبة في حال صدور الأمر الجزائي بالإدانة والذي من شأنه أن يسمح بمراقبة مدى تناسب العقوبة والفعل، وبالتالي إمكانية اعتراض المتهم في حال وإن كان مقدار العقوبة مبالغ فيه.[472]

ح. تسبيب الأمر الجزائي

على الرغم من اختلاف البيانات المذكورة في الأمر الجزائي عن تلك التي تشترطها الأحكام القضائية، إلا أن المشرع الجزائري قد سوى بينهما فيما يتعلق بضرورة التسبيب، حتى يضمن للمتهم رقابة تمنع تعسف الجهة الحكم عند إصدارها الأمر الجزائي، وذلك بذكر الأسباب والحجج والأسانيد التي دفعت القاضي للجوء إلى هذه الآلية .

على أنه يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يهتم ببيان الجهة المصدرة للأمر الجزائي، كما لم بشترط بضرورة صدور الأمر باسم الشعب الجزائري كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية، التي اعتبرت تخلف عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم

[471] عقاب لزرق ، المرجع السابق،ص296

[472] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق،ص184

الشعب الجزائري سببًا من أسباب بطلان الحكم [473]وهو ما يعتبر جانب من جوانب الخصوصية التي تتميز بها هذه الآلية.

2. بيانات الوساطة الجزائية

على الرغم من اعتبار الوساطة الجزائية نوعًا من أنواع العدالة الرضائية التي تمنح للأطراف النزاع الحرية في إنهاء النزاع بطريقة ودية وفقا للاتفاق المبرم بينهم ، إلا أن المشرع الجزائري لم يكن بتلك المرونة فيما يتعلق بشكل اتفاق الوساطة أو البينات المفروض تدوينها ، حيث أنه اشترط بموجب المادة37مكرر3 على أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن : هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ،ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع المحضرمن طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف."[474]

أ. هوية المتهم

هو كل ما من شأنه أن يفيد العلم بشخصية أطراف اتفاق الوساطة كالاسم، اللقب، المهنة، وغير ذلك مما يفيد العلم بالطرف المتعاقد.

ب. عنوان الأطراف

ويقصد به موطن أو محل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي لأطراف النزاع ، ولعل الفائدة من تحديد عنوان الأطراف هو ضمان إمكانية تبليغه بالحضور في حال وجود إشكالات في التنفيذ.

[473] نصت المادة275 من القانون رقم 09/08 على أنه " يجب أن يشمل الحكم ، تحت طائلة البطلان ، العبارة الأتية: "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري**"

[474] الأمر02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

ت. عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها

حيث لابد أن يتضمن محضر الوساطة بالشكل مختصر الوقائع التي كانت سببًا في هذا الإجراء وكذا تاريخ ومكان وقوعها وهذا لبيانها بالدقة وعدم الاعتداد بسبق تنفيذ إجراء الوساطة بالنسبة لوقائع لاحقة على ذلك.

ث. مضمون اتفاق الوساطة وتنفيذه

وهو كل اتفاق غير مخالف للقانون تم إبرامه بين أطراف النزاع ، يتم تنفيذه بواسطة المشتكى منه لتفادي العقاب وتحريك الدعوى العمومية ضده.

ج. التوقيع على اتفاق الوساطة

بحيث يتضمن اتفاق الوساطة الجزائية توقيع كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف النزاع ، أما إذا تمت الوساطة الجزائية من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه وبالإضافة إلى توقيع هذا الأخير، يتعين رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للاعتماد عليه بالتأشير[475].

وباستفاء شروط تدوين محضر الوساطة الجزائية، فإنه يصبح لهذه الآلية أثر يتمثل في اعتبارها سند تنفيذي يفرض على الأطراف النزاع ضرورة الالتزام بما سبق الاتفاق عليه.

[475] أنظر المادة 112 من القانون03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، المصدر السابق

ثانيا: التوقيع والتصديق الالكتروني

كما تظهر خصوصية التدوين من خلال سماح المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى الوسائط الإلكترونية لاستكمال عملية تحرير المحاضر القضائية، بما في ذلك إمكانية استخدام التوقيع و التصديق الإلكتروني باعتبارهما عنصرًا من عناصر الدليل الكتابي، ما يعطي للورقة القضائية الصحة والحجية.وعليه، فإن دراسة خصوصية الكتابة في التقاضي الإلكتروني تستدعي دراسة كل من التوقيع(1) والتصديق الالكتروني(2) باعتبارهما دليلا خاصًا يميز الكتابة الإلكترونية من حيث الإثبات.

1. التوقيع الالكتروني

تعتبر عملية التوقيع الإلكتروني أحد الضمانات التي ارتبط اسمها بتسريع عملية تحرير وتبادل المحررات القضائية وإثباتها ، بالشكل الذي يعطي لهذه العملية نوعا من الخصوصية يجعلها تختلف عن المفهوم التقليدي. وعليه، فإن دراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني يستدعي التطرق تعريفه (أ) ثم دراسة أهم خصائصه(ب)

أ. تعريف التوقيع الالكتروني

تعددت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الالكتروني بإختلاف التشريعات الجنائية والنظم القانونية السائدة، ولعل أهم هذه التعريفات ما جاء به التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 حين عرف التوقيع الإلكتروني بواسطة مفهومين:

- **مفهوم الأول**

وهو مفهوم عام جاءت به المادة 2 /1 من قانون التوجه التي عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه: معلومات تتوافق مع البيانات الموجودة في النموذج البيانات الإلكترونية المرتبطة أو المرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى وهو بمثابة وسيلة للمصادقة.

➢ **مفهوم الثاني**

وهو مفهوم خاص يشمل نوعا معينا من التوقيعات الالكترونية والتي تسمى بالتوقيعات الإلكترونية المتقدمة، نصت عليه المادة 2/2 من قانون التوجه الأوروبي بقولها: التوقيع الإلكتروني المتقدم يعني التوقيع الذي يلي مجموعة من الشروط المتعلقة بضرورة : أن يكون مرتبطاً بالموقع فقط ، أن يسمح بالتعرف على هوية الموقع، أن تكون منشأة بوسائل تمكن الموقع من أن يضمن سيطرته على التوقيع، أن يكون مرتبطاً بالبيانات لا يمكن السماح بتعديلها لاحقًا.[476]

وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري عند تعريف التوقيع الالكتروني بموجب القانون 04/15 ، حيث تضمنت المادة2 منه تعريفا عاما للتوقيع الإلكتروني. في حين خصص المادة07 لتعريف الإلكتروني الموصوف الذي يحدد المتطلبات التي لابد أن تتوافر فيه. [477]

ب. خصائص التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني مجموعة من الخصائص من شأنها أن تساهم في تعزيز الوصول إلى مفهوم واضح لهذه الآلية، ومن هذه الخصائص مايلي: [478]

- **ضمان خصوصية ووحدة البيانات**

حيث يحمي التوقيع الالكتروني البيانات الموقع عليها من أي استخدامات غير مشروعة ، بحيث يقيد عملية الوصول إليها ضمن حدود الأشخاص المصرح لهم بذلك. من خلال تشفير البيانات محل التوقيع أثناء إرسالها، ما ينفي إمكانية الاطلاع عليها من غيرهم أو تعرضها للتزوير.

476 Hariz Asma ; SIGNATURE ELECTRONIQUE «ETUDE DE DROIT COMPARE», Mémoire de DPGS (diplôme de poste de graduation spécialisée) en droit International des affaires ; UNIVERSITE D'ORAN ES-SENIA, Faculté de droit, Année universitaire:2007-2008, p11

477 أنظر المادة 2 والمادة 7 من القانون 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية العدد6 الصادرة في فبراير سنة 2015.

478حواس فتيحة ،التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)،مجلة الدرسات القانونية المقارنة، المجلد7،العدد1، 2021،ص2992

- **اختزال العامل الزمني والجغرافي**

حيث يحقق التوقيع الإلكتروني متطلبات سرعة المحاكمة الجزائية من خلال قدرته على ضمان تسريع عملية تحرير الوثائق القضائية وإرسالها بطريقة إلكترونية من جهة ، وضمان تحقيق متطلبات التوقيع التقليدي دون الحاجة إلى الحضور الشخصي للموقع من جهة أخرى.

- **تحديد هوية وشخصية الموقع**

حيث يحدد التوقيع الالكتروني هوية الموقع من خلال قدرته على التعرف على مصادر البيانات الموقعة عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية. وتعتبر هذه الخاصية، أهم الخصائص التي يجب ضمانها في التوقيع الإلكتروني.

2. التصديق الإلكتروني

وهو العنصر الثاني للدليل الكتابي الذي من شأنه تأكيد صحة التوقيع الالكتروني بشكل الذي يمنح الحجية للوثائق والمحررات القضائية التي يتم تدوينها وتبادلها إلكترونيًا. وعليه، فإن دراسة مفهوم التصديق الالكتروني تقتضي التطرق إلى تعريفه(أ) ثم بيان أهميته (ب)

أ. تعريف التصديق الإلكتروني

ويعرف التصديق الالكتروني بأنه تلك الوسيلة الفنية الآمنة التي من شأنها التحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني ، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني .[479]

كما يعرف أيضا بأنه " عملية التأكيد على صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من قبل طرف ثالث قد يكون فردا عاديا أو شركة أو جهة معينة يسمى مقدم خدمات التصديق او جهة التصديق.[480]

[479] فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني،مجلة الدرسات والبحوث القانونية ، المجلد5 ، العدد1، 2020، ص38

[480] كبير أمنة ، التصديق الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6 ، العدد1، 2018،ص135

وعليه، فإن التصديق الإلكتروني هو عملية قضائية من شأنها التأكيد على صحة الكتابة الإلكترونية من جهة وسلامة التوقيع الالكتروني وخلوه من التزوير من جهة أخرى، يقوم بهذه العملية وسيط يسمى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، والذي عرفته المادة 12/2 من القانون 04/15 بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني."[481]

ب. أهمية التصديق الإلكتروني

تتمثل أهمية التصديق الإلكتروني في ما يلي :

- **تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني**

حيث تعتبر الغاية الأولى من اللجوء إلى نظام التصديق الإلكتروني هو تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني وصحة البيانات الموقعة، بالشكل الذي يضمن عدم العبث فيها أو تحريفها.[482]

- **تدعيم التوثيق :**

وذلك من خلال استعمال التصديق الإلكتروني لمنح الثقة في المحررات التي يمكن استخدامها لإثبات محتوى التصرفات القانونية ، ما يعطي ثقة أكبر بين المتعاملين الإلكترونيين و المتقاضين عن بعد .

- **حماية البيانات وضمان السرية**

حيث يضمن التصديق الإلكتروني أقصى حماية للمستندات والمحررات التي يتم تبادلها إلكترونيا من خلال استخلال نظم التشفير الإلكتروني لمنع التعرض لهذه المحررات وتأمين عملية انتقال المعلومات والبيانات بكل سلام .[483]

[481] القانون 04/15 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، المصدر السابق

[482] صليحة مرباح، دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعملات الإلكترونية وحفظها،مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد /07 العدد01 ،2021،ص870.

[483] بو بكر أمال، التصديق الإلكتروني كألية لدعم الإقتصاد الرقمي في الجزائر ، ،مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي،المجلد3، العدد01، 2019ص242

- **التصديق الالكتروني دليل إثبات**

حيث يعمل نظام التصديق الإلكتروني على تأكيد شخصية المتقاضين إلكترونيًا وضمان عدم إمكانية إنكار مضمون البيانات صادرة من قبلهم ، وهو ما يضفي الخصوصية لعملية التدوين.[484]

المطلب الثاني: الاعتراض كضمانة خاصة في آليات تسريع المحاكمة الجزائية

من أجل تسريع الإجراءات القضائية والفصل في القضايا في آجال معقولة. استحدث المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة مجموعة من الآليات القانونية من شأنها ضمان هذا المبدأ ، إلا أن الطابع المتميز لهذه الأخيرة قد جعل المشرع يربط استخدامه بمجموعة من الضمانات من شأنها حماية حق الأطراف في اللجوء إلى محاكمة عادلة. ولعل من أهم هذه الضمانات حق الاعتراض، والذي سيتم التطرق من خلال هذا المطلب لدراسة ماهيته في (الفرع الأول)، ثم إلى أحكامه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ماهية الاعتراض

يعتبر الاعتراض أحد الضمانات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديلاته الاخيرة، والذي ارتبط اسمه بالآليات تسريع المحاكمة الجزائية، إذ قد نص عليه المشرع من أجل شرعنة هذه الآليات وإضفاء طابع العدالة عليها خاصة بعد مساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. وعليه، سيتم التطرق من خلال الفرع لمفهوم الإعتراض (أولا)، ثم إلى تميز الاعتراض عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى (ثانيا).

[484] صليحة مرباح، المرجع السابق، ص873.

أولا: مفهوم الاعتراض

يعتبر مصطلح الاعتراض من بين المصطلحات الحديثة التي جاءت بها السياسة الجنائية عند استحداثها لآليات تسريع المحاكمة الجزائية ، والذي سيتم من هنا التطرق إلى البحث عن معناه (1)، ثم شكله (2)

1. تعريف الاعتراض

إن محاولة التعرف على معنى الاعتراض يقتضي التطرق لمختلف التعريفات اللغوية (أ)، والفقهية (ب) التي حاولت شرح هذا المصطلح

ت. التعريف اللغوي

الاعتراض لغة هو الامتناع والرفض وهو ضد الانقيادية والطاعة، وأصله من العروض وهو الظهور والبروز. وقيل أصله من العرض، وهو خلاف الطول. ومن معاني الاعتراض أيضا هو المخالفة، والمناقصة ،والمقاومة ، والمجانبة ، والإنكار[485] ، وهو عكس التأييد والتأكيد والموافقة وهو طلب إبطال الحكم أو المطالبة بعد تنفيذ عمل قانوني معين [486]

ب. التعريف الفقهي

عرف الفقه الاعتراض بأنه "تعبير من ذوي العلاقة عن رغبتهم في رفض الاجراء الصادر ضدهم من الجهة المختصة ، ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية.[487]

كما وعرفه أيضًا بأنه عدم القبول، وإعلان من قبل الخصم عن عدم قبوله أسلوب المحاكمة التي تفرضه هذه الآليات والمطالبة بإجراء المحاكمة وفقًا للقواعد العامة.[488] كما رأى البعض

[485] موسوعة المصطلحات الاسلامية متوفرة على الرابط TerminologiyEnc.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024 على الساعة 22 و7 دقيقة

[486] معجم المعاني الجامع متوفر على الرابط www.almaany.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024 على الساعة 22 و13 دقيقة.

[487] سويقات بالقاسم ، المرجع السابق، ص243

[488] بوخالفة فيصل ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد02، 2016،ص415

بأن الاعتراض هو إجراء قانوني يصدر من النيابة أو أحد الخصوم بهدف الاعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى بالطرق المستحدثة، ورغبتهم في التمسك بالقواعد التقليدية للمتابعة الجزائية.[489]

وما يلاحظ أن جميع التعريفات السابقة قد اتفقت حول نقطة واحدة وهي أن الاعتراض هو الرفض الأساليب المستحدثة للنظر في الدعوى،والتمسك بالأسلوب التقليدي للمحاكمة الجزائية، وما تحظى به من ضمانات أساسية.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الإعتراض بأنه هو إجراء مستحدث بحداثة آليات تسريع المحاكمة الجزائية، فهو إجراء تم تفعيله من أجل منح أطرف النزاع حق الخيار بين استخداماالأساليب المستحدثة لإنهاء النزاع، أو التمسك بطريق التقليدية للمحاكمة الجزائية وما تكفله من ضمانات أساسية للمتهم.

أما بالنسبة لتعريف القانوني للاعتراض، فيبدوا متغيبا سواء في التشريع الجزائي الجزائري أو تشريعات الجزائية المقارنة، التي اكتفت جميعها ببيان شروط استخدام هذا الإجراء،و كيفياته، و ميعاده دون أن تتطرق لتعريفه.

ت. شكل الاعتراض

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا ودقيقا للإعتراض، لهذا فقد يتم كتابة أو بطريقة شفوية أو حتى إلكترونية كما هو معمول به في بعض التشريعات القانونية المقارنة

2. الاعتراض الكتابي أو الشفوي

اذا كان المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين يتم التعبير فيه عن اعتراض أطراف النزاع وعدم قبولهم اتباع الأساليب المستحدثة لإنهاء النزاع ،خاصة فيما يخص اتباع أسلوبي الصلح والوساطة الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد كان حريصًا على تبيان شكل الإعتراض فيما يتعلق بتطبيق بكل من آليتا الأمر الجزائي والمحادثة المرئية عن بعد ، إذ قد اشترط،

[489] لرقط عزيزة الإعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية ، مجلة المعيار ، المجلد 12 العدد2 ،2021، 370

فيما يخص إجراء الأمر الجزائي، أن يتم تسجيل الاعتراض لدى أمانة الضبط خلال الآجال القانونية وإلا بوشرت إجراءات التنفيذ ضده،[490] وبالتالي اكتساب الأمر الجزائي الحجية التي تمنع إمكانية الاعتراض عليه لاحقا. وإن كان قد ترك بعض النقاط معلقة فيما يخص المقصود بالتسجيل، فهل يعني ضرورة وجود طلب مكتوب أو دفع أم أن مجرد الرفض الشفهي كاف ليتم تسجيل الاعتراض لدى أمانة الضبط ؟

وهو من الأمور التي كان على المشرع توضيحها أكثر، كما هو الحال بالنسبة للأمر الجزائي الصادر في المخالفات، والذي اشترط المشرع صراحة يتم الاعتراض فيه على شكل رسالة موصى بها مع طلب العلم بالوصول، يرفعها المخالف إلى ادارة المالية بعد تبليغه بالسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة.[491]

أما فيما يخص تقنية المحادثة المرئية عن بعد فقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04/20 أن يتم الاعتراض عن طريق تقديم دفوع يبرر فيها الأطراف الذين يملكون هذه الصلاحية عن أسباب رفضهم الامتثال لهذا الإجراء[492]، ما يعني اشتراط المشرع بصفة صريحة وواضحة ضرورة أن يتم الاعتراض كتابة عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

3. الاعتراض الإلكتروني

وهو شكل جديد من أشكال الاعتراض التي نصت عليه التشريعات الجزائية المقارنة، وبالتحديد التشريع العماني الذي استحدث موقعا إلكترونيا خاصا بتسجيل الاعتراضات المتعلقة بالأوامر الجزائية في المخالفات المرورية من نافذة الاعتراض الموجودة على موقع أمانة عمان الكبرى[493] www.ammancity.gov.jo، الأمر الذي من شأنه التخفيف من الجهد والتكاليف.

[490] أنظر المادة 380 مكرر 4 من الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[491] أنظر المادة 392مكرر من القانون 78 /01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[492] أنظر المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20/ 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[493] أنظر الى الموقع www.ammancity.gov.jo تاريخ الإطلاع 11 فيفري 2024 على الساعة 13:03

وهو الأمر الذي ندعو إليه المشرع الجزائري أيضًا ، خاصة وأنه قد أبدا نيته في الفترة الأخيرة في الاتجاه نحو الرقمنة واستحداثه لموقع النيابة الإلكترونية e-nyaba.mjustice.dz[494] ، التي يمكن من خلالها تقديم الشكاوى والعرائض إلكترونيًا ، وهو الأمر الذي من شأنه ضمان سرعة أكبر في الإجراءات بالشكل الذي يضمن تخفيف العبء الملقى على عاتق القاضي والمتقاضي.

وعليه، فإن استحداث موقع إلكتروني لتقديم الاعتراضات، من شأنه أن يسهل كثيرًا من هذه العملية، خاصة في ظل كثرة الجرائم البسيطة وتزايد الحاجة للجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية، بما فيها آلية الأمر الجزائي خاصة في المخالفات المرورية.

ثانيا : تميز الاعتراض عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى

على الرغم من التقارب الموجود بين الاعتراض وطرق الطعن العادية، إلا أنه يتميز ويختلف عنها في عديد من الجوانب. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى دراسة أوجه الاختلاف التي تميز الاعتراض عن الطعن بالمعارضة(1)، ثم أوجه الاختلاف التي تميز الاعتراض عن الطعن بالاستئناف(2).

1. تميز الاعتراض عن الطعن بالمعارضة

على الرغم من التشابه الكبير بين الاعتراض والطعن بالمعارضة، الذي جعل من الكثيرين يعتبرونهما نظامًا واحدًا ، إلا أنه يمكن القول أن كل إجراء يختلف عن الآخر في كونه نظامًا مستقلًا ومنفردًا، وذلك بالاستناد إلى عدة أوجه، أهمها:

أ. من حيث سبب الاصدار

يعتبر سبب إصدار كل من الاعتراض والطعن بالمعارضة المعيار الأهم لتمييز كل من الإجراءين ، وذلك لأن سبب إصدار الطعن بالمعارضة يعني رفض الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم والمطالبة بإعادة النظر في قضيته من جديد أمام نفس المحكمة التي

[494] أنظر الى الموقع e-nyaba.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 11 فيفري 2024 على الساعة 13:16

أصدرته[495]،على الرغم من أن الحكم هنا قد تم وفقا للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وما تكفله من ضمانات للمتهم .

أما عن سبب إجراء الاعتراض فهو رفض الإجراء الصادر ضده سواء كان اقتراحًا بالصلح أو أمرًا جزائيًا أومحادثة مرئية عن بعد ... واعلانًا من الخصم عن رغبته في أن يتم النظر في القضية وفقًا للإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية، وهو ما تم التطرق إليه سابقًا في التعريف.

ب. من حيث الأطراف

ويقصد هنا الأطراف التي لها حق اللجوء إلى الاعتراض أو المعارضة، حيث أن :

الطعن بالمعارضة هو إجراء مخول للمتهم وحده دون باقي أطراف النزاع، وذلك طبقا لنص المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على حق المحكوم عليه في الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده من أجل إلغاء أثره، شرط احترام المدة القانونية للاعتراض.[496] ولعل السبب في اقتصار حق المعارضة في الأحكام الغيابية للمتهم دون غيره هو عدم افتراض إمكانية غياب النيابة العامة التي تكون دائما حاضرة عند إصدار الأحكام. كما وقد نصت المادة 246 على أن المدعي المدني المتخلف عن الحضور هو أو ممثله يعتبر تاركًا لدعواه دون النص على امكانية أن يكون له الحق في الطعن بالمعارضة [497]، ولعل السبب لذلك حسب بعض الدراسات، هو تفادي تأخيرها الفصل في الدعوى الجنائية، وتغيب المدعي المدني هو قرينة عن رغبته في المماطلة والتسويف، خاصة وأن باستطاعته الحضور عن طريق ممثله القانوني.[498]

[495] زغلول البلشى ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، دط ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، مصر ،1998 ، ص211

[496] أنظر المادة 320 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدرالسابق

[497] أنظر المادة 246 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر نفسه

[498]زغلول البلشى، المرجع السابق،ص127

في حين أن إجراء الاعتراض يعتبر أكثر اتساعا من حيث أطرافه فهو إجراء مخول للنيابة والمتهم، وكما وقد نصت 441 مكرر8 من الأمر 04/20 على شمول الحق اللجوء إلى هذا الإجراء لجميع الخصوم.[499]

ت. من حيث المدة

تعتبر المدة القانونية المخولة للجوء إلى كل إجراء وجه الفرق الثالث لكل من الطعن بالمعارضة،والاعتراض حيث أن المدة المخولة للطعن بالمعارضة هي 10 أيام قابلة للتمديد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وذلك طبقا لما جاء في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.[500] في حين أن مدة الاعتراض على آليات تسريع المحاكمة الجزائية تختلف بحسب طبيعة الإجراء المطبق، و كما تختلف أيضا بحسب الطرف المعترض. حيث نصت المادة 380 مكرر4 من الأمر 02/15 على أن مدة الاعتراض فيما يخص الأوامر الجزائية هي 10 أيام فيما يخص النيابة العامة، وشهر واحد فيما يخص المتهم.

ث. من حيث ضرورة وجود حكم

حيث أن الطعن بالمعارضة يشترط ضرورة وجود حكم مسبق يتم وفقا لإجراءات محاكمة عادية تغيب فيها المتهم، في حين أن الاعتراض لا يشترط أن يكون هناك حكم سابق ضد المتهم، كما الأمر الجزائي لا يعتبر حكما إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض.

[499] أنظر المادة 411 مكرر8 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،المصدر السابق.

[500] أنظر المادة 411 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدرالسابق

2. تميز الاعتراض عن الطعن بالاستئناف

يختلف الاعتراض عن الطعن بالاستئناف في عديد من الأوجه التي تميز كل نظام عن الأخر. وذلك من :

أ. من حيث الجهة الناظرة في الطلب

إذا كان المقصود بالاستئناف إعادة طرح القضية دائما أمام جهة قضائية أعلى وتصحيح ما شاب حكم المحكمة الابتدائية من عيوب سواء في الموضوع أو في التطبيق الخاطئ للقانون[501] ، فإن الاعتراض لا يعني إعادة طرح القضية للتأكد من صحتها وإنما هو تعبير عن رفض الخصم للإجراء محل الاعتراض ، فهو لا يشترط أن يتم أمام جهة قضائية أعلى، بل أنه قد لا يشترط أن يتم أمام جهة قضائية أصلا كما هو الحال بالنسبة للمصالحة التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين، حيث أشارت المادة 61 على إمكانية الأعوان الاقتصاديين المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة فيما يتعلق بغرامة الصلح .[502]

ب. من حيث طبيعة الإجراء

إذا كان الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، فإن الاعتراض يعتبر طريق استثنائي يتم اللجوء إليه حصرا عندما يتعلق الأمر بتطبيق آليات محددة، فُعِّل الاعتراض لضمان حق المتهم في التعبير عن رفضه اللجوء إلى هذه الآليات لمساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

ت. من حيث امكانية تنازل النيابة العامة عن الإجراء

إذا كان من المتعارف عليه أن النيابة العامة هي الصاحبة الحق العام والمتحدث باسم المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بحقوقه ، إذ أنها تقف كمدع عام في

[501] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية،المجلد50، العدد2، 2013، ص13

[502]القانون رقم 02/04 المحدد قواعد الممارسة التجارية ، المصدر السابق

جميع مراحل الدعوى العمومية دون إمكانية تنازلها عن أي إجراء من إجراءات خصومة الجنائية بما في ذلك عدم إمكانيتها التنازل عن الاستئناف، فإنه على خلاف ذلك يمكن للنيابة العامة التنازل عن الاعتراض عند تفعيلها آليات تسريع المحاكمة الجزائية، وذلك عن طريق تركها آجال الاعتراض تمر دون تقديم إعتراضها. وعليه، فإن الاعتراض يعتبر إجراء غير حتمي للنيابة العامة. على عكس الاستئناف الذي يعتبر إجراءً حتميًا لا يمكن التنازل عنه[503]

ث. من حيث إمكانية تطبيق العقوبة الأشد

الأصل أن الطاعن لا يضار بطعنه، وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية الفاصلة في الطعن أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها. إلا أنه، وخلافا لذلك، فإن الاعتراض المتعلق بآلية الأمر الجزائي من الممكن أن يضر بصاحبة، فمحاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية من الممكن أن تنتهي بعقوبة أشد من تلك التي كانت في الأمر الجزائي.[504]

الفرع الثاني: أحكام الاعتراض

لما كان الاعتراض إجراء خاص ومتميز. فإن دراسة أحكامه استوجبت البحث عن نطاقه (أولا)، ثم عن الأثار المترتبة عن تطبيقه(ثانيا)

أولا نطاق الاعتراض

إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية تعبير أطراف النزاع عن رفضهم اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية بأن أجاز إمكانية اللجوء إلى الإعتراض، إلا أنه لم يطلق هذا الحق بل قيدة ضمن نطاق قانوني محدد سواء من حيث أشخاصه أو موضوعه أو من حيث تعليقه بالمدة الزمنية لا يمكن للمعترض تجاوزها. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى النطاق الشخصي للاعتراض(1)، والنطاق الموضوعي للاعتراض(2)، والنطاق الزمني للاعتراض(3)

[503] Zlata Đurđević ; Marin Bonačić ; op.cit. ; p70

[504] لرقط عزيزة، المرجع السابق، ص371

1. النطاق الشخصي للاعتراض

ويقصد به الأشخاص الذين منحهم القانون حق الاعتراض على اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية وتقرير التمسك بالإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية، وهم :

أ. المتهم أو المخالف

حيث منح القانون للمتهم أو المخالف الذي يرى أن تطبيق أحد آليات تسريع المحاكمة الجزائية فيه إجحاف لحقه في الحصول على محاكمة عادلة، أن يعترض على ذلك في الوقت المناسب ووفقًا للشكل الذي حدده القانون، وإلا اعتبر متنازلًا عن حقه في ذلك .

على أن التساؤل الذي أثير في هذه المسألة حول الحالة التي يكون فيها تعدد المتهمين و تم اعتراض من قبل البعض دون البعض الأخر، فهل يحتسب هذا الاعتراض أم أنه يعتبر عديم الأثر؟

و إن كانت الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف الآلية المطبقة ، حيث ألغى المشرع الجزائري احتمالية وجود تعارض بين المتهمين عند اللجوء إلى آلية الأمر الجزائي بأن نص بموجب المادة 380 مكرر7 على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد[505]

في حين أنه ترك هذه المسألة لتقدير جهة الحكم فيما يخص النظر في الاعتراضات المقدمة لها من أحد الخصوم عند استعمالها تقنية المحادثة المرئية عن بعد، دون أن تشكل مسألة عدم اعتراض البعض الأخر أي شكل حسب نص المادة 441 مكرر8 [506]

وفي حين أن افتراض اللجوء إلى صلح أو الوساطة الجزائية من قبل بعض المتهمين ورفض البعض الآخر للصلح الجزائي من الأمور الواردة ومحتملة والتي لا تثير أي إشكال، حيث أنه يمكن التصالح مع البعض دون البعض الأخر الذي رفض الصلح الجزائي وتمسك

[505] أنظر المادة380 مكرر7، الأمر02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق.

[506] أنظر المادة 441مكرر8 ، الأمر04/20،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

بحقه في إجراء المحاكمة وفقا لقواعدها التقليدية، وإن كان المشرع الجزائري لم يعلق على هذه المسألة.

ب. النيابة العامة

حيث سمح القانون للنيابة العامة حق الاعتراض على إستخدام آليات تسريع المحاكمة الجزائية، بشرط أن يتم في الآجال المحددة لها قانونا و إلا فقدت حقها في ذلك وبالتالي اكتساب الإجراء القوة التنفيذية ، وإن كان يلاحظ في هذا الإطار أن الاعتراض النيابة العامة غالبًا ما يكون سابقا لتبليغ المتهم بالإجراء المراد عدم نفاذه ، وهو الأمر الذي يظهر من خلال نص المادة 380مكرر4 من الأمر 02/15، التي نصت على أن الأمر الجزائي يحال فور صدوره إلى النيابة العامة لتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه ليبلغ المتهم بعدها بضرورة تسجيل اعتراضه هو الآخر حتى يستفيد محاكمة عادية.

على أنه لابد من الاشارة إلى توسيع المشرع الجزائري النطاق الشخصي للاعتراض ليشمل خصومًا آخرين غير النيابة والمتهم عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث أشارت المادة 441مكرر8 على أنه "إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها فإنها تستطلع النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوها لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن بالاستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء."[507]

وإن كان التساؤل الذي يطرح هنا هل المدعي المدني هو المقصود عند قول المشرع أن الاعتراض من الممكن أن يتم من قبل أحد الخصوم؟

أما فيما يخص النطاق الشخصي للصلح الجزائي والوساطة الجزائية ، فإنه يفترض أن يتم حصر صلاحية الاعتراض في حدود الأطراف. وذلك عن طريق إعلان أحد الخصوم عن عدم رغبته في اللجوء إلى هذا الاجراء.

[507] المادة 441 مكرر8، الأمر04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر نفسه

2.النطاق الموضوعي

ينحصر الحديث عن الاعتراض في نطاق الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية، إذ أن الغاية من تشريع هذا الإجراء هو كفالة حق المتهم في تعبير عن تمسكه بالمبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة عند اللجوء الى هذه الآليات ، على أنه لابد من أن نشير في هذا الإطار إلى مسألة هامة كانت الدافع للبحث في النطاق الموضوعي للاعتراض، وهو استثناء المشرع الجزائري آلية المثول الفوري من نطاق تطبيق الإعتراض على الرغم من أنها من الآليات القانونية التي شرعها المشرع الجزائري من أجل تسريع المحاكمة الجزائية. ما يعني أن تفعيلها من شأنه أن يحرم المتهم من حقه في الحصول الضمانات الكافية التي تحمي قرينة البراءة، وأهمها حقه في الحصول على تحقيق جنائي وحقه في الحصول على مدة كافية لتحضير دفاعه .

هو ما يدفع للتساؤل: هل أن المشرع الجزائري قد أغفل ساهوًا النص على هذه المسألة أم أنه تعمد عدم النص على إمكانية الإعتراض عند اللجوء إلى آلية المثول الفوري ، لكون ذلك قد يتعارض مع الغاية الأساسية من اللجوء إلى هذه الآلية ، والتي تتمثل في ضمان تحقيق الردع الفوري للجريمة وسرعة الفصل في المحاكمة الجزائية، متخذًا بذلك نفس النهج الذي أخذ به المشرع الإيطالي حينما أعلن بموجب محكمته الدسورية بعدم دستورية الاعتراض بحجة أنه يسبب انتهاكًا لمبدأ معقولية المحاكمة الجزائية، دون أن يكون ذلك مبررا بمقتضيات الحماية الخاصة بالمتهم أو المخالف.[508]

وإن كان ذلك صحيحًا، فماذا عن بقية الآليات؟ ألا يتعارض اللجوء إلى هذا الاجراء مع الغاية من تفعيلها، أي ضمان سرعة المحاكمة الجزائية؟ أم أن للمشرع الجزائري رأيًا مخالفًا لذلك؟ ما يجعل من هذه المسألة معلقة إلى حين الفصل فيها من قبل المشرع الجزائري.

[508]Zlata Đurđević ; Marin Bonačić ; op.cit. p75

3. النطاق الزمني

وهو ما يقصد به المدة الزمنية التي لابد أن يتم خلالها الاعتراض حتى يكون منتجًا لأثره، وهي تختلف بحسب طبيعة كل اجراء، إذ أنه وبالعودة إلى إجراءات الأمر الجزائي، نجد أن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 380 مكرر4 على أن مدة 10 أيام هي المدة المحددة لتسجيل النيابة العامة اعتراضها على الأمر الجزائي أمام أمانة الضبط ، في حين أن المدة تمتد إلى شهر بالنسبة للمتهم[509] وفي حين أنه منح للمخالف أجل 10 أيام لرفع شكواه لدى ادارة المالية بواسطة رسالة موصى بها مع طلب العلم بالوصول فيما يتعلق بالاعتراض على الأمر الجزائي في المخالفات.[510]

أما عن الوساطة والصلح الجزائي، فلم يحدد المشرع آجال معينة للاعتراض. إلا فيما يتعلق بغرامة المصالحة الجزائية التي تتم من قبل الأعوان الاقتصاديين، والتي حددت آجال المعارضة فيها ب 8 أيام تبتدأ من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة. [511]

في حين يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال الاعتراض عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وهو الأمر الذي قد يتعارض ومبدأ سرعة المحاكمة الجزائية في ظل امكانية انحراف آجال الاعتراض عن حدها المعقول.

[509]أنظر المادة380 مكرر4 من الأمر02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق

[510]أنظر المادة 392مكرر من القانون 78 /01 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[511]انظر المادة61 من القانون رقم 02/04 المحدد قواعد الممارسة التجارية ، المصدر السابق

ثانيا : آثار الاعتراض

لا بد أن نتفق أولا عند الحديث عن آثار الاعتراض إلى أن هذا الإجراء لابد يتم وفقًا لمراحل قانونية تبدأ بتقديم طلب اعتراض (وفقا لشكل والآجال التي تم التطرق إليها سابقا) وتكتمل بالبت فيها ، على أن آثار هذا الإجراء تختلف بحسب إذا ما تم قبول الطلب الاعتراض (1) أو تم رفضه (2) ، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

1. آثار قبول طلب الاعتراض

يترتب عن قبول الجهة المختصة لطلب الاعتراض المقدم لها، سقوط الآلية محل الاعتراض واعتبارها كأن لم تكن، مع استرجاع المعترض حقه في الحصول على محاكمة عادية وعادلة، على أن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هل من شأن الاعتراض أن يؤدي إلى إحالة ملف القضية إلى المدعي العام، أم أنه يؤدي بالضرورة إلى إحالتها مباشرة للمحكمة للنظر فيها؟

و إن كان التشريع السويسري يرى في هذا الإطار أن الاعتراض الذي يتم من قبل المتهم من شأنه أن يعيد ملف القضية إلى المدعي العام الذي يكون له الحق في أن يقرر إما إحالة القضية لمحكمة الجنح أو وقف إجراءات الدعوى عن طريق حفظ الملف، كما يمكنه أيضا أن يصدر أمرا جديدا إذا كان الاعتراض قد تم بشأن أمر جزائي. [512]

فإن المشرع الجزائري يميز في هذا الإطار بين آليات تسريع المحاكمة الجزائية ، حيث يرى أن الاعتراض من شأنه أن يؤدي إلى إحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح إذا تعلق الأمر بالاعتراض على الأمر الجزائي حيث نصت المادة 380 مكرر5 على أنه " في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح .." [513]

[512] Marc Thommen ; Penal Orders and Abbreviated Proceedings; Published Via the website https://doi.org/10.4337/9781789902990.penal.orders.and.abbreviated.proceeding;Dateof entry ;16/02/2024;at 22:04

[513] الأمر 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق

وهو نفس ما جاء به المشرع الجزائري عند نصه على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، عندما منح لجهة الحكم سلطة تقرير النظر في طلب الاعتراض المقدم لها، مع إمكانية مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[514]

في حين جعل المشرع الجزائري من الاعتراض موجبا لإعادة القضية إلى وكيل الجمهورية إذا ما تعلق الأمر بالمصالحة الجزائية التي تتم من قبل الأعوان الاقتصاديين طبقا لنص المادة 61 من قانون الممارسة التجارية.

على أن السؤال الذي يطرح هنا : ماذا عن حالة تغيب المعترض عن حضور جلسة المحاكمة بعد قبول طلب اعتراضه؟

إذا كانت التشريعات المقارنة قد أجابت على هذه المسألة بأن اعتبرت عدم حضور المعترض جلسة المحاكمة يعني أحد الأمرين : إما أنه قد تنازل عن إعتراضه أو أن اعتراضه غير جدي ما يعيد للإجراء قوته التنفيذية [515]

فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في نصوصه القانونية المنظمة آليات تسريع المحاكمة الجزائية على الرغم من أنها من المسائل التي كان عليه التطرق لها.

[514] أنظر المادة 441 مكرر 8 والمادة 441مكرر 9 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق

[515] شريف سيد كامل، المرجع السابق،ص199

2. أثار رفض الاعتراض

فإنه وبالعودة إلى أحكام المادة 441 مكرر4 من الأمر 20/ 04، نجدها قد سمحت للجهة المختصة رفض طلب المعترض إذا تبين لها عدم جدية طلبه، وذلك بنصها على أنه ما إذا رأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض، فلها أن تصدر قرارًا غير قابل لأي طعن بالاستمرار في المحاكمة وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.[516]

كما أشارت المادة 441 مكرر 10 من الأمر 04/20 على أنه وفي حالة عدم الاستجابة المعترض لقرار المحكمة بالرفض و تعمد التغيب عن حضور جلسة المحاكمة التي تمت باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، فإنه لا بد من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون[517] التي تحدثت عن حالات اعتبار الحكم حضوريًا.

على أنه وحتى يمكن اعتبار الحكم حضوريا، لابد أن يكون المتهم قد أعلن رسميا بتاريخ الجلسة ، وأن المحكمة قد تحققت أولًا من أن غيابه قد جاء دون عذر مشروع ، أي أنه لم يكن نتيجة عذر قهري حال دون حضوره ، فوجود أسباب مشروعة هو سبب كافي لتقرير المحكمة تأجيل النظر في قضيته.[518]

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد سكت على النص على هذه مسألة فيما تعلق ببقية الآليات القانونية الأخرى ، وإن كان يتبين من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة ،أن عدم استيفاء الاعتراض لشروطه القانونية، خاصة ما تعلق منها بالآجال وهو أمر كاف لرد الاعتراض واستيفاء الإجراء قوته التنفيذية، حيث نصت المادة 280مكرر2 في فقرتها الثالثة على أنه " إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة ، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".[519]

[516]أنظر المادة 441مكررمن الأمر04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق

[517] أنظر المادة 347 من الامر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[518] زياد ناظم جاسم، الاعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمة الجزائية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،سنة 2015،ص232.

[519] الأمر02/15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

ملخص: الباب الثاني

حاول المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة ايجاد آليات قانونية من شأنها تبسيط الإجراءات القضائية ، بالشكل الذي يؤدي إلى التخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وتحقيق معقولية الآجال ، وعلى الرغم من الإيجابيات التي حققتها هذه الآليات في ضمان مبدأ المحاكمة السريعة، بسبب طبيعتها المتميزة القائمة على اختصارها لبعض المراحل الاجرائية الهامة كمرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، وأحيانًا اعتمادها على الأساليب الإلكترونية في المتابعة الجزائية بالشكل الذي من شأنه اختزال العامل الزمني والجغرافي، إلا أن تفعيلها لم يلقى استحسانا من قبل الكثير من متمرسي القانون، أين اعتبروا أن اللجوء إلى هذه الآليات من شأنه الإضرار بباقي ضمانات الأخرى للمحاكمة العادلة ، فتطبيق آليات العدالة الرضائية مثلا يمس بمبدأ إستقلالية القضاء وتطبيق آلية المثول الفوري يمس بحق الدفاع ، أما تطبيق آلية الأمر الجزائي التي تتم في غياب المتهم ودون علمه فيعتبر أكثر الآليات مساسا بالمبادئ الآساسية للمحاكمة العادلة ، أما عن تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن طبيعة هذه الآلية واستبدالها الحضور المادي للمتهم بالحضور الإلكتروني قد جعلها محلا لنقد والتشكيك في شرعيتها من قبل الكثير من ممارسي القانون، على أن تطبيق هذه الآليات إن كان له تأثير ايجابي وآخر سلبي ، فإنه أيضا يحظى بنوع من الخصوصية تظهر من خلال استحداثها لنوع أخر من الضمانات، حيث تمنح للمتهم حق الإعتراض على الآلية محل التطبيق ، كما تضفي أيضا نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بحق الكتابة والتبليغ القضائي

الخاتمة

تعتبر الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية أحد مستخرجات السياسة الجنائية الحديثة التي تبنتها من أجل النهوض بقطاع العدالة دفعه نحو عجلة التنمية ، خاصة بعد الأزمة التي شهدها في الفترة الأخيرة ، بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه ، وصعوبة الفصل فيها بالكيفيات والآجال المعقولة. وفي هذا، فقد أخذت آليات تسريع المحاكمة الجزائية وصف المنقذ ، إذ تمكنت بفضل طبيعتها المتميزة القائمة على الإيجاز والاختصار في بعض المراحل الإجرائية الهامة و أحيانا اعتمادها على الوسائل الإلكترونية في المتابعة الجزائية، من ضمان فعالية العدالة الجنائية وتحقيق ردع سريع للجريمة، بعيدًا عن إجراءات التقاضي التقليدية وما تعرفه من تعقيد وتأخير فادح في الإجراءات .

وسواء تعلق الأمر بالآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا دون محاكمة أو الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة، فالطبيعة الإيجازية لهذه الأخيرة ، قد جعلتها الخيار الأفضل للخروج من أزمة العدالة بالشكل الذي من شأنه تحقيق مصلحة أطراف الدعوى الجنائية، بداية من المتهم الذي يعتبر ضمان معقولية الآجال سببا في الحفاظ على قرينة البراءة فيه ، مرورا بمصلحة المجني عليه في المشاركة في تفعيل القرار القضائي من خلال تفعيل آليتا الصلح والوساطة الجزائية ، واللتين تسمحان له بالحصول على تعويض مالي في أقصر وقت ممكن وبإجراءات موجزة ومختصرة تعجز الإجراءات العادية على ضمانها، وصولا إلى مصلحة المجتمع في التصدي السريع للجريمة و تحقيق عدالة ناجزة من شأنها اعادة الهيبة والاعتبار للجهاز القضائي، حتى في الظروف الطارئة التي من شأنها الإخلال بسيره.

وبالرغم من الإيجابيات التي حققتها هذه الآليات واعتبارها ترجمة لحق المتهم في محاكمة جزائية سريعة تصان من خلالها الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى الجنائية ، إلا أن ذلك لم يكن سببا كافيا ليشفع لها ولشرعيتها، اذ اعتبر البعض من ممارسي القانون أن اللجوء إلى تطبيق هذه الآليات من شأنه المساس بباقي المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، فاللجوء إلى آليات الفصل في الدعوى دون محاكمة من شأنه أن يؤدي مثلا إلى المساس بمبدأ استقلالية

القضاء لتوقيع العقوبة على المتهم من دون محاكمته عن طريق إلزامه بالتعويض وأيضا دفع مبلغ الغرامة إذا تعلق الأمر بإجراءات الصلح الجزائي، كما يؤدي اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري إلى المساس بحق الدفاع حيث يجد المتهم نفسه مخيرا بين التمسك بحقه في الدفاع عن نفسه أو بالفصل السريع في الدعوى، كما يرى البعض من ممارسي القانون أيضا أن تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شأنها المساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كحق الدفاع ، مبدأ العلنية ، الحضورية بين أطراف الدعوى الجنائية، دون أن ننسى آلية الأمر الجزائي التي تعتبر أكثر الآليات عرضة للنقد فهي تتم في غياب المتهم ودون علم منه ما يجعلها أكثر الآليات مساسا بهذه الضمانات.

غير أن علاقة آليات تسريع المحاكمة الجزائية بضمانات المحاكمة العادلة لا ترتبط فقط بالتأثير الايجابي وسلبي على هذه الأخيرة ، فتطبيق هذه الآليات من شأنه أن يخلق أيضا نوعا من الخصوصية التي تتعلق أساسا بالكتابة وإجراءات التبليغ القضائي، إضافة إلى تفعيلها ضمانة جديدة لم تكن موجودة سابقًا في إجراءات التقاضي التقليدية تتمثل في حق المتهم في الاعتراض الذي من شأنه أن يعيد الشرعية لتطبيق آليات تسريع المحاكمة الجزائية لمنحه الخيار للمتهم بين اللجوء إلى هذه الأخيرة أو التمسك بالقواعد التقليدية للمتابعة الجزائية.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية أحد منتجات السياسة الجنائية الحديثة، التي تبنتها من أجل تبسيط و ايجاز الإجراءات القضائية بالشكل الذي من شأنه التخفيف من حجم الضغط الملقى على عاتق القاضي والمتقاضي، بعد أن اثبتت الوسائل التقليدية للمتابعة الجزائية عجزها وحدها في تحقيق ذلك.
- تعتبر الطبيعة المتميزة لآليات تسريع المحاكمة الجزائية وإختلافها عن ما هو تقليدي في إجراءات المتابعة الجزائية ،السبب الرئيسي لتأثيرها على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ، وإن كان هذا الأثر لايصل إلى حد القول أنها متوافقة بشكل مطلق أو متعارضة بشكل تام مع هذه الضمانات.

- لا تعتبر الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية آليات مثالية، ولكنها الحل الأمثل لتحقيق عدالة جنائية ناجزة من شأنها أن تساعد على إخراج جهاز العدالة من أزمته.
- على الرغم من تعدد صور الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لتسريع المحاكمة الجزائية ، إلا أن هناك صورًا أخرى موجودة في التشريعات المقارنة لم يتم النص عليها،كنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ،نظام التسوية الجزائيةوغيرها.
- يعتبر الاعتراض ضمانة خاصة من شأنها إعطاء فرصة لأطراف الدعوى العمومية للتأثير في مجريات العملية القضائية عن طريق إمكانية الاختيار بين اللجوء إلى آليات تسريع المحاكمة الجزائية أو التمسك بالإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية.

و بالنظر إلى ماسبق، و للتحسين من تطبيق هذه الأليات نقترح اتباع هذه التوصيات التي من شأنها أن تزيد من نجاعة آليات تسريع المحاكمة و ذلك من خلال:

- محاولة معالجة الأثر السلبي لآليات تسريع المحاكمة الجزائية لتكون متلائمة أكثر مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، من خلال
- وجوب استحداث منصب قاضي تطبيق الحريات فيما يخص تطبيق إجراءات المثول الفوري.
- ضرورة تحديد الحد الأدنى للمتهم الماثل فورا لتحضير دفاعه خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المسألة.
- ضرورة سد الثغرات المتعلقة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خاصة تلك المتعلقة بمدى إمكانية محاكمة الحدث وفقا للأسلوب الإلكتروني للمحاكمة الجزائية، مع ربط استخدام هذه التقنية بشرط موافقة المتهم خاصة في ما يخص مادة الجنايات.
- ضرورة التوسيع من نطاق استخدام آلية الأمر الجزائي لتشمل جميع المخالفات.

- إدراج صور أخرى لآليات تسريع المحاكمة الجزائية، لزيادة الفائدة والتقرب أكثر من تحقيق عدالة جنائية ناجزة وسريعة.
- ضرورة وجود نص في الدستور الجزائري يقر بوجوب ضمان مبدأ الآجال المعقولة كأحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ، وهو الأمر الذي من شأنه إضفاء الشرعية أكثر على تطبيق هذه الآليات.
- التوسع من نطاق حق الاعتراض ليشمل آلية المثول الفوري أيضًا، لكون الإعتراض يجعل آليات تسريع المحاكمة الجزائية أكثر شرعية، مع إقتراح وجود موقع إلكتروني لتقديم الإعتراضات.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1. القرآن الكريم

2. قائمة النصوص القانونية والمعاجم

أ. النصوص القانونية

✓ **الدساتير**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، معدل ومتمم بالقانون رقم، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992

✓ **الاتفاقيات**

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200الف (د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000،تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003.

✓ **القوانين**

- القانون رقم 01/78، المؤرخ في 28 جانفي 1978 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية 41 الصادرة في 27 يونيو سنة 2004
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- القانون 12/15، المؤرخ في28 رمضان عام1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 06المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015
- القانون 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية العدد6 الصادرة في فبراير سنة 2015.
- القانون 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد11،الصادرة في فبراير 2017
- القانون07/17 ، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 29مارس 2017

✓ **الأوامر**

- الامر رقم66-155، المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
- الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
- الأمر03/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431الموافق ل26 عشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل9يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الجريدة الرسمية العدد50 ، الصادرة في اول سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11محرم عام1442 الموافق ل30غشت سنة2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد51 الصادرة في 10غشت سنة 2020.

أ. **المعاجم**

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، مصر ،2008
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون،1996

ثانيا : قائمة المراجع

1. المراجع العربية

أ. الكتب

✓ **الكتب العامة**

- أحمد أبو العيينين ،حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى،2017، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية.
- أحمد فاضل حسين العبيدي،ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2013.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية ،دار الشروق،القاهرة، مصر، 2002.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
- أحمد كيلان عبد الله ، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة–دراسة مقارنة– الطبعة 1، المركز العربي لنشر وتوزيع ، مصر، 2019.
- بسمة معن محمد ثابت،مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015/2014.
- جلال تروث، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،1997.
- جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية " دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ،2012.
- حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمة الجزائية " دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2012.
- زغلول البلشى ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، دط ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، مصر،1998

- زياد ناظم جاسم، الاعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمة الجزائية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،سنة 2015.
- عبد الحكم فودة، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،دط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والاسلامي، طبعة 2010 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة ، الجزائر.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات القانونية في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2017.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ، الجزء الثاني، طبعة 2018/2017، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر
- عماد الفقي، الدستور (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، دط، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر،2012.
- فتحي توفيق الفارعوري، علانية المحاكمة الجزائية " في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان،2007.
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ،
- محمد صالح العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، ط1، دار غيداء لنشر والتوزيع، الأردن ، 2016
- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي " دراسة مقارنة"، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،مصر،2006.
- محمد علي سالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام– ، دط ، مكتبة الثقافة لنشر والتزيع، عمان 1996.

- موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،الطبعة الأولى ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، 2015.

✓ **الكتب المتخصصة**

- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، سنة 2020.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة" ،دط ، دار النهضة العربية ،القاهرة،2005.
- ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الاسلامي،دط،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2014.
- إبراهيم حامد طنطاوى، الصلح الجنائي في مطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1(أ) اجراءات جنائية "دراسة مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية القاهرة،مصر ،2000.
- عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في قانون إلجراءات الجزائية ، د ط ، دار المعرفة الجامعية ، 1998.
- علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ،2008.
- محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية في ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دط ، دار بلقيس لنشر والتزيع ،2021
- إيمان محمد الجابري ،الأمر الجزائي دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011

- جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى ، منشورات الحلب الحقوقية ،لبنان ، 2011.
- حسام فاضل حشيش، التقاضي الالكتروني المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد)دراسة مقارنة (مصر – السعودية– الامارات ،الطبعة الأولى، دار مصر لنشر وتوزيع ، مصر ،2022.
- لفتة هامل العجيلي ، حق السرعة في الاجراءات الجزائية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2012
- محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية"دراسة مقارنة" الصلح الجنائي–الوساطة الجنائية–التسوية الجنائية– المفاوضة على الاعتراف، الطبعة الأولى ،دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع، عمان ،2019.
- غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، دط، دار النهضة العربية ، المنصورة ، 1993.

أ. **أطروحات ورسائل الماجستير**

✓ **الأطروحات**

- أسامة حسن عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، القاهرة،2005 .
- بحرية هارون ، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي– تبسة، السنة الجامعية ،2022/2021.
- بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية " دراسة مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2020/2019.
- بن جدوا أمال ، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

- جيلالي عبد الحق، المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، السنة الجامعية 2017/2016.
- حسن عبيد علي إبراهيم الدويش أل علي، استجواب المتهم عبر الاتصال عن بعد وأثره على حق المتهم في الصمت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.2021.
- دريسي جمال،دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بوخالفة–جامعة مولود معمري تيزي وزو،السنة الجامعية2016/2015 ،ص54
- زعرورة نجاة،التقاضي الالكتروني كألية لانجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2022/2021.
- سكماكجي هبة، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1–،2020 /2021.
- شعيب ضريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر–1، 2019.
- طلال جديدي، الاجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، 2017/2016.
- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2018/2017.
- علوي لزهر ، بدائل الدعوى العمومية ، " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة قاصدي مرباح،2021

- قايد ليلى ، الرضائية في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، 2015/2014
- كميل محمد احمد حمزة ، الوساطة الجنائية وأثرها في دعوى الحق العام " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن ، 2022.
- لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الستة الجامعية 2018/2017.
- محمد سمير عبد الفاتح،النيابة العامة وسلتطتها في أنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،السنة الجامعية 1987 ، ص(هـ)
- منال عرابة ،آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة8ماي1995، قالمة،2023/2022.
- منصور نورة ، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جمامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، السنة الجامعية 2021/2020.

✓ **رسائل الماجستير**

- أحمد خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة طرابلس، ليبيا ، السنة الجامعية 2015.
- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهاذة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.
- بوهنتاله ياسين،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة–،السنة الجامعية 2012/2011.

- تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة ،2012.
- رضوان خليفي ، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائري ، سنة 2015/2014 .
- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، دولة الامارات العربية المتحدة جامعة الشارقة فرع خورفكان، كلية القانون، سنة2020،2019
- شهد اياد حازم ، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2016.
- عبد الحليم جمال عبد الحليم عطية ،حق في سرعة الاجراءات الجزائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،عمادة الدراسات العليا ،جامعة القدس،فلسطين،2013.
- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول التعاون الخليجي " دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008.
- عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الاجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2013 ،2014
- ماجد بن بندر الدويش ، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدرسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010.
- هاي حسين عبد علي الكعبي ،التقاضي عن بعد(دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية القانون ، جامعة بابل العراق، 2014.

ت. المقالات

- ابراهيم تركي مياح ، التبليغ (الاعلان القضائي) دراسة مقارنة وفق القانون الكويتي والأردني، المجلة القانونية، المجلد9، العدد3، 2021.
- أحمد السيد الشوادفي علي النجار،الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية –دورية علمية محكمة، المجلد 3، العدد9، 2023.
- ارزقي سي حاج محند، تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد1، العدد1، 2015.
- أسماء صحبي، بلورة نظام التقاضي الإلكتروني وأسسه في القانون الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ،2021.
- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 35، 2020.
- اكرم طراد الفايز ، السرعة في المحاكمة الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول 2018.
- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد02، 2021
- إيهاب محمد أحمد الروسان، "إجراءات الأمر الجزائي في القانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد109، 2018.
- بالطيب فاطمة حياد القاضي في ظل مبدأ إستقلالية القضاء دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد9، العدد2، 2017.
- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعراضة والتأيد، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، 2018.
- بلوط السعيد ، السرعة في الاجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد06، العدد02، 2022.

- بن اعراب محمد، بن ستيرة اليمن، مكانة المواجهة في التحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد08،العدد02، 2021.
- بن طالب أحسن،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، 2016.
- بهلول مليكة ،الأجال المعقولة في الاجراءات الجزائية ،حوليات جامعة الجزائر1،المجلد35، العدد03، 2021.
- بو بكر أمال، التصديق الإلكتروني كألية لدعم الإقتصاد الرقمي في الجزائر، التصديق الإلكتروني كآلية لتدعيم الإقتصاد الرقمي في الجزائر،مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي ، المجلد3، العدد2019.01
- بوتشكوشت سعد، "المحاكمة عن بعد بين الضرورة والقانون"، مجلة قانونك، العدد5 ،2021.
- بوخالفة فيصل ، الأمر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد02، 2016.
- بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ،2021.
- بوقرة العمرية،عبابسة نسمة،الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية لطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد10، 2018.
- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كألية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، 2021
- تحانوت نادية، "مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد02، السنة2021.
- تومي يحي، "المثول عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، (صنف ج) مجلة علمية

دولية سداسية محكمة صادر عن مخبر السيادة والعولمة _ جامعة يحيى فارس بالمدية _ الجزائر، جوان 2021،

- تومي يحي، "المثول عن بعد وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7، العدد 02، جوان 2021.
- جزول صالح ، مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري،مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس، 2017.
- جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في الساسة الجنائية المعاصرة –التشريع الجزائري نموذجا–، مجلة الشريعة والقانون ، العدد30، المجلد 3، 2015.
- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية،المجلد6، العدد2، 2017.
- حسن حمادة حميد ، المدة المعقولة في الاجراءات الجزائية ، مجلة دراسات البصرة ، العدد31، 2019.
- حسين أيمن عبد الله فكري، الأمر الجنائي رؤية مستحدثة، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة،المجلد28، العدد111، 2019
- حسين بن عبد الله العبيدي، الصلح في القتل العمد أو الخطأ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، 2012.
- حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2،العدد2، 2015.
- حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة، مجلة علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد2، ديسمبر 2020
- حمودي ناصر،الأمرالجزائي آلية للالدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد"ب"، العدد48، 2017.

- حواس فتيحة ،التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)،مجلة الدرسات القانونية المقارنة، المجلد7،العدد1، 2021.
- ختير مسعود، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد11، 2018.
- خلفاوي خليفة ، الوساطة في المادة الجزائية " دراسة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون ، العدد6،جوان 2016.
- خوالدية فؤاد، مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي،مجلة بحوث لدراسات العليا، المجلد8 ، العدد2 ،2014.
- الدباس نور عاكف عبد المجيد، أحكام التبليغ الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد2، 2020.
- دمان ذبيح عماد، حفاص أسماء ، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2،العدد8، 2017.
- ديب فاطمة، الوساطة الجزائية كأحد تدابير العدالة التصالحية، مجلة القانون، المجلد09، العدد1، 2020.
- راضية مشري،" الأمر الجزائي كألية للمتابعة الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019.
- رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 2،العدد 1، 2019.
- زكرياء العماري، التحقيق والجزائية للأحداث عبر تقنية الاتصال عن بعد، مجلة القضاء الجنائي، المجلد 5، العدد9، 2020،
- زيد ابراهيم غرابيه ، حق السرعة في الاجراءات الجزائية ، مجلة الكويت للحقوق، المجلد 3، العدد4، 2019.
- الزيود خالد علي راشد، "التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الاتصال عن بعد "، مجلة القضاء الجنائي، المجلد 5، العدد 10، 2020.

- سيف رشيد لطيف، ، التأصيل التاريخي للوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات، مجلة كلية القانون ، المجلد 21 ، العدد 2 ، 2019.
- شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد التاسع ، 2018 .
- شيخا إسلام إبراهيم، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتعفعيل ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد1 ،2017
- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد1، 2015،.
- صفيان إبراهيم، مكانة المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد1 ،2021
- صليحة مرباح، دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها،مجلة الدراسات القانونية المقارنة
- طارق المطروشي، محمد شلال العاني، نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد1، 2021.
- عائشة جمال أحمد ، المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 ، العدد1، 2019.
- عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال أجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، مجلة عملية فصلية تصدها كلية القانون، جامعة المستنصرية،المجلد16،العدد29، 2017
- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان، 2001.
- عبد القادر خدومة،الوساطة الجزائية ألية لتفعيل العدالة التصالحية،بين إرادة المشرع وعزوف الضحية او المشتكى منه–مجلس قضاء مستغانم نموذجا–،مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس العدد1، 2018.

- عثماني سفيان عبد القادر، عقوبة الحبس قصيرة المدة أهم بدائلها في جرائم الأعمال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد23، نوفمبر 2021.
- العربي نصر الشريف، المثول والأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد8، 2017.
- عرشوش سفيان وبدغيو أمال، "التقاضي الإكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خالل جائحة كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2021.
- عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد6، العدد1، 2017.
- علان حرشاوي "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد1، 2022.
- علي أحمد رشيد، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12 العدد 2، 2017
- عماد الفقي ،الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 2، العدد1، 2016
- عمار عبد الحميد . التقاضي الالكتروني عن بعد دراسة مقارنة. Route Social science journal &Educationnel. (volume05 Décembre 2018
- عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، عدد3، سبتمبر 2018، السنة العاشرة.
- عمارة لين ،الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد01، 2019.
- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية،المجلد50، العدد2، 2013.
- عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، 2014.

- العنزي، عبد العزيز سعود،المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي،مجلة الحقوق،مجلد32، العدد3، 2008.
- عواطف لوز، رقمنه الإجراءات الجزائية –تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا–، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد2، 2021.
- عيشوش كريم،الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد6، العدد1 ،2022
- غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، المجلد16، العدد12 ، 1992
- غنام محمد غنام، حق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الأمريكي ، (القسم الثاني والثالث) ،مجلةالحقوق، المجلد 16 ، العدد4 ،1992.
- فارس السبتي،المصالحة في المود الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،المجلد08،العدد02، 2022.
- فارس مناحي المطري مشاري خليفة العيفان ، حق المتهم في المحاكمة السريعة : دراسة في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الويات المتحدة الأمريكية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد4، 2020
- فاطمة الزهراء فيروم، بدائل الدعوى ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 10، العدد3، 2017.
- فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، جوان 2017.
- فتيحة محمد قوراري ، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة : دراسة مقارنة في النظامين الانجلوامريكي واللاتيني، مجلة الحقوق ، المجلد 30، العدد3، ،2006.
- فتيحة محمد قوراري ، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، 2016.
- الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري ،مجلة البدر، المجلد5، العدد12، 2013

- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني،مجلة الدرسات والبحوث القانونية ، المجلد5 ، العدد1، 2020،
- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد45، 2016.
- قادري أمال، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد3، 2020.
- قرفي إدريس،قرفي ياسين، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12،العدد01، 2020
- كبير أمنة ، التصديق الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6 ، العدد1، 2018
- كمال فليح، فعالية الإحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر02/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد4، 2021.
- لرقط عزيزة الإعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية ، مجلة المعيار ، المجلد 12 العدد2 ،2021.
- لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتميزة عن الصلح الاداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد2، 2017.
- لوز عواطف ، الاجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة – الامر الجزائي نموذجا–، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد1 ،2020.
- لوز عواطف، فيلالي كمال ، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي، مجلة الأستاذ الباحث لدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد2، السنة 2019، ص1455
- لوني نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021.
- ليلى بن قلة "دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع ،2016.

- مبارك بن الطيبي "نظم تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري الأمر الجزائي نموذجا" مجلة الفكر الشرطي، العدد 107، المجلد27، 2018.
- محمد جبلي،الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية "دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الأمر02/15، مؤرخ في 23جويلية 2015،المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي،المجلد5،العدد2، 2018.
- محمود بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر السائل الالكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد37، 2022.
- محمودي قادة ، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية " دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث، 2017.
- مراد قرازة، عبد المجيد بوكركب ، أهمية اعتبار الصلح بعد صدور الحكم النهائي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائي الجزائري، المجلة الجزائية للأمن الانساني، المجلد6،العدد2،
- مزروق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، المجلد14،العدد02، 2020.
- منال العراب، سامية العايب، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد01، 2021.
- منهد وليد اسماعيل الحداد ، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وامكانية تطبيقها في النظام الاجرائي الأردني "دراسة مقارنة" ، دراسة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 44، العدد4، 2017
- منى محمد بلو حسين ، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد17،العدد20، .2014.
- مهاد قانة، مبدأى الرضائية في المادة الجزائية –الوساطة نموذجا–مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، 2023.

- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل لدعوى الجزائية، ،مجلة العلوم الانسانية المجد ب،العدد46 ديسمبر 2016.
- نجاة زعرورة، ليلى بن قلة ، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد2، 2021.
- نصيف جاسم محمد الكرعاوي ،التبليغ القضائي الالكتروني في الدعوى المدنية " دراسة مقارنة" مجلة رسالة الحقوق،المجلد 14،العدد1، 2022.
- نوال فحوص، "تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)"، دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02-2021.
- نور منصور،الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع ،العدد14، 2018
- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، سنة 2020.
- هلالي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأكر 02/15، مجلة المستقبل لدارسات القانونية والسياسية، العدد الثاني،2018.
- وليد نزال دريد، أبراهيم جمال الحديري، الأمر الجزائي ودوره في إنهاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدارسات العليا، 2020،
- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26، جوان 2019.

ث. الملتقيات :

- بوشارب سعيدة ، بن زردة عائشة ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، مؤتمر افتراضي دولي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، برج بوعريريج –الجزائر–، دار خيال لنشر والترجمة ،2021.

- ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19، المؤتمر الافتراضي الدولي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، برج بوعريريج –الجزائر–، دار خيال لنشر والترجمة ،2021.
- ذمحي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، المؤتمر الافتراضي الدولي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، ، برج بوعريريج –الجزائر–، دار خيال لنشر والترجمة ،2021

ج. المحاضرات

- دريسي ميلود، محاضرات بعنوان المثول الفوري، مقياس الإجراءات الجزائية المعمقة، ألقيت على طلبة الماستر قانون جنائي جامعة باجي مختار عنابة في2020/04/20

ح. المواقع الالكترونية

- الموقع e-nyaba.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 11 فيفري 2024 على الساعة 13:16
- الموقعwww.ammancity.gov.jo تاريخ الإطلاع 11 فيفري 2024 على الساعة 13:03
- https://interieur.gov.dz ، تاريخ الاطلاع2024/01/10، على الساعة 16:33
- الشبكة المعارف الاسلامية الثقافية،www.almaaref.org، تاريخ الاطلاع 20 /2024/02، على الساعة 17:09
- قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان متوفر على الموقع https://eos.cartercenter.org، تاريخ الاطلاع 2023/03/12،على الساعة 21:24
- محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، http//arabunionjudges.org، تاريخ النشر،2020/05/06 تاريخ الاطلاع 12 /2021/10، الساعة 13:06

- معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي متوفر على الموقع الالكتروني : https://www.almaany.com تاريخ الاطلاع 2023/03/12 على الساعة 15:46
- موسوعة المصطلحات الاسلامية متوفرة على الرابطTerminologiyEnc.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024 على الساعة 22 و7 دقيقة
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية "دراسة مقارنة باالشريعة الاسلامية" ، سنة 2003، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.droitarabic.com تاريخ الاطلاع على الموقع 17نوفمبر 2023، على الساعة 20:04.
- العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال الدولية ، متوفرة على الموقع https://www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع 03/17 /2023 على الساعة 15:32
- بيان وزارة العدل للاتخاذ التدابير الوقاية من انشار فيروس كورونا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، 16 مارس2020 https://www.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع23 جويلية 2022 على الساعة 14:02
- أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، مفهوم الشرعية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية" دراسة تحليلية مقارنة"، موجود على الموقع https://www.academia.edu تاريخ الإطلاع29 جويلية2024.

2. المراجع الأجنبية

A. En français

❖ Thèses de doctorat et Mémoire de maîtris

✓ Thèses de doctorat

- Amélie Marcellin ; Essai d'une théorie générale de la substitution en matière pénale ; THÈSE de DOCTORAT DE L'UNIVERSITÉ DE LYON Opérée au sein de l'Université Jean Moulin Lyon 3 École Doctorale de Droit (n° 492) ; Soutenue publiquement le 29 janvier 2018.
- Catherine Ginestet ; Le droit du procès pénal et ses qualifications ; Éditeur : Presses de l'Université Toulouse1 Capitole ; 2015.

- Christophe Mincke; DE L'UTOPIE À L'AVEUGLEMENT LA MÉDIATION PÉNALE BELGE FACE À SES IDÉAUX FONDATEURS ; Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en droit ; Facultés universitaires Saint-Louis Faculté de droit Année académique 2005-2006.
- LAURA MESSINA ; Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français ; Université Paul Cézanne Aix-Marseille III Faculté de droit et de Science Politique Doctorat franco-italien, année 2004-2005.
- Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX ; Il a été discutée 5 décembre 2014. P304
- Hariz Asma ; SIGNATURE ELECTRONIQUE «ETUDE DE DROIT COMPARE», Mémoire de DPGS (diplôme de poste de graduation spécialisée) en droit International des affaires ; UNIVERSITE D'ORAN ES-SENIA, Faculté de droit, Année universitaire:2007-2008
 - ✓ Mémoire de maîtrise
- Julie reszka ; La comparution immédiate : entre efficacité procédurale et protection des droits de la défense ; Master 2 « justice, procès, procédures. Contentieux » Année universitaire 2018-2019.
- Naty Sarr, Le délai raisonnable dans le procès pénal, Université Gaston Berger de Saint-Louis - Maîtrise sciences juridiques 2007.

❖ **Articles**

- Anessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin ; La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? (Videoconferencing in the French criminal trial, from one ritual to another?) ; Oñati Socio-legal Series, v. 8, n. 3 (2018).
- Etienne Vergès ; Procédure pénal; Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2019/3(N° 3).
- Benoit Gauthier ; la médiation pénal une pratique québécoise ; un article de la revue : nouvelles pratiques sociales ; volume21 ; numéro02 ; 2009.
- Mylène JACCOUD ; Point de vue sur la médiation dans le champ pénal ; Lettre des Médiations N°7 juin 2019.
- VANESSA PERROCHEAU ; a visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? (Videoconferencing in the French criminal trial, from one ritual to another?); Oñati International Institute for the Sociology of Law, v. 8, n. 3 (2018).
- Zalata Durdevic, Marin Bonacic, et d'autres, Rule of law concerns in the Croatian penal order procedure linked to deprivation of liberty, judicial control, admissibility of evidence and procedural rights, pravni vjesnik cod 37, 2021 special issue: consensual justice in criminal procedure.

❖ **Sites web**

- Albert Doine ; RÉFLEXION SUR LES CRITÈRES DU DÉLAI RAISONNABLE EN MATIÈRE DE JUSTICE PÉNALE AU SÉNÉGAL, disponible sur le site : http//www.village-justice.com, consulter 02 /01/2023 Sur l'horloge 19 :25.
- Mes chers confrères, approche rapide de la responsabilité de l'état pour délais déraisonnables en maflére pénale, disponible sur le site : https://www.avocatparis.org consulter 01/01/2023. Sur l'horloge 11 :24
- Hania Kassoul, Quelle sanction pour la violation du délai raisonnable de jugement ?, p07, disponible sur le site, https://hal.archives-ouvertes.fr, consulter 06 /01/2023 Sur l'horloge 13 :01.
- Conseil Départemental D'Accès ou droit de la Guyane ; TRIBUNAL DE GRANDE INSTANCE DE CAYENNE COUR D'APPEL DE CAYENNE ; GUIDE DE LA COMPARUTION IMMEDIATE ; disponible sur le site,https://cdad-guyane.fr, consulter 16 /02/2023 Sur l'horloge 13 :01.
- M. Krzystof B ; Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021 [Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un Contexte d'urgence sanitaire] disponible sur le site: https: //www.conseil.fr .constitutionnrl.fr .consulter29/04/2022. Sur l'horloge 11
- Guide pratique de la médiation pénale pour mineurs ; Guide élaboré dans le cadre du projet pilote « Expérimentation des médiations pénales réalisées par les acteurs communautaires sous l'égide des procureurs » (novembre 2018 - 1ère édition) ; p 04 disponible sur le site https://www.tdh.ch/sites/default/files/vf. Consulter ; 12/03/2023 Sur l'horloge20:20
- Martine boitelle ; Comment choisir entre la conciliation et la médiation ? Sur site :https://www.ieam.eu;consulter 27/03/2023 Sur l'horloge21:21

B. In English

❖ **Agreements**

- APPLYING AND SUPERVISING THE ECHR The right to trial within a reasonable time and short-term reform of the European Court of Human Rights Bled, Slovenia, 21-22 September 2009 Round table organised by the Slovenian chairmanship of the Committee of Ministers of the Council of Europ;
- nited Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto Adopted by the UN General Assembly: 15 November 2000, by resolution 55/25Entry into force: 29 September 2003, in accordance with article 38Signatories: 147;Parties: 191 (as of 20 February 2023)

❖ **Master's Theses**

- VAUGHN H. MYERS, HE RIGHT TO BE TRIED WITHIN A REASONABLE TIME, THESIS SUBMITTED TO THE FACULTY OF GRADUATE STUDIES AND RESEARCH IN PARTIAL FULFILMENT

OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF LAWS, ACULTY OF LAW - EDMONTON, ALBERTA FALL, 1984.

- Zannah Johnston, REMEDIES FOR BREACH OF THE RIGHT TO BE TRIED WITHOUT UNDUE DELAY: TO STAY OR NOT TO STAY?, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws Faculty of Law ,University of Toronto , 2009.

❖ **University Publications**

- Matthew J. Toksont Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional?; The University of Chicago Law Review
- Stephen C. Thaman, The penal Order Prosecutorial Sentencing as a Model for Criminal Justice Reform? The prosecutor in transnational perspective (Erik Luna Made; eds.2012) Oxford University press.

❖ **Articles**

- Hacina cherroun; E-litigation in Algeria; Jurisprudence journal; vol11; 2019.
- Jabbar Ali Hammood ; The Invalidity of the Judicial Notification; Journal of Shariah Law Research; vol. 3; (2018).
- MICHAELT. COLATRELLA, "Court-Performed" Mediation in the People's Republic of China: A Proposed Model to Improve the United States Federal District Courts' Mediation Programs; Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 15, no. 2 (2000)
- Mohd Safri Mohammed Na'aim and others, HE RIGHT OF AN ACCUSED TODEFENCE UNDER THE CRIMINAL JUSTICE; Journal of Nusantara Studies, Vol 7(1); 2022
- Riley A. William ; Videoconferencing: Not a F encing: Not a Foreign Language t eign Language to International o International Courts; Oklahoma Journal of Law and Technology; Oklahoma Journal of Law and Technology; Volume 7;Number 1; 2011.
- Stephen R. Lohman; The Speedy Trial Act of 1974: Defining the Sixth Amendment Right; catholic university law review; Volume 25 Issue 1 Fall 1975.
- Vitalii Gutnyk, the Right to Defence in Criminal Proceedings: International Law Aspects; Vilnius University Press Scholarly Journals, Vol 124, 2022.
- Matthew J. Toksont Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional?; The University of Chicago Law Review
- Stephen C. Thaman, The penal Order Prosecutorial Sentencing as a Model for Criminal Justice Reform? The prosecutor in transnational perspective (Erik Luna Made; eds.2012) Oxford University press.

❖ Websites

- Alicia Bannon and Janna Adelstein; The Impact of Video Proceedings on Fairness and Access to Justice in Court, p7, Available on the site www.brennancenter.org; View date; 30/05/2024; on the watch10:42.
- By Alicia Bannon and Janna Adelstein ; The Impact of Video Proceedings on Fairness and Access to Justice in Court; Brennan Center for Justice at New York University School of Law; PUBLISHED of location ;https://www.brennancenter.org SEPTEMBER 10, 2020; View date; 08:03:2023on the watch 10 :20 .
- ELIOT T. TRACZ*, REVISITING THE RIGHT TO A SPEEDY TRIAL: RECONCILINGTHE SIXTH AMENDMENT WITH THE SPEEDY TRIAL ACT, p10, Available on the site: https://www.capitallawreview.org, View date 22/12/2022 on the watch 22:23.
- Marc Thommen ; Penal Orders and Abbreviated Proceedings; Published Via the website https://doi.org/10.4337/9781789902990.penal.orders.and.abbreviated.proceedings ; Date ,View date;16/02/2024;at 22:04
- Maria Filatova, REASONABLETIME OF PROCEEDINGS:**C**OMPILATION OFCASE-LAW OF THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, Council of Europe, disponible sur le site https://rm.coe. View date 02 /01/2023 on the watch 18:11.
- Robert A. Baruch Bush Maurice; Staying in Orbit, or Breaking Free: the Relationship of Mediation to the Courts Over Four Decades ;p 768 ; Available on the site https://scholarlycommons.law.hofstra.edu/faculty_scholarship, View date 5/04/2023 :on the watch23:00

الفهرس

قـــــــــائمـــــــــــــة الموضوعـــــــــــــــات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	5
الباب الأول: صور الآليات المستحدثة لتسريع المحاكمة الجزائية	12
الفصل الأول: الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا دون محاكمة	14
المبحث الأول : الصلح الجزائي	15
المطلب الأول : ماهية الصلح الجزائي	15
الفرع الأول : مفهوم الصلح الجزائي	15
أولا:معنى الصلح الجزائي	15
ثانيا : خصائص الصلح	19
الفرع الثاني: التكيف القانوني لصلح الجزائي	21
أولا : الطبيعة القانونية لصلح الجزائي	22
1. الطبيعة العقدية لصلح الجزائي	23
2. الطبيعة العقابية لصلح الجزائي	23
ثانيا : تميز الصلح عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة	24
1. التميز بين الصلح الجزائي والصلح المدني	24
2. الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى	25
3. الصلح الجزائي والعفو عن العقوبة	27
المطلب الثاني: أحكام الصلح الجزائي	28
الفرع الأول: نطاق تطبيق الصلح الجزائي	28
أولا : النطاق الشخصي لصلح الجزائي	28
1. الطرف الأول لصلح الجزائي (الجاني)	28
2. الطرف الثاني لصلح الجزائي (المضرور)	29

ثانيا : النطاق الموضوعي لصلح الجزائي	33
1. الصلح في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية	33
2. الصلح الجزائي في القوانين الخاصة	38
الفرع الثاني:إجراء الصلح وأثاره	41
أولا : إجراءات الصلح الجزائي	41
1. اجراءات الصلح الجزائي بين الأفراد	41
2. اجراءات الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية	42
ثانيا: أثار الصلح الجزائي	45
1 اثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية	47
2. أثار الصلح على الدعوى المدنية بالتبعية	48
المبحث الثاني : الوساطة الجزائية	49
المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية	49
الفرع الأول : التعريف بالوساطة الجزائية	49
أولا : معنى الوساطة الجزائية وخصائصها	49
1: معنى الوساطة الجزائية	50
2. خصائص الوساطة الجزائية	52
ثانيا : الاساس القانوني للوساطة الجزائية	54
1. الوساطة الجزائية في الأنظمة المقارنة	54
2.الوساطة الجزائية في الأنظمة القانونية العربية	56
الفرع الثاني : التكيف القانوني للوساطة الجزائية	57
أولا : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	58
1الوساطة الجزائية ذو طبيعة عقدية:	59
2الوساطة الجزائية ذو طبيعة اجتماعية	59
3الوساطة الجزائية ذو طبيعة ادارية	59
4الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى	60

1الوساطة الجزائية والتحكيم	61
2تميز الوساطة الجزائية والصلح	62
3:تميز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي	63
المطلب الثاني : أحكام الوساطة الجزائية	64
الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	65
أولا : النطاق الشخصي	65
1. الوسيط الجزائي	65
2. أطراف النزاع	66
ثانيا : النطاق الموضوعي	69
1: تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح	70
2 : تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات	71
ثالثا: النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية	71
الفرع الثاني: اجراءات الوساطة الجزائية واثارها	73
أولا : اجراءات الوساطة الجزائية	73
1. مرحلة التمهيدية	73
أ. بناءا على طلب أحد أطراف النزاع	74
ب. بناءا على اقتراح وكيل الجمهورية	75
2. مرحلة جالسات الوساطة (التفاوض)	75
3 مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة	78
ثانيا : أثار الوساطة الجزائية	79
1. نجاح اتفاق الوساطة الجزائية:	97
2. فشل الوساطة الجزائية	80
الفصل الثاني : الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة	83
المبحث الأول : الآليات القانونية لتجسيد سرعة الفصل في القضايا	83

المطلب الأول : الأمر الجزائي	84
الفرع الأول: مفهوم الامر الجزائي	84
أولا: معنى الأمر الجزائي وخصائصه	84
1/ معنى الأمر الجزائي	84
2/ خصائص الأمر الجزائي:	86
ثانيا: أنواع الأوامر الجزائية	88
1/ الأمر الجزائي الصادرة بالبراءة	89
2/الأمر الجزائي الصادرة بالغرامة	89
الفرع الثاني: أحكام الأمر الجزائي	90
أولا : نطاق تطبيق الأمر الجزائي	90
1: النطاق الشخصي للأمر الجزائي	91
2: النطاق النوعي	93
ثانيا : إجراءات إصدار الأمر الجزائي	96
2 إجراءات البت في الأمر الجزائي	97
المطلب الثاني: المثول الفوري	100
الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري	101
أولا: معنى المثول الفوري وخصائصه	102
1معني المثول الفوري	102
2. خصائص المثول الفوري	104
ثانيا : شروط تطبيق المثول الفوري	105
1: الشروط الموضوعية	106
2 : الشروط الاجرائية والشخصية	107
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري	109
أولا : مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	110
1: التأكد من هوية المشتبه فيه	110

2: إعلام المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة	110
3: إبلاغ الضحية والشهود	110
ثانيا : المثول المتهم أمام جهة الحكم	111
3. الفصل الفوري في القضية الجزائية:	111
4. تأجيل النظر في الدعوى الى أقرب جلسة	112
المبحث الثاني: الاليات القانونية التقنية لتجسيد سرعة الفصل في القضايا	117
المطلب الأول: ماهية المحادثة المرئية عن بعد	117
الفرع الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد	117
أولا: تعريف المحادثة المرئية عن بعد	118
1: معنى المحادثة المرئية عن بعد	118
2: خصائص المحادثة المرئية عن بعد:	120
ثانيا: نماذج استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد	123
1: نظام الاتصال من نقطة الى نقطة أخرى	123
2: نظام السويتش أو المتحدث النشط	124
3: نظام الحضور المستمر الثابت او الموحد	124
4: نظام الحضور المستمر المتقدم	125
الفرع الثاني: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد	126
أولا: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق الاتفاقيات الدولية	128
1: عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.	128
2: حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء	128
3: توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية من استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد	129
ثانيا: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري	130
1: وجوب احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	131

2: ضرورة ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته	131
3: تدوين التصريحات في دعامة إلكترونية تضمن سرية الإرسال وأمانته	132
المطلب الثاني: أحكام تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد	133
الفرع الأول: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وحالات اللجوء الى استعمالها	133
أولا: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد	133
1: النطاق الشخصي	133
2 النطاق الموضوعي	135
3: النطاق الإقليمي	136
ثانيا: حالات اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	137
1: الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 441 مكرر1	137
2: في حالات المنصوص عليها بموجب المادة 441 مكرر2	139
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة	141
أولا: المظاهر الاجرائية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق:	141
1إجراءات استجواب المتهم الغير المحبوس :	142
2حالة استجواب المتهم محبوس	143
ثانيا: المظاهر القضائية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة	144
1. لجوء جهات الحكم الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها	145
2. لجوء جهات الحكم الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بناء على طلب النيابة أحد الخصوم:	145
ملخص الباب الأول	147

الباب الثاني : أثر الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة	150
الفصل الأول: اثرها الايجابي على ضمانات المحاكمة العادلة	150
المبحث الأول : ماهية مبدأ سرعة المحاكمة	151
المطلب الأول: مفهوم مبدأ سرعة المحاكمة	151
الفرع الأول : تعريف مبدأ سرعة المحاكمة	151
اولا : معنى مبدأ سرعة المحاكة	152
1: لغة	152
2: اصطلاحا	153-152
ثانيا : خصائص مبدأ سرعة المحاكمة	154
1: الحق في المحاكمة السريعة حق من حقوق الانسان	154
2: الحق المحكامة السريعة ذو طبيعة خاصة	155
الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة	156
أولا :الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	158
ثانيا : الاساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في نظم القانونية والشريعات العربية	159
1: الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في النظم القانونية المقارنة	160
2: الأساس القانوني لمبدأ سرعة المحاكمة في التشريعات العربية	162
المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ سرعة المحاكمة وضوابط	164
أولا : النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ سرعة المحاكمة	165
ثانيا : النطاق الزمني لتطبيق مبدأ سرعة المحاكمة	168
1:حساب المدة منذ وقت اكتساب صفة المتهم	169
2: احتساب المدة السابقة على الاتهام	171
3: بدء سريان المدة من وقت التمسك بالحق	171
الفرع الثاني :ضوابط تحديد معقولية المحاكمة والجزاءات المترتبه على مخالفتها	172
ثانيا: معاير تقدير معقولية المحاكمة	173

1 : معاير تحديد المدة المعقولة في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	173
2 : معاير تحديد معقولية المحاكمة وفقا للقضاء المحكمة العليا الامريكية	175
ثانيا : الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ سرعة المحاكمة	178
1: الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة مبدأ سرعة المحاكمة	179
2: الحكم بالتعويض كجزاء لانتهاك السرعة في الاجراءات	181
المبحث الثاني : مظاهر السرعة في الآليات تسريع المحاكمة و مبررات اللجوء اليها	182
المطلب الأول : مظاهر السرعة في آليات تسريع المحاكمة	183
الفرع الأول : مظاهر السرعة في اليات تسريع الفصل في القضايا دون محاكمة	183
أولا : انهاء سير الدعوى الجنائية بدون حكم	184
ثانيا : منح السلطة الفصل في الدعوى لجهات التحقيق الأولي	184
ثالثا: حلول الرضائية محل العقوبة القمعية	186
رابعا: اللجوء الى التعويض كحل لاصلاح الضرر	187
الفرع الثاني : مظاهر السرعة في اليات تسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة	191
أولا: الغاء مرحلة التحقيق الجنائي	191
ثانيا: الغاء بعض اجراءات المحاكمة الجزائية	192
ثالثا : التقليل من مدد الحبس المؤقت	193
رابعا :استخدام الوسائط الالكترونية في الاجراءات القضائية	195
المطلب الثاني : مبررات اللجوء الى آليات تسريع المحاكمة الجزائية	199
الفرع الأول : مواجهة أزمة العدالة الجنائية	199
أولا: الأسباب الموضوعية	199
1: ظاهرة التضخم التشريعي	200
2: ظاهرة الحبس قصيرة المدة	202
ثانيا: الأسباب الاجرائية	204

1. عدم ملائمة قانون الاجراءات الجزائية بشكله التقليدي لتطور السياسة الجنائية المعاصرة	204
2. بطء الاجراءات التقاضي التقليدية وتعقيدها	205
3: الاغراق في الشكليات	206
الفرع الثاني : حماية مصالح أطراف الدعوى الجزائية	207
أولا: حماية مصلحة المجتمع	208
ثانيا حماية مصلحة المتهم والمجني عليه	208
1:مصلحة المتهم	213
2 : مصلحة المجني عليه	214
الفصل الثاني: أثرها السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة وخصوصيتها	217
المبحث الأول : اثرها السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة	218
المطلب الأول أثرها على الضمانات المتعلقة بالقواعد الاساسية للمحاكمة العادلة	218
الفرع الأول : القواعد المتعلقة بجهة الحكم	218
أولا: مبدأ الفصل بين السلطات	219
ثانيا : حياد القاضي	222
1. مفهوم حياد القاضي	223
2. تأثير آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ حياد القاضي	225
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة	227
أولا:مبد المواجهة بين الخصوم	228
1.تعريف مبدأ المواجهة	228
ب.أثر الأمر الجزائي على مبدأ المواجهة	229
ت.أثر المحادثة المرئية عن بعد عن مبدأ المواجهة.	230
ثانيا: مبدأ شفوية وعلنية المحاكمة الجزائية	231
1. تعريف مبدأ الشفوية والعلنية	231
2. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ الشفوية والعلنية	233

الفرع الأول : مبدأ الشرعية الدستورية وقرينة البراءة	233
أولا :مبدأ الشرعية الدستورية	234
1.مفهوم مبدأ الشرعية الدستورية	235
ب.تعريف الشرعية الدستورية	235
ب.الشرعية الدستورية وقانون الاجراءات الجزائية	236
2. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ الشرعية الدستورية	237
ثانيا: مبدأ قرينة البراءة	239
1. مفهوم مبدأ قرينة البراءة	239
2. أثر آليات تسريع المحاكمة على قرينة البراءة	241
الفرع الثاني : حق الدفاع ومبدأ المساواة	243
أولا : حق الدفاع	243
1. تعريف حق الدفاع	243
2: أثر آليات تسريع المحاكمة على حق الدفاع	245
ثانيا: مبدأ المساواة	247
3. مفهوم مبدأ المساواة	247
4. أثر آليات تسريع المحاكمة الجزائية على مبدأ المساواة.	250
المبحث الثاني :خصوصية الآليات المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة	252
المطلب الثاني :خصوصية التبليغ والكتابة	252
الفرع الأول : التبليغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية	252
أولا : مفهوم التبليغ	253
1: معنى التبليغ	253
2 : شكل التبيلغ وبياناته	255
ثانيا : خصوصية التبيلغ في آليات تسريع المحاكمة الجزائية	256
1: التبليغ الشفهي	256
2.التبليغ الالكتروني	258

الفرع الثاني: الكتابة في آليات تسريع المحاكمة الجزائية	262
أولا: خصوصية البيانات في آليات تسريع المحاكمة الجزائية	263
1. بيانات الأمر الجزائي	263
2.بيانات الوساطة الجزائية	265
ثانيا: التوقيع والتصديق الالكتروني	267
1. التوقيع الالكتروني	268
2.التصديق الإلكتروني	269
المطلب الثاني: الاعتراض كضمانة خاصة في آليات تسريع المحاكمة الجزائية	271
الفرع الأول : ماهية الاعتراض	271
أولا: مفهوم الاعتراض	271
1.تعريف الاعتراض	272
2. شكل الاعتراض	273
ثانيا : تميز الاعتراض عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى	275
3. تميز الاعتراض عن الطعن بالمعارضة	275
4. تميز الاعتراض عن الطعن بالإستئناف	278
الفرع الثاني: أحكام الاعتراض	279
أولا نطاق الاعتراض	280
1. نطاق الشخصي للاعتراض	280
2.النطاق الموضوعي	282
3. النطاق الزمني	283
ثانيا : أثار الاعتراض	284
1. أثار قبول طلب الاعتراض	284
2. أثار رفض الاعتراض	285
ملخص الباب الثاني	287

خاتمة	288
قائمة المصادر والمراجع	297
الفهرس	315
الملخص	334

الملخص

الملخص

في الآونة الأخيرة، شهدت معدلات الجريمة ارتفاعًا ملحوظًا، مما أدى إلى ضغط كبير على الجهاز القضائي، نتيجة تراكم القضايا وصعوبة البت فيها في المدد الزمنية المعقولة. ومن أجل التعامل مع هذه الأزمة، استحداث المشرع الجزائري آليات قانونية تهدف إلى ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة، تعتمد أساسا على اختزال بعض المراحل الإجرائية الهامة، مثل مرحلة التحقيق الجنائي و مرحلة المحاكمة، وأحيانًا استخدام الوسائل الإلكترونية لتسهيل الإجراءات القضائية ، بالشكل الذي من شأنه تخفيف العبء عن القاضي والمتقاضي وتحسين كفاءة الجهاز القضائي.

تتعدد هذه آليات بين من تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا دون محاكمة، مثل صلح الجزائي والوساطة الجزائية ، وأخرى لتسريع الفصل في القضايا خلال مرحلة المحاكمة كالأمر الجزائي والمثول الفوري، وأيضا تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، ورغم التأثير الإيجابي لهذه الآليات في تحقيق معقولية الآجال و مساعدة الجهاز القضائي في الخروج من أزمته والتي كان سببها كثرة القضايا المعروضة عليه ، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من ممارسي القانون من تصويب سهام النقد اتجاهها، معتبرين أن تفعيها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وأنها تكريس لمبدأ المحاكمة السريعة على حساب باقي الضمانات الأخرى كحق الدفاع ، مبدأ العلنية ، بالشكل الذي من شأنه أن يمس بقرينة البراءة ويدفع لتشكيك في شرعية هذه الآليات.

مع ذلك، فان هذه الآليات تمنح للمتهمين ضمانات جديدة، مثل حق الاعتراض، كما تتميز بإجراءات خاصة تتعلق بالكتابة والتبليغ القضائي، مما يعكس محاولة للتوازن بين تسريع الإجراءات وحماية حقوق المتهم.

الكلمات المفتاحية

الآليات القانونية المستحدثة ، الآجال المعقولة ، أزمة العدالة، ضمانات المحاكمة العادلة.

Summary

Recently, crime rates have seen a significant increase, which has put immense pressure on the judicial system due to the accumulation of cases and the difficulty of adjudicating them within reasonable timeframes. To address this crisis, Algerian lawmakers have introduced legal mechanisms aimed at ensuring the defendant's right to a swift trial, primarily by shortening certain key procedural stages, such as the criminal investigation phase and the trial phase. Additionally, electronic tools are sometimes used to facilitate judicial procedures, thereby easing the burden on both judges and litigants and improving the efficiency of the judicial system.

These mechanisms are varied, including those aimed at expediting case resolution without trial, such as criminal settlement and criminal mediation, as well as those designed to speed up case resolution during the trial phase, such as criminal orders, immediate appearances before court, and even remote video hearings. Despite the positive impact of these mechanisms in achieving reasonable timeframes and helping the judicial system cope with the crisis caused by the overwhelming number of cases, legal practitioners have raised criticism, arguing that their implementation may undermine the fundamental principles of a fair trial. They view these mechanisms as reinforcing the principle of swift trials at the expense of other guarantees, such as the right to defense and the principle of public hearings, potentially jeopardizing the presumption of innocence and raising doubts about the legitimacy of these measures.

Nevertheless, these mechanisms provide new guarantees for defendants, such as the right to appeal, and feature specific procedures related to written communications and judicial notifications. This reflects an attempt to strike a balance between accelerating procedures and safeguarding the rights of the defendant.

Keywords
Legal mechanisms, swift trial, criminal justice, fundamental principles of a fair trial, justice crisis

Résumé

Récemment, les taux de criminalité ont connu une augmentation significative, ce qui a exercé une pression énorme sur le système judiciaire en raison de l'accumulation des affaires et de la difficulté à les juger dans des délais raisonnables. Pour faire face à cette crise, le législateur algérien a introduit des mécanismes juridiques visant à garantir le droit du défendeur à un procès rapide, en réduisant principalement certaines étapes procédurales clés, telles que la phase d'enquête criminelle et la phase de jugement. Par ailleurs, des outils électroniques sont parfois utilisés pour faciliter les procédures judiciaires, allégeant ainsi la charge des juges et des plaideurs, et améliorant l'efficacité du système judiciaire.

Ces mécanismes sont variés, comprenant ceux visant à accélérer la résolution des affaires sans procès, tels que le règlement pénal et la médiation pénale, ainsi que ceux conçus pour accélérer la résolution des affaires pendant la phase de jugement, comme les ordonnances pénales, la comparution immédiate et même les audiences vidéo à distance. Malgré l'impact positif de ces mécanismes dans l'obtention de délais raisonnables et dans l'aide apportée au système judiciaire pour surmonter la crise liée au nombre croissant des affaires, les praticiens du droit ont émis des critiques, estimant que leur mise en œuvre pourrait compromettre les principes fondamentaux d'un procès équitable. Ils considèrent ces mécanismes comme une consolidation du principe de procès rapide au détriment d'autres garanties, telles que le droit à la défense et le principe des audiences publiques, ce qui pourrait mettre en péril la présomption d'innocence et soulever des doutes quant à la légitimité de ces mesures.

Cependant, ces mécanismes offrent de nouvelles garanties pour les prévenus, comme le droit d'appel, et comprennent des procédures spécifiques concernant les communications écrites et les notifications judiciaires. Cela reflète une tentative de trouver un équilibre entre l'accélération des procédures et la protection des droits du défendeur.

Mots-clés
Mécanismes juridiques introduits, procès rapide, justice pénale, principes fondamentaux du procès équitable, crise de la justice.